

لِلْمَنْشُورَةِ مَشْهُورَاتُ مَكْتَبَةِ كَرَامَاتِ الْمَنَاهِجِ لِلشَّيْخِ وَالتَّوَضُّعِ بِالرِّيَاضِ ١١٤

هَجْرَةُ قُلُوبِ الْأَجْرَاءِ

وَقِسْرَةُ عِيُونِ الْأَخْيَارِ
فِي سُرْعِ جَوَامِعِ الْأَهْبَلِ

تَأليف الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَبِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ


١٣٠٧-١٣٧٦ هـ

تَحْقِيقَ

د. عمر بن عبد الله المقبل

مَكْتَبَةُ كَرَامَاتِ الْمَنَاهِجِ

لِلشَّيْخِ وَالتَّوَضُّعِ بِالرِّيَاضِ



هَجْرَةُ قُلُوبِ الْأَجْرَاءِ

وَقِسْرَةُ عَيْنِ الْأَخْيَارِ

فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَضْيَاءِ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعدي، عبد الرحمن ناصر

بهجة القلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.
/ عبد الرحمن ناصر السعدي ؛ عمر عبد الله المقبل-. الرياض،
١٤٣٣ هـ

٣١٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛
(١١٤

ردمك: ٠ - ٤٦ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - شرح - ٢- الحديث - أحكام - ٣- الوعظ والإرشاد
أ. المقبل ، عمر عبد الله (محقق) ب. العنوان ج. السلسلة
ديوي ٣، ٢٣٧ ١٤٣٣/١٦١٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

من إصدارات موقع الشيخ ابن سعدي

www.binsaadi.com

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

للمركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شملت الجوازات

صانف ٤-٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - صرّح: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢-٩٥

المدينة المنورة - طريق سلطانة ت: ٤/٨٤٢٧٩٩٩

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النابت للحرور - ت ٥/٥٧٢١٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي لم يورث دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورث العلم، فحمله من كل خَلْفٍ عُدُولُهُ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن صلتى المعنوية بعلامة نجد في زمانه، العالم الجليل، والمحقق النبيل، عبد الرحمن بن ناصر السعدي بدأت منذ حبب الله إليّ العلم وأهله، قبل أكثر من عشرين عامًا، فمن الله عليّ بقراءة جُلِّ كتبه، وتاجها: تفسيره المبارك الذي طبّق الخافقين في انتشاره^(١)، وزادت الصلة بالتعليق على بعض مصنّفاته في بعض الدورات العلمية^(٢).

ولقد كنتُ أمني نفسي بخدمة بعض كتب الشيخ التي قرأتها، ورأيت أنها تحتاج إلى مراجعة وتحقيق على أصول خطية، أو تصحيح ما وقع في بعض الطبعات من تصحيفات، ولم يكن يخطر ببالي أبدًا أن

(١) وقد بيع منه الملايين بشهادة بعض دور النشر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.
(٢) ومن آثار هذا التواصل المعنوي: أنني رأيت الشيخ في المنام، ومما قلت له في تلك الرؤيا: أبشرك يا شيخ أن الله نفع بكتبك وبطلابك، وسمّيت له شيخنا العلامة ابن عثيمين، وشيخنا العلامة ابن عقيل، والشيخ عبد الله بن بسام، رحمة الله عليهم أجمعين.

يكون كتابه «بَهجة الأبرار»^(١) هو الذي سيسرفني الله بخدمته، فالحمد لله أولاً وآخرًا.

وفيما يخص موضوع الكتاب؛ فإن من علامات النبوة العقلية التي أوتيتها نبينا ﷺ أنه كان من أمة أمّية، «لم يقرأ كتابًا، ولا درس علمًا، ولا صحّب عالمًا ولا معلمًا، فأتى بما بهر العقول، وأذهل الفطن، من إتقان ما أبان، وإحكام ما أظهر، فلم يعثر فيه بزلل في قول أو عمل، بل هو أفصح الناس لسانًا، وأوضحهم بيانًا، وأوجزهم كلامًا، وأجزلهم ألفاظًا، وأصحهم معاني، لا يظهر فيه هُجْنة التكلف، ولا يتخلله فيهقة التعسّف،... كلامه جامع لشروط البلاغة، ومُعربٌ عن نهج الفصاحة، ولو مُزج بغيره، لتمييز بأسلوبه، ولظهر فيه آثار التنافر، فلم يلتبس حقه من باطله، ولَبان صدقه من كذبه، هذا ولم يكن متعاطيًا للبلاغة، ولا مخالطًا لأهلها من خطباء، أو شعراء، أو فُصحاء، وإنما هو من غرائز فطرته، وبداية جِبِلّته، وما ذاك إلا لغاية تراد، وحادثة تُشاد...، لا يحصره عيٌّ، ولا يقطععه عجز، ولا يعارضه خصم في جدال إلا كان جوابه أوضح، وحجاجه أرجح»^(٢)، «فكان الله ﷻ قد أعلمه ما لم يكن يَعْلَمُه غيره من بني أبيه، وجمَع فيه من المعارف ما تفرّق ولم يوجد في قاصي العرب ودانيه»^(٣)، فصلواتُ الله وسلامه على من آتاه الله جوامع الكلم، وبديع الحكم.

لقد أغرّت هذه الآية الباهرة ورثته من العلماء بتتبع ما كان هذا شأنه من الأحاديث التي رويت عنه ﷺ؛ فصنّفوا في ذلك التصانيف، ولعل الشيخ رحمه الله أراد التأسّي ببعض العلماء الذين صنّفوا في هذا

(١) هكذا سماه مصنفه، كما في النسخة الخطية، كما سيأتي لاحقًا.

(٢) أعلام النبوة للماوردي (ص ٢٥٤ - ٢٦٠) بتقديم وتأخير وتصرف يسير.

(٣) مقدمة النهاية في غريب الأثر.

الباب؛ ممن جمعوا بعض الأحاديث الجوامع في أبواب الدين المتفرقة؛
ومن ذلك:

١ - «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن الماثورة»: لأبي بكر ابن
السُّنِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٣٦٤هـ).

٢ - «الشَّهاب في الحُكْم والآداب»: للقاضي أبي عبد الله
القُضاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٤٥٤هـ)^(١).

٣ - «الأحاديث الكلبيَّة»: للحافظ أبي عمرو بن الصَّلَاح رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ (ت ٦٤٣هـ)، أملاه في مجلس من مجالسه، اشتمل على ستَّة وعشرين
حديثاً.

٤ - «الأربعين النووية»: للإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٦٧٦هـ)، وأصلها
كتاب ابن الصلاح الأنف الذكر، إلا أنه زادَ عليها تمامَ اثنين وأربعين
حديثاً، وهو من أشهر هذه الكتب التي أشرت إليها هنا، فلا يعلم إلا الله
عددَ من يحفظها، ولا عددَ من شرحها^(٢)!

ويمكن القول بأن ما عُرف عند العلماء بـ«الأربعينات» هي من هذا
الباب، وعددها لا يُحصى، وأدنى اطلاع على مجاميع المخطوطات
والفهارس التي تضمُّها المكتبات الكبرى -: يكشف عن كثرة هذا النوع
من المصنفات.

إذا تبين هذا؛ فإن التميُّز الذي أراه في كتاب العلامة السعدي رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ - عما سبقه من مصنفات أهل العلم في هذا النوع من الأحاديث - هو

(١) يقول ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٩٥هـ) عن هذا الكتاب: «جمع فيه من جوامع الكلم
الوجيزة، وصنَّف على منواله قومٌ آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً»، ينظر:
جامع العلوم والحكم (١/٥٦).

(٢) ينظر: مقدمة ابن رجب لـ«جامع العلوم والحكم» (١/٥٦).

كثرة هذه الأحاديث التي ضمّنها كتابه؛ حيث بلغت تسعة وتسعين حديثاً، ولا أعلم أحداً بلغ هذا العدد ممن صنّفوا في هذا النوع من المصنفات. أما ما يخص العمل في هذا الكتاب؛ فسيكون الحديث عنه في ضوء الآتي:

١ - اسم الكتاب وسبب تأليفه:

أولاً: اسم الكتاب: الاسم الموجود على النسخة الخطية: «بِهجة الأبرار، وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»، هكذا بدون كلمة (قلوب)!

وجميع طبعات الكتاب أثبتت هذه الكلمة، مع أنها غير موجودة في النسخة الخطية! ولا أدري هل سقطت من الخطية؟ أو أنها موجودة في النسخة الثانية التي لم أقف عليها بعد السؤال؟ فإن من عادة الشيخ أن يكتب نسختين للكتاب الذي يصنّفه، ولعل هذا الاحتمال أقرب؛ لما يلي:

أ - أن هذه هي التسمية المشهورة له؛ فالكتاب بهذا الاسم طُبع في حياة الشيخ عام: ١٣٧٢هـ.

ب - أن هذه التسمية هي التي ذكرها بعض كبار تلاميذه؛ كشيخنا عبد الله بن عقيل؛ في ترجمته للشيخ^(١)، والشيخ عبد الله البسام رحمته الله في كتابه «علماء نجد»^(٢)، والشيخ محمد بن سليمان البسام في مقدمة تعليقه على كتاب «كشف النقاب»^(٣).

ثانياً: سبب تأليفه: لم يُفصِح الشيخ عن سبب تأليفه المباشر، لكن يمكن التماس ذلك من مقدمته التي أشار فيها إلى أنه رغب في تأليف

(١) ينظر: «الشيخ عبد الرحمن السعدي كما عرفته»: (ص ٣٨).

(٢) علماء نجد (٢/٢٢٦). (٣) كشف النقاب (ص ٢٥).

كتاب يوضِّح جملةً من معاني الأحاديث؛ التي تشترك في كونها من الأحاديث الجوامع، ذات الموضوعات الكلية، من دون ارتباط بباب من أبواب العلم، فقال: «وقد بدا لي أن أذكر جملةً صالحةً من أحاديثه الجوامع في المواضيع الكلية، والجوامع في جنس، أو نوع، أو بابٍ من أبواب العلم، مع التكلُّم على مقاصدها، وما تدل عليه، على وجه يحصل فيه الإيضاح والبيان مع الاختصار؛ إذ المقام لا يقتضي البسط».

وكأنه أراد بذلك أن يقرب معاني هذه الأحاديث الجوامع لعموم المسلمين، ولطلاب العلم أيضًا، فإن هذا الكتاب - كغيره من مصنفات الشيخ - سهلٌ ممتنع، فيه علم مبارك، وكُتِبَ بلغةً سهلةً؛ بحيث لو قرئ على عامَّة الناس، لانتفعوا به، ولو قرأه عالم - بله طالب علم - لانتفع به.

٢ - مزايا الكتاب:

بعد قراءة فاحصة لهذا الكتاب يمكن إجمال مزاياه العلمية في

الآتي:

أ - اشتماله على عدد كبير من الأحاديث الجوامع، وعددها تسعة وتسعون حديثًا، ولا أعلم مثيلاً له في هذا الباب من جهة العدد كما أشرتُ آنفًا.

ب - سهولة لغته، مع وفور الفوائد العلمية التي تضمَّنها.

ج - تأصيل الأحاديث التي يشرحها بذكر ما يشهد لها من نصوص الكتاب والسنة.

د - ربط شرحه - إذا عرَّضت مناسبةً - بالواقع والتجارب التي عاشها، أو مرَّت به في قراءاته العلمية^(١).

(١) ينظر: فهرس التجارب التي عاشها الشيخ.

هـ - تنوع موضوعاته؛ كما نصّ الشيخ على ذلك في مقدمته، ومطالعة الكتاب تكشف هذا بوضوح؛ فإنه شامل لعامة أصول أبواب العلم.

و - عنايته بذكر القواعد العلمية التي تتصل بالأحاديث التي يشرحها، وأضرب لذلك مثالا واحداً فقط؛ حيث قال في شرحه للحديث الثامن والعشرين.

«فعلمت بهذا أنه يُؤخذ من هذا الحديث العظيم عدة قواعد:

- قاعدة: التيسير الشامل للشريعة على وجه العموم.
- وقاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- وقاعدة: إذا أمرتكم بأمر، فاتتوا منه ما استطعتم.
- وقاعدة: تنشيط أهل الأعمال، وتبشيرهم بالخير والشواب المرتب على الأعمال.

• وقاعدة: الوصية الجامعة في كيفية السير والسلوك إلى الله، التي تغني عن كل شيء، ولا يغني عنها شيء، فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم ونوافعها». اهـ.

٣ - بعض المآخذ على الكتاب:

عمل البشر لا يخلو من نقص، وإنّ التعرّض لبيان بعض المآخذ على كتاب ما -: لا يعنني بحال تنقّص الكتاب أو مصنّفه؛ بل هو من جملة النصيحة لأئمة المسلمين؛ ومنهم: العلماء.

ولقد تعلمنا من أئمتنا - رحمهم الله تعالى - سلوك طريق العدل في بيان ما للكتب وما عليها، وممن طبق هذا المبدأ العلامة السعديّ نفسه حين سئل عن كتاب ابن الجوزي رحمته الله (ت ٥٩٧هـ)، وعمّا في أوائل كتابه من مسائل مشكّلة وأنا أسوق جوابه بطوله؛ لما فيه من بيان منهجيّ في هذا الباب:

«ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ، إمام في الوعظ والتفسير والتاريخ، وكذلك هو أحد الأصحاب المصنِّفين في فقه الحنابلة، ولكنه خلط تخليطاً عظيماً في باب الصفات، وتبع في ذلك الجهمية والمعتزلة؛ فسلك سبيلهم في تحريف كثيرٍ منها، وخالفَ السلف في حملها على ظاهرها، وقدح في المثبتين، ونسبهم إلى البلاءة.

وهذا الموضوع من أكبر أغلاطه، ولذلك أنكر عليه أهلُ العلم، وتبرأ منه الحنابلة في هذا الباب، ونزَّهوا مذهبَ الإمام أحمد عن قوله وتخبيطه فيه، ومع ذلك، فإن له في المذهب كتابَ «المذهب» وغيره، وله تصانيفُ كثيرةٌ جداً، حسنةٌ، فيها علمٌ عظيم، وخيرٌ كثير، وهو معدودٌ من الأكابر الأفاضل، ولكن كلُّ أحدٍ مأخوذ من قوله ومترك، سوى النبي ﷺ، فكلامه في كتاب «التأويل»، وكلامه في الفصول التي في أول «صيد الخاطر» - كما أشرتُم إليها -^(١) يجب الحذر منها والتحذير، ولولا أن هذه الكتب موجودةٌ بينَ الناس، لكان للإنسان مندوحةٌ عن الكلام فيه؛ لأنه من أكابر أهل العلم وأفاضلهم، وهو معروف بالدين والورع والنفع، ولكن لكل جواد كبوة، نرجو الله أن يعفو عَنَّا وعنه.

وفي «صيد الخاطر» أيضاً أشياءٌ تُنتقد عليه، ولكنها دون كلامه في الصفات؛ مثل كلامه عن أهل النار، وفي الخوض في بعض مسائل القدر، وأشياء يعرفها المؤمنُ الذكيُّ، وإننا نأسف على صدورها من قِبَل هذا الرجل الكبير القدر»^(٢).

لقد اشتمل كلامُ الشيخ على ما يمكن جعله منهجاً في الكلام على الكتب والأشخاص، يُلخَّصُ ذلك فيما يأتي:

(١) أي: كما أشار إليها السائل.

(٢) الفتاوى (ص ٥٧)، المسألة الرابعة والعشرون، ضمن المجموعة الكاملة.

١ - حفظُ منزلةِ العالمِ، وبيان ما تميز به من العلوم، وما تميزت به مصنفاته.

٢ - تحديد موضع النقد، سواءً في المنهج، أو في كتاب معين، حتى لا يُطلق الكلام على عمومته.

٣ - التفريق بين كتابٍ انتشر بين الناس، وبين كتابٍ لم ينتشر وإن كان فيه أخطاء؛ لأن مفهوم كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أن نشر النقد لكتاب مغمور مما ينشره، وفي السكوت عنه إخمادٌ لمفسدة انتشاره إذا كانت أخطاؤه كثيرة. وأحسب أن كتاب الشيخ هذا أكثر كتبه انتشاراً بعد تفسيره، ولا أدلَّ على ذلك من كثرة طبعاته؛ كما سيأتي.

وبناءً على ما تقدّم؛ فإنني سأذكر بعضَ المآخذ التي لا تقلل من قيمة الكتاب العلمية؛ ومنها:

أ - وقوع أوهام وأخطاء فيما يخصُّ التخريجَ، وعزوّ المتون إلى مصنّفها، ومَن رواها من الصحابة، والذي يظهر لي أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ كان ينقل عن غيره.

ب - اختيار الشيخ لبعض الأحاديث التي شرحها مع ضعفها البين، أو إيرادها أثناء الشرح، دون تنبيهٍ على ذلك، ولعلَّ الشيخ كان يثق فيمن ينقل عنهم من العلماء، ولم تكن المصادرُ الحديثيةُ التي يتحقق بها من درجة الأحاديث متوفرةً بين يديه.

ومرادي بذلك: تلك الأحاديثُ التي لا تختلف كلمةُ الحفاظِ في ضعفها، أما الأحاديثُ التي تختلف فيها كلمةُ الحفاظِ تصحيحاً وتضعيفاً؛ فالأمر فيها واسع.

ولا يُدفع هذا المآخذ بأن الشيخَ وغيره من أهل العلم قد يعتمدون صحةَ المعنى، فإن هذا المسلك غيرُ معروف عند أئمة السُنَّة الكبار، الذين كانوا يعتنون أولاً ببيان صحة الحديث عن النبي ﷺ، وهل هو

ثابت أم لا؟ بغض النظر عن صحة المعنى، ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة التفقه، وكون الحديث تشهد له نصوصٌ أخرى أم لا؟ وهل أفتى بمقتضاه أحد من الصحابة؟ وهل جرى عليه العمل؟ في أسئلة كثيرة.

ومن الأمثلة على إيراد الشيخ لهذه الأحاديث: (٥٥)، آخر حديث أورده في شرح الحديث (٦٤، ٦٦)، آخر حديث أورده في شرح الأحاديث (٦٩، ٧٤، ٩٩)، وغيرها مما سيتبين أثناء التعليق على تلك الأحاديث.

ج - وجود بعض الأخطاء اللغوية والنحوية في بعض الكلمات التي لم أجد لها وجهًا - بعد البحث والتتبع - وهي قليلة، وقد نبهت عليها.

٤ - طبعات الكتاب:

طبع الكتاب عدة طبعات، بلغت - حسب تباعي - عشر طبعات، ومن الإطالة أن أستعرضها جميعًا بيان ما لها وما عليها^(١)؛ لأنها كلُّها اعتمدت على الطبعة الأولى للكتاب - التي طُبعت في حياة المصنف سنة: ١٣٧٢هـ - وهي الطبعة التي نشرها الشيخ محمد الفقي رحمته الله، ومع ميزة طبعها في حياة المصنف، إلا أنها لم تسلم من تصحيحات كثيرة.

وأحسن وأجود هذه الطبعات التي وقفت عليها - بعد فراغي من العمل - هي طبعة الأخ نادر التعمري، والتي بذل فيها جهدًا مشكورًا في ضبط النص، وتخريج الأحاديث، ونقل الأحكام عليها، إلا أنني أسجل عليها المآخذ الآتية:

الأولى: أنه جعل طبعة الشيخ الفقي هي الأصل، ولم يقف على النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

(١) وقد سردها، وبين ما عليها من مآخذ بصورة مجمل، الأخ نادر التعمري في تحقيقه للكتاب، والذي نشرته دار ابن حزم، فليراجعها من أحب.

الثانية: أنه أطال في بعض الحواشي بما لا يحتاج إلى إطالة، سواء في التخريج - ومثال ذلك تعليقه على الأحاديث رقم: (٢١، ٢٢، ٤٨، ٥٣) [خمس صفحات!] - أو بيان بعض الغريب من الألفاظ والمعاني - ينظر على سبيل المثال تعليقه على الأحاديث رقم: (٢٤، ٣٩، ٤٨، ٩٦) - وأمثال هذه التعليقات هي من أسباب تضخم عدد صفحات الكتاب، حيث بلغ (٤٨٠ صفحة)!

الثالثة: انتقد الأخ نادر تلك الطبعات بكثرة التصحيحات التي لم تسلم منها الآيات القرآنية، وهو مصيبٌ في هذا، لكن بقيت عليه بعض التصحيحات اليسيرة، والتي نددت عنه في طبعته، وهو مشكور على جهده وعمله الواضح.

ولعلّي أشير إلى أكبر خطأ وُجد في الطبعات السابقة، وهو وقوع تصحيح شنيع في آخر شرح المصنف رحمته الله للحديث رقم: (٩٦)، وهو قوله: (ويعلم أن الله ليس له ند، ولا كفو، ولا مثل في ذاته وأسمائه، وصفاته وأفعاله). وقد وقع التصحيح في قوله: (ليس له ند)، فجاءت: (ليس له يد)، وقام الأخ نادر - أثابه الله - بتصحيحها؛ اعتماداً على ما هو معروف من معتقد الشيخ، وهي موجودة على الصواب في نسخة المصنف.

ولعلّي أشير ههنا إلى أن أكثر التصحيحات الموجودة في عامة هذه المطبوعات - على تفاوتها في ذلك قلّة وكثرة - هو من نوع ما يمكن لطالب العلم إدراكه بسهولة؛ ولذا تركت إثباتها خشية إثقال الحواشي بذلك، وأعني بذلك تلك الفروق التي لا تؤثر في المعنى؛ من مثل: الدنية والدنيئة، والنفقة والإنفاق، والمباحات والمباحة، والفايت والفائت، والأذى والأذية، ... وهلمّ جرّاً، وأثبت ما في المخطوط مباشرة.

رابعاً: أحسن الأخ نادر كثيراً فيما صنعه من فهارس علمية تقرّب

علوم هذا الكتاب، وقد أضفتُ عليه فهرسًا يتصل بتجارِبِ المصنّفِ في الحياة التي ذكرها الشيخ في شرحه.

٥ - وصف النسخة الخطية:

- لم يتوفر لديّ سوى نسخةٍ واحدةٍ بخط المصنّفِ، وهذا وصفها:
- عدد أوراق المخطوط: خمس وتسعون صفحة، باستثناء صفحتي فهرس الموضوعات، فالمجموع سبع وتسعون صفحة.
- متوسط عدد الأسطر في الورقة الواحدة: ستة وعشرون سطرًا، وبمعدل خمس عشرة كلمة في السطر الواحد.
- خط الشيخ معروف بدقته، ووضوحه، وهي مؤرخة في ١٠ شعبان: ١٣٧١هـ.

• كُتِبَ على الورقة الأولى من الكتاب - الغلاف -: «بهجة الأبرار»^(١) وقرّة عيون الأخيار، في شرح جوامع الأخبار، لمؤلفه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين!

من تأمّل هذا الكتاب - على اختصاره ووضوحه - رآه حافلاً في جميع العلوم النافعة؛ من: علم التوحيد، والأصول، وعلم السير والسلوك إلى الله، وعلم الأخلاق والآداب الدينية، والدينية والطبية، وعلم الفقه والأحكام في كل أبواب الفقه؛ من عبادات ومعاملات، وأنكحة، وغيرها، وبيان حكمها، ومأخذها وأصولها وقواعدها، وعلوم الإصلاحات المتنوعة والمواضيع النافعة، والتوجيهات إلى جلب المنافع، الخاصة والعامة، الدينية والدينية، ودفع المضارّ.

وهي كلّها مأخوذة ومستفادة من كلماته صلوات الله وسلامه عليه؛

(١) هكذا بدون كلمة (قلوب)، وقد سبق بيان ذلك.

حيث اختير فيه شرح أجمع الأحاديث وأنفعها، كما ستراه، وذلك كله من فضل الله ورحمته، والله هو المحمود وحده».

وختم الشيخ كتابه بقوله: «تمت هذه الرسالة المشتملة على شرح تسع وتسعين^(١) حديثاً، من الأحاديث النبوية الجوامع، في أصناف العلوم، والمواضيع النافعة، والعقائد، والأخلاق، والفقه والآداب، والإصلاحات الشاملة، والفوائد العامة، قال ذلك معلّقها: عبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله آل سعدي، غفر الله له ولوالديه ووالديهم، وجميع المسلمين».

٦ - عملي في الكتاب:

يمكن تلخيص ذلك في الآتي:

• بعد اطلاعي على عدد من طبعات الكتاب؛ وجَدْتُها متقاربةً من حيث النص، ولا تكاد تتميز عن بعضها إلا بتصحيح بعض المواضع، ووقع اختياري على الطبعة التي نشرتها وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، وقابلتُ المخطوط عليها، ثم بعد فراغي من العمل وقفتُ على الطبعة التي حققها الأخ نادر التعمري - والتي أشرت إليها آنفاً - فوجدتها أحسنَ الطبعات على الإطلاق، ولو كنتُ اطلعتُ عليها قبلُ لجعلتها أصلاً؛ لوجودتها.

• أثبتُ في البداية جميع الفروق بين المطبوع وبين المخطوط، ثم بدا لي أن غالب الفروق تعود إلى أخطاء مطبعية في المطبوع، سببها عدم وجود المخطوط بين يدي الناشر، فأثبتُ ما في المخطوط، وتركت ما وقع في المطبوع، فإن كان في الأصل وهمٌّ ثابت، كالأوهام اللغوية التي لا وجهَ لها - وهي قليلة - فإني أصححها؛ اعتماداً على المصادر المتخصصة، أما ما له وجه، أو يحتمله السياق، فأثبتُه دون تعليق.

(١) كذا في المخطوط، والصحيح: تسعة وتسعين حديثاً؛ لأن المعدود مذكّر.

• عزوتُ الآياتِ الكريمةَ، وخرَّجْتُ الأحاديثَ تخريجًا مختصرًا يكشف العلة أو يدفعها إن وجدت، معتمدًا في ذلك على كلام الحفاظ الكبار، ولم أشأ الإطالة في ذلك؛ لعدم مناسبة المقام لهذا.

• اكتفيتُ في تخريج الأحاديث بالعزو إلى رقم الحديث، وربما نهتُ على الحكم إن كان الحديث خارجَ الصحيحينِ بذكر كلام أحد الأئمة، من غير تقصُّر؛ لأن طبيعة الكتاب، وغرض المصنف لا يناسب التوسع في ذلك.

• من كان من الصحابة رضي الله عنهم غير مشهور، فقد عرَّفت به.

• بيَّنت معاني الكلمات الغريبة التي لم يبيِّنها المصنف بعبارة موجزة.

• وضعتُ فهرس علمية تخدم الكتاب، وتعين على الاستفادة منه، ومن الفهارس التي انفردتُ بها هذه الطبعة: فهرس تجارب الشيخ في الحياة، بناءً على تعليقه على الأحاديث التي تتضمن بعض الوصايا والتوجيهات.

وفي ختام هذه المقدمة، أشكر الأخ الكريم الأستاذ مساعد بن عبد الله السعدي، الذي أمدني بمخطوطة الكتاب التي كتبها المصنف رحمته الله، كما أشكر الأخ الكريم سمير بن علي غياث؛ الذي ساعدني في مقابلة المخطوطة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

✍️ وكتبه


عمر بن عبد الله بن محمد المقبل

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة القصيم

للتواصل: فاكس: ٠٦٤٢٣١٣٦

القصيم - المذنب، ص.ب: ١٦ الرمز: ٥١٩٣١

Omar 1427@gmail.com



صورة صفحة العنوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



[التعريف بالكتاب]

من تأمل هذا الكتاب - على اختصاره ووضوحه - رآه حافلاً بجميع العلوم النافعة: علم التوحيد، والأصول، وعلم السَّير والسلوك إلى الله، وعلم الأخلاق والآداب الدينية، والدينية والطبية، وعلم الفقه والأحكام في كل أبواب الفقه؛ من عبادات ومعاملات، وأنكحة، وغيرها، وبيان حكمها، ومأخذها وأصولها وقواعدها، وعلوم الإصلاحات المتنوعة والمواضيع النافعة، والتوجيهات إلى جلب المنافع - الخاصة والعامّة، الدينية والدينية - ودفع المضارّ.

وهي كلّها مأخوذة ومستفادة من كلماته صلوات الله وسلامه عليه؛ حيث اختير فيه شرح أجمع الأحاديث وأنفعها، كما ستراه. وذلك كله من فضل الله ورحمته، والله هو المحمود وحده.

مقدمة المؤلف

الحمد لله المحمود على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العظيمة العليا، وعلى آثارها الشاملة للأولى والأخرى. وأصليّ وأسلم على محمد، أجمع الخلق لكل وصف حميد، وخلق رشيد، وقول سديد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من جميع العبيد. أما بعد: فليس بعد كلام الله أصدق ولا أنفع ولا أجمع لخير الدنيا والآخرة من كلام رسوله وخليته محمد ﷺ؛ إذ هو أعلم الخلق، وأعظمهم نصحاً وإرشاداً وهدايةً، وأبلغهم بياناً وتأصيلاً وتفصيلاً، وأحسنهم تعليماً، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً؛ بحيث كان يتكلم بالكلام القليل لفظه، الكثيرة معانيه، مع كمال الوضوح والبيان، الذي هو أعلى رتب البيان. وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوامع في المواضيع الكلية، والجوامع في جنس، أو نوع، أو باب من أبواب العلم، مع التكلّم على مقاصدها وما تدلُّ عليه، على وجه يحصل فيه الإيضاح والبيان مع الاختصار؛ إذ المقام لا يقتضي البسط. فنقول مستعينين بالله، سائلين منه التيسير والتسهيل:

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) ^(١) . . متفقٌ عليه.

الحَدِيثُ الثَّانِي

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ) ^(٢)، أَوْ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ). متفقٌ عليه ^(٣):



هذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدينُ كُلُّهُ: أصولُه وفروعُه، ظاهرُه وباطنُه؛ فحديثُ عُمَرَ رضي الله عنه ميزانٌ للأعمالِ الباطنة، وحديثُ عائشةَ ميزانُ الأعمالِ الظاهرة:

ففيهما: الإخلاصُ للمعبود، والمتابعةُ للرسول؛ اللذانِ هما شرطُ لكلِّ قولٍ وعملٍ، ظاهرٍ وباطنٍ؛ فَمَنْ أخلصَ أعماله لله، متَّبِعًا في ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الذي عمله مقبول، وَمَنْ فَقَدَ الأمرينِ أو أحدهما،

(١) البخاري: (١)، مسلم: (١٩٠٧).

(٢) البخاري: (٢٥٥٠)، مسلم: (١٧١٨). (٣) مسلم: (١٧١٨).

فعمله مردود؛ داخلٌ في قول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ
فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

والجامع للوصفين داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَن أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ
وَجَهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٥]. ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجَهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ
مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

أما النية: فهي القصد للعمل؛ تقرُّبًا إلى الله، وطلبًا لمرضاته
وثوابه؛ فيدخل في هذا: نية العمل، ونية المعمول له.

أما نية العمل: فلا تصحُّ الطهارة بأنواعها، ولا الصلاة والزكاة
والصوم والحج، وجميع العبادات، إلا بقصدها ونيتها، فينوي تلك
العبادة المعيّنة، وإذا كانت العبادة تحتوي على أجناس وأنواع؛
كالصلاة؛ منها الفرض، والنفل المعين، والنفل المطلق، فالمطلق منه
يكفي فيه أن ينوي الصلاة، وأما المعين من فرض أو نفل معين - كوتر
أو راتب - فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين، وهكذا بنية
العبادات.

ولا بد أيضًا أن يميز العادة عن العبادة؛ فمثلًا الاغتسال: يقع
نظافةً أو تبرُّدًا، ويقع عن الحدث الأكبر، وعن غسل الميت، وللجمعة
ونحوها، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث، أو ذلك الغسل المستحب،
وكذلك يُخرج الإنسان الدراهم مثلًا للزكاة، أو للكفارة، أو للندى، أو
للصدقة المستحبة، أو هدية؛ فالعبرة في ذلك كله على النية.

ومن هذا: حيّل المعاملات؛ إذا عامل معاملةً ظاهرها وصورتها
الصحة، ولكنه يقصد بها التوسّل إلى معاملة ربوية، أو يقصد بها إسقاط
واجب، أو توسّلًا إلى محرم؛ فإن العبرة بنيته وقصده، لا بظاهر لفظه؛
فإنما الأعمال بالنيات، وذلك بأن يضمُّوا إلى أحد العوضين ما ليس
بمقصود، أو يضمُّوا إلى العقد عقدًا غير مقصود. قاله شيخ الإسلام.

وكذلك شرط الله في الرجعة وفي الوصية: أن لا يقصد العبدُ فيهما المضارَّةَ.

ويدخل في ذلك جميعُ الوسائل التي يُتوسَّلُ بها إلى مقاصدها؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحةٌ أو فاسدةٌ، والله يعلم المصلح من المفسد.

وأما نية المعمول له: فهو الإخلاص لله في كل ما يأتي العبدُ وما يذَرُ، وفي كل ما يقول ويفعل؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

وذلك أن على العبد أن ينوي نيةً كليَّةً شاملةً لأمره كلها، مقصودًا بها وجهُ الله، والتقربُ إليه، وطلبُ ثوابه، واحتسابُ أجره، والخوفُ من عقابه، ثم يستصحِبُ هذه النيةَ في كل فرد من أفراد أعماله وأقواله، وجميع أحواله، حريصًا فيه على تحقيق الإخلاص وتكميله، ودفع كل ما يضاؤه؛ من الرياء والسمعة، وقصد المحمَّدة عند الخلق، ورجاء تعظيمهم، بل إن حصل شيء من ذلك، فلا يجعله العبدُ قصده، وغايةً مراده، بل يكون القصدُ الأصيلُ منه وجهَ الله، وطلبُ ثوابه؛ من غير التفاتٍ للخلق، ولا رجاءٍ لنفعمهم أو مدحهم، فإن حصل شيء من ذلك من دون القصد من العبد، لم يضره شيئًا، بل قد يكون من عاجل بُشرى المؤمن.

فقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ أي: إنها لا تحصل ولا تكون إلا بالنية، وأن مدارها على النية، ثم قال: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى)؛ أي: إنها تكون بحسب نية العبد: صحَّتها أو فسادها، كمالها أو نقصانها، فمن نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا - وهي ما يقرب إلى الله - فله من الثواب والجزاء الجزاء الكامل الأوفى، ومن نقصت نيته وقصدته، نقص ثوابه، ومن توجَّهت نيته إلى غير هذا المقصد الجليل؛ فاته الخير، وحصل على ما نوى من المقاصد الدنيَّة الناقصة.

ولهذا ضرب النبي ﷺ مثالا؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ؛ فَقَالَ:
(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(١)؛ أَي:
حَصَلَ لَهُ مَا نَوَى، وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا
يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ): خَصَّ فِيهِ الْمَرْأَةَ
الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَمَا عَمَّ جَمِيعَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ
غَايَاتُ دُنْيَا، وَمَقَاصِدُ غَيْرُ نَافِعَةٍ.

وَكذَلِكَ حِينَ سُئِلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يِقَاتِلُ شِجَاعَةً، أَوْ حِمِيَّةً، أَوْ لِيُرِيَ
مَقَامَهُ فِي صَفِّ الْقِتَالِ؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ
كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى - فِي اخْتِلَافِ
النَّفَقَةِ بِحَسَبِ النِّيَاةِ -: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَنْبِيْهًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتُمْ بِرَبْوَةٍ...﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦٥]، وَقَالَ:
﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِضَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
[النِّسَاءُ: ٣٨]، وَهَكَذَا جَمِيعَ الْأَعْمَالِ.

وَالْأَعْمَالُ إِنَّمَا تَتَفَاوَلُ وَيُعْظَمُ ثَوَابُهَا بِحَسَبِ مَا يَقُومُ بِقَلْبِ الْعَامِلِ مِنَ
الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ، حَتَّى إِنَّ صَاحِبَ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ - وَخُصُوصًا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا
مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ - يَلْتَحِقُ صَاحِبُهَا بِالْعَامِلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ
بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٠]...
وَفِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ
يَعْمَلُ صَاحِبًا مُّقِيمًا) ^(٣)، (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ
وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ) - أَي: فِي نِيَّاتِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَثَوَابِهِمْ - حَسَبَتْهُمْ
الْعُدْرُ) ^(٤). وَإِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ الْعَمَلُ، كُتِبَتْ هِمَّتُهُ وَنِيَّتُهُ
لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

(٢) البخاري: (١٢٣)، مسلم: (١٩٠٤).

(١) البخاري: (٥٤)، مسلم: (١٩٠٧).

(٤) البخاري: (٤١٦١).

(٣) البخاري: (٢٨٣٤) بلفظ مقارب.

والإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خيراً وأجر وثواب عند الله، ولكنه يعظم ثوابه بالنية؛ قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ أي: فإنه خير، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]؛ فرتب الأجر العظيم على فعل ذلك ابتغاء مرضاته.

وفي البخاري مرفوعاً: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (١)؛ فانظر كيف جعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف.

وكذلك تجري النية في الأمور المباحات والأمور الدنيوية؛ فإن مَنْ قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على القيام بحق الله، وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحَبَ هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه، انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أموراً لا يحسبها ولا تخطر له على بال، ومن فاتته هذه النية الصالحة؛ لجهله أو تهاونه، فلا يلومَنَّ إلا نفسه، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (إِنَّكَ لَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهِ، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) (٢).

فَعَلِمَ بهذا: أَنَّ هذا الحديث جامعٌ لأمور الخير كلها؛ فحقيقٌ بالمؤمن، الذي يريد نجاة نفسه ونفعها، أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون العملُ به نُصِبَ عينيه في جميع أحواله وأوقاته.

(١) البخاري: (٢٢٥٧).

(٢) البخاري: (١٢٣٤)، مسلم: (١٦٢٨).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١)، أو (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)^(٢) -: يدل بالمنطوق وبالمفهوم:

* أما منطوقه: فإنه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين، ليس لها أصل في الكتاب والسنة؛ سواء كانت من البدع القولية الكلامية؛ كالتجهُّم والرفض والاعتزال وغيرها، أو من البدع العملية؛ كالتعبُّد لله بعباداتٍ لم يشرعها الله ولا رسوله، فإن ذلك كله مردود على أصحابه، وأهلُه مذمومون بحَسَبِ بَدْعِهِمْ وبعدها عن الدين، فمن أخبر بغير ما أخبر الله به ورسوله، أو تعبَّد بشيء لم يأذن الله به ورسوله، ولم يشرعه، فهو مبتدع، ومن حرَّم المباحات، أو تعبَّد بغير الشرعيَّات، فهو مبتدع.

* وأما مفهوم هذا الحديث: فَإِنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ ورسوله - وهو التعبُّد لله بالعقائد الصحيحة، والأعمال الصالحة من واجب ومستحبٍّ - فعمله مقبول، وسعيه مشكور.

ويُستدلُّ بهذا الحديث على أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ فُعِلَتْ عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ الشَّارِعِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفُسَادَ، وَكُلَّ مَعَامَلَةٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَاغِيَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا.



(١) البخاري: (٢٥٥٠)، مسلم: (١٧١٨).

(٢) مسلم: (١٧١٨).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة)، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)، رواه مسلم^(١):



كرر النبي ﷺ هذه الكلمة؛ اهتماماً للمقام، وإرشاداً للأمة أن يعلموا حق العلم أن الدين كله؛ ظاهره وباطنه -: منحصرٌ في النصيحة؛ وهي القيام التامٌ بهذه الحقوق الخمسة:

* فالنصيحة لله: الاعتراف بوحداية الله، وتفردِه بصفات الكمال على وجه لا يشاركه فيها مشاركٌ بوجه من الوجوه، والقيام بعبوديته ظاهراً وباطناً، والإنابة إليه كلَّ وقت بالعبودية، والطلبُ رغبةً ورهبةً، مع التوبة والاستغفار الدائم؛ لأن العبد لا بد له من التقصير في شيء من واجبات الله، أو التجري على بعض المحرمات، وبالتوبة الملازمة والاستغفار التام؛ ينجز نقضه، ويتم عمله وقوله.

* وأما النصيحة لكتاب الله: فبحفظه وتدبره، وتعلم ألفاظه ومعانيه، والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غيره.

* وأما النصيحة للرسول: فهي الإيمان به ومحبته، وتقديمه فيها

على النفس والمال والولد، وأتباعه في أصول الدين وفروعه، وتقديم قوله على قول كل أحد، والاجتهاد في الاهتداء بهديه، والنصر لدينه.

* وأما النصيحة لأئمة المسلمين - وهم ولأئمتهم، من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة، إلى جميع من لهم ولاية عامة أو خاصة -: فباعتماد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذلك ما يستطيعه من إرشادهم، وتبيينهم إلى كل ما ينفعهم وينفع الناس، وإلى القيام بواجبهم.

* وأما النصيحة لعامة المسلمين: فبأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويسعى في ذلك بحسب الإمكان؛ فإن من أحب شيئاً، سعى له، واجتهد له في تحقيقه وتكميله.

فالنبي ﷺ فسّر النصيحة بهذه الأمور الخمسة، التي تشمل القيام بحقوق الله، وحقوق كتابه، وحقوق رسوله، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم؛ فشمل ذلك الدين كله؛ ولم يبق منه^(١) شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط، والله أعلم.



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «ولم يبق معه».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابيَّ النَّبِيَّ ﷺ فقال: ذلني على عملٍ إذا عملته، دخلت الجنة. قال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئاً، ولا أنقص منه، فلما ولى، قال النبي ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا)، متفق عليه^(١):



هذا الحديث قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الأصل الكبير^(٢)، وكلها مدلولها متفق أو متقارب؛ على أن من أدى ما فرض الله عليه بحسب الفروض المشتركة والفروض المختصة بالأسباب؛ التي من وجدت فيه، وجبت عليه؛ فمن أدى الفرائض واجتنب المحرمات، استحق دخول الجنة، والنجاة من النار، ومن اتصف بهذا الوصف، فقد استحق اسم الإسلام والإيمان، وصار من المتقين المفلحين، وممن سلك الصراط المستقيم. ويشبه هذا ويقاربه:



(١) البخاري: (١٣٣٣)، مسلم: (١٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأقرب حذف عبارة: (هذا الحديث).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عن سفيان بن عبد الله الثقيفي، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؛ قال: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ)، رواه مسلم^(١):



فهذا الرجلُ ظَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا جَامِعًا لِلْخَيْرِ نَافِعًا، مُوَصِّلًا لِمُصَاحِبِهِ إِلَى الْفَلَاحِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ الَّذِي يَشْمَلُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ - مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ، وَأَصُولِهِ - وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ - مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَالْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا - ثُمَّ الدَّوَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ؛ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، فَرْتَّبَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ: السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ الشُّرُورِ، وَحَصُولَ الْجَنَّةِ وَجَمِيعِ الْمَحَابِّ.

وَقَدْ دَلَّتْ نِصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ الْكَثِيرَةُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْمَلُ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ مِنَ الرِّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ، وَالرَّهْبَةِ مِنَ الشَّرِّ، وَإِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَكِرَاهَةِ الشَّرِّ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالثَبَاتِ عَلَيْهِ.

(١) مسلم: (٣٨).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَلَّو التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: (وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ).

وَزَلَّو الْبَيْهَقِيُّ: (وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ)^(١).



ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَالَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْجَلِيلَةِ؛ الَّتِي رَتَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهَا سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَهِيَ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَالْهَجْرَةُ

(١) صَنَعَ الْمَصْنِفُ رحمته الله يُوحِي بِأَنَّ هَذِهِ رَوَايَاتٌ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَبَيَانَ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: حَدِيثُ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٠)، وَمُسْلِمٌ: (٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

ثَانِيًا: حَدِيثُ: (وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٢٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ: (٤٩٩٥)، وَأَحْمَدُ: (٨٩٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ثَالِثًا: حَدِيثُ: (وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٢٤٤٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: (٣٩٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»: (٤٥٤/١٣) مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ رضي الله عنه.

والجهد، وذكر حدودها بكلام جامع شامل، وأنّ المسلم من سلّم المسلمون من لسانه ويده.

وذلك أن الإسلام الحقيقي: هو الاستسلام لله، وتكميل عبوديته، والقيام بحقوقه وحقوق المسلمين، ولا يتم الإسلام حتى يحبّ للمسلمين ما يحبّ لنفسه، ولا يتحقق ذلك إلا بسلامتهم من شرّ لسانه وشرّ يده؛ فإنّ هذا أصل هذا الفرض الذي عليه للمسلمين؛ فمن لم يسلموا من لسانه أو يده، كيف يكون قائماً بالفرض الذي عليه لإخوانه المسلمين؟! فسلامتهم من شره القوليّ والفعلّي عنوانٌ على كمال إسلامه.

وفسر المؤمن بأنه الذي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم؛ فإن الإيمان إذا دار في القلب وامتلاً به؛ أوجب لصاحبه القيام بحقوق الإيمان؛ التي من أهمها: رعاية الأمانات، والصدق في المعاملات، والورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، ومن كان كذلك، عرف الناس هذا منه، وأمّنوه على دمائهم وأموالهم، ووثقوا به؛ لما يعلمون منه من مراعاة الأمانات؛ فإنّ رعاية الأمانة من أخصّ واجبات الإيمان؛ كما قال ﷺ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ)^(١).

وفسر ﷺ الهجرة - التي هي فرضٌ عين على كل مسلم - بأنها هجرة الذنوب والمعاصي، وهذا الفرض لا يسقط عن كلّ مكلف في كل حال من أحواله؛ فإن الله حرّم على عباده انتهاك المحرمات، والإقدام على المعاصي.

والهجرة الخاصة: التي هي الانتقال من بلد الكفر، أو البدع، إلى بلد الإسلام والسنة، جزءٌ من هذه الهجرة، وليست واجبةً على كل أحد، وإنما تجب بوجود أسبابها المعروفة.

(١) أحمد: (١٢٣٨٣)، وصححه ابن خزيمة: (٢٣٣٥)، وابن حبان: (١٩٤).

وفسر المجاهد بأنه: الذي جاهد نفسه على طاعة الله؛ فإن النفس ميّالة إلى الكسل عن الخيرات، أمارة بالسوء، سريعة التأثر عند المصائب، وتحتاج إلى صبر وجهاد في إلزامها طاعة الله، وثباتها عليها، ومجاهدتها عن معاصي الله، وردعها عنها، وجهادها على الصبر عند المصائب، وهذه هي الطاعات: امتثال الأمور، واجتناب المحظور، والصبر على المقدور.

فالمجاهد حقيقةً: من جاهدَها على هذه الأمور؛ لتقوم بواجبها ووظيفتها.

ومن أشرف هذا النوع وأجلّه: مجاهدتها على قتال الأعداء، ومجاهدتهم بالقول والفعل؛ فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين. فهذا الحديث من قام بما دلّ عليه؛ فقد قام بالدين كله؛ من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأمنه الناس على دماءهم وأموالهم، وهجر ما نهى الله عنه، وجاهد نفسه على طاعة الله؛ فإنه لم يبق من الخير الديني والديني، الظاهري والباطني شيئاً إلا فعله، ولا من الشر شيئاً إلا تركه، والله الموفق وحده.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)، متفق عليه^(١).



النفاق أساسُ الشرِّ؛ وهو أن يُظهرَ الخيرَ، ويُبطنَ الشرَّ، هذا الحد يدخل فيه النفاق الأكبر الاعتقادي؛ الذي يُظهر صاحبه الإسلامَ ويُبطنُ الكفرَ، وهذا النوع مُخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار.

وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بصفات الشرِّ كلها؛ من الكُفْرِ، وعدم الإيمان، والاستهزاء بالدينِ وأهلِهِ، والسخرية منهم، والميل بالكلية إلى أعداء الدين؛ لمشاركتهم لهم في عداوة دين الإسلام، وهم موجودون في كل زمان، ولا سيما في هذا الزمان؛ الذي طغت فيه المادية والإلحاد والإباحية.

والمقصودُ هنا: القسم الثاني من النفاق الذي ذُكر في هذا الحديث، فهذا النفاق العملي - وإن كان لا يُخرج من الدين بالكلية -

(١) البخاري: (٣٤)، مسلم: (٥٨).

فإنه دهلِيز الكفر، ومَن اجتمعَ فيه هذه الخصالُ الأربع، فقد اجتمعَ فيه الشرُّ، وحلَّصتْ فيه نعوتُ المنافقينَ؛ فإنَّ الصدقَ، والقيامَ بالأماناتِ، والوفاءَ بالعهود، والورعَ عن حقوقِ الخلقِ -: هي جماعُ الخيرِ، ومِن أخصِّ أوصافِ المؤمنينَ، فَمَنْ فَقَدَ واحدةً منها، فقد هَدَمَ فرضًا من فروضِ الإسلامِ والإيمانِ، فكيف بجمعها؟!!

فمن كان إذا حدَّث كذب^(١): يشمل^(٢) الحديثَ عن الله، والحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، الذي مَن كَذَبَ عليه متعمِّدًا، فليتبوأ مقعده من النار ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧].

ويشمل الحديثَ عمَّا يخبر به من الوقائع الكلية والجزئية؛ فمن كان هذا شأنه، فقد شارك المنافقينَ في أخصِّ صفاتهم؛ وهي الكذب الذي قال فيه النبي ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَدْعُو^(٣) إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَدْعُو^(٤) إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)^(٥)، ومَن كان إذا أوْتُمِنَ على الأموالِ والحقوقِ والأسرارِ خانها، ولم يَقُمْ بأمانته؛ فأينَ إيمانه؟! وأينَ حقيقةُ إسلامه؟! وكذلك من ينكث العهودَ التي بينه وبينَ الله، والعهودَ التي بينه وبين الخلق، فهو موصوفٌ بصفةٍ خبيثةٍ من صفاتِ المنافقينَ، وكذلك من لا يتورع عن أموال الخلقِ وحقوقهم، ويغتنم فُرصها، ويخاصم فيها بالباطل؛ ليثبت باطلاً، أو يدفعَ حقًا، فهذه الصفاتُ لا تكاد تجتمع في شخصٍ ومعه من الإيمان ما يُجزئُ أو يكفي، فإنها تنافي الإيمانَ أشدَّ المنافاة.

(١) كذا في الأصل: ولو قال: (فقوله: «إذا حدَّث ...»).

(٢) كذا في الأصل: «ولو قيل: فالكذب في الحديث يشمل، لكان أجود».

(٣) كذا في الأصل، والذي وقفت عليه في المرويات بلفظ: «يهدي».

(٤) كذا في الأصل، والذي وقفت عليه في المرويات بلفظ: «يهدي».

(٥) البخاري: (٥٧٤٦)، مسلم: (٢٦٠٧) بلفظ: «مقارب».

واعلم أن من أصول أهل السنة والجماعة: أنه قد يجتمع في العبد خصالٌ خيرٍ وخصالٌ شرٍّ، وخصالٌ إيمانٍ وخصالٌ كُفْرٍ أو نفاقٍ، ويستحقُّ من الثوابِ والعقابِ بِحَسَبِ ما قام به من مُوجِباتِ ذلك، وقد دلَّ على هذا الأصلِ نصوصٌ كثيرةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ، فيجب العمل بكل النصوصِ وتصديقُها كُلِّها، وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج؛ الذين يدفعون ما جاءت به النصوصُ؛ من بقاء الإيمان وبقاء الدين، ولو فعل الإنسان من المعاصي ما فعل، إذا لم يفعل شيئاً من المكفَّرات التي تُخرِجُ صاحبها من الإيمان، فالخوارج يدفعون ذلك كُلَّهُ، ويرونَ مَنْ فعل شيئاً من الكبائرِ، ومن خِصالِ الكُفْرِ أو خِصالِ النفاقِ، فإنه خارج من الدين، مخلَّد في النار! وهذا مذهب باطلٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وإجماعِ سَلَفِ الأُمَّةِ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلَيْسَتْ عِذُّ بِاللَّهِ، وَلَيْتَهُ ^(١).

وفي لفظ: (فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) ^(٢)، متفق عليه.

وفي لفظ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) ^(٣).



هذا الحديث احتوى على أنه لا بد أن يُلقِيَ الشيطانُ هذا الإيرادَ الباطلَ - إما وَسْوَسةً محضةً، أو على لسانِ شياطينِ الإنسِ ومَلَاجِدَتِهِمْ - وقد وقع كما أخبر؛ فإن الأمرينِ وقعا، لا يزالُ الشيطانُ يدفعُ إلى قلوبِ من ليست لهم بصيرةٌ هذا السؤالَ الباطلَ، ولا يزالُ أهلُ الإلحادِ يُلقونَ هذه الشبهةَ التي هي أبطلُ الشُّبُهَةِ، ويتكلمونَ عنِ العِلَلِ، وعن موادِّ العالمِ بكلامِ معروف.

(١) البخاري: (٣١٠٢)، مسلم: (١٣٤) بلفظ: «مقارب جداً».

(٢) أحمد: (٢٥٧/٦).

(٣) مسلم: (١٣٤)، ولفظه: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟).

وقد أُرشد ﷺ في هذا الحديث العظيم إلى دفع هذا السؤالِ بأمور ثلاثة: بالانتهاء، والتعوُّذ مِنَ الشيطان، وبالإيمان:

* أما الانتهاء: فإن الله تعالى جعل للأفكار والعقول حدًا تنتهي إليه، ولا تتجاوزهُ، ويستحيل لو حاولت مجاوزته أن تستطيع؛ لأنه مُحالٌ، ومحاولة المُحالِ مِنَ الباطل والسّفه، ومن أمحل المحال: التسلسل في المؤثرين والفاعلين؛ فإن المخلوقات لها ابتداءً، ولها انتهاءً، وقد تتسلسل في كثير من أمورها حتى تنتهي إلى الله الذي أوجدها وأوجد ما فيها من الصفات والموادّ والعناصر؛ ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢]، فإذا وصلتِ العقولُ إلى الله تعالى، وقفتْ وانتهت؛ فإنه الأول؛ الذي ليس قبله شيءٌ، والآخِرُ؛ الذي ليس بعده شيءٌ، فأوليتُهُ تعالى لا مبتدأ لها مهما فُرِضتِ الأزمانُ والأحوالُ، وهو الذي أوجد الأزمان والأحوال والعقول، التي هي بعضُ قُوَى الإنسان، فكيف يحاول العقلُ أن يتشبث في إيراد هذا السؤالِ الباطل؟!!

فالفرض عليه المحتمُّ في هذه الحال: الوقوف، والانتهاء.

* الأمرُ الثاني: التعوُّذ بالله مِنَ الشيطان؛ فإن هذا من وساوسِهِ وإلقائه في القلوب؛ لِيُشكِّكَ النَّاسَ فِي الْإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ؛ فعلى العبدِ إذا وجد ذلك: أن يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَمَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ بِصَدَقٍ وَقُوَّةٍ، أَعَاذَهُ اللَّهُ، وَطَرَدَ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَاضْمَحَلَّتْ وَسَاوِسُهُ الْبَاطِلَةُ.

* الأمرُ الثالثُ: أن يدفعه بما يضاؤه مِنَ الإيمانِ باللهِ وَرُسُلِهِ؛ فإن الله ورسله أخبروا بأنه تعالى الأولُ الذي ليس قبله شيءٌ، وأنه تعالى المتفرد بالوحدانية، وبالخلق والإيجاد للموجودات السابقة واللاحقة.

فهذا الإيمان الصحيح الصادق اليقيني يدفع جميع ما يضاؤه مِنَ الشُّبهِ المنافية له؛ فإن الحقَّ يدفعُ الباطل، والشكوك لا تُعارضُ اليقين.

فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ تُبطلُ هذه الشُّبهِ التي

لا تزال على السنة الملاحدة، يُلقونها بعباراتٍ متنوعةٍ، فأمر بالانتهاة الذي يُبطل التسلسلَ الباطلَ، وبالتعوذ من الشيطانِ الذي هو المُلقِي لهذه الشبهة، وبالإيمان الصحيح الذي يدفع كلَّ ما يضاؤه من الباطل، والحمد لله؛ (فبالانتهاة): قَطْعُ الشرِّ مباشرةً، (وبالاستعاذة): قَطْعُ السببِ الداعي إلى الشرِّ، (وبالإيمان): اللجوءُ والاعتصامُ بالاعتقادِ الصحيحِ اليقينيِّ، الذي يدفع كلَّ معارض.

وهذه الأمور الثلاثة هي جماعُ الأسبابِ الدافعة لكلِّ شبهةٍ تعارض الإيمان.

فينبغي العناية بها في كل ما عرض للإيمان من شبهة واشتباه، يدفعه العبد مباشرةً بالبراهين الدالة على إبطاله وبإثبات ضده، وهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، وبالتعوذ بالله من الشيطان، الذي يدفع إلى القلوب فتَنَ الشُّبهات، وفتَنَ الشَّهوات؛ ليزلزل إيمانهم، ويوقعهم بأنواع المعاصي.

فبالصبر واليقين ينال العبدُ السلامةً من فتَنَ الشهوات، ومن فتَنَ الشبهات، والله هو الموفق الحافظ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ) رواه مسلم^(١):



هذا الحديث متضمن لأصل عظيم من أصول الإيمان الستة؛ وهو: الإيمان بالقَدَرِ خيره وشره، حلوه ومُرّه، عامّه وخاصّه، سابقه ولاحقه؛ بأن يعترف العبد أنّ عِلْمَ الله محيط بكل شيء، وأنه عِلِمَ أعمال العباد خيرها وشرها، وعِلِمَ جميع أمورهم وأحوالهم، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

ثم إن الله يُنْفِذُ هذه الأقدارَ في أوقاتها؛ بحسب ما تقتضيه حكمته ومشيئته الشاملتان لكل ما كان وما يكون، الشاملتان للخلق والأمر، وأنه مع ذلك - ومع خلقه للعباد وأفعالهم وصفاتهم - فقد أعطاهم قُدرةً وإرادةً تقع بها أفعالهم بحسب اختيارهم؛ لم يجبرهم عليها، وهو الذي خلق قُدرتهم ومشيئتهم، وخالقُ السببِ التامِ خالقٌ للمسبب؛ فأفعالهم وأقوالهم تقع بقدرتهم ومشيئتهم اللَّتَيْنِ خلقهما الله فيهم، كما خلق بقية قواهم الظاهرة والباطنة، ولكنه تعالى يَسِّرُ كلاً لما خلق له.

فمن وجّه قَصْدَهُ لربّه: حَبَّبَ إليه الإيمان، وزَيَّنَه في قلبه، وكرّه

(١) مسلم: (٢٦٥٥).

إليه الكفر والفسوق والعصيان، وجعله من الراشدين، فتمت عليه نعم الله من كل وجه.

ومن وجّه وَجْهَهُ لغيرِ الله، بل تولّى عدوّه الشيطان: لم يُيسره لهذه الأمور، بل ولاه الله ما تولى، وخذله، ووكله إلى نفسه؛ فضلٌ وغوى، وليس له على ربّه حُجّة؛ فإن الله أعطاه جميع الأسباب التي يقدر بها على الهداية، ولكنه اختار الضلالة على الهدى؛ فلا يلو منّ إلا نفسه؛ قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال: ﴿يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ بِرِضْوَانِكَ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].

وهذا القدر يأتي على جميع أحوال العبد: أفعاله، وصفاته، حتى العجز والكيس، وهما الوصفان المتضادان الذي ينال بالأول منهما - وهو العجز - الخيبة والخسران، وبالثاني - وهو الكيس - الجِدِّ في طاعة الرحمن. والمراد هنا: العجز الذي يُلام عليه العبد؛ وهو عدم الإرادة، وهو الكسل، لا العجز الذي هو عدم القدرة، وهذا هو معنى الحديث الآخر: (اعْمَلُوا؛ فكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له) (١).

أما أهل السعادة: فييسرون لعمل السعادة، وذلك بكيسهم وتوفيقهم، ولطف الله بهم. والكيس والعاجز هما المذكوران في قوله ﷺ: (الكيسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي) (٢).

(١) البخاري: (٤٦٦٦)، مسلم: (٢٦٤٧).

(٢) الترمذي: (٢٤٥٩)، ابن ماجه: (٤٢٦٠)، وقال الترمذي: حسن، وفيه: أبكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف، والحديث مروى عن جماعة من الصحابة، لا يصح منها شيء. تنبيه: لفظة: «الأماني» لم أفق عليها في كتب الأصول، وإن كان بعض المخرجين عزاها إلى المصادر السابقة!

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) ^(١)، رواه مسلم.



هذا الحديث - وما أشبهه من الأحاديث - فيه الحثُّ على الدعوة إلى الهدى والخير، وفضلُ الداعي، والتحذيرُ من الدعاء إلى الضلالة والغِيِّ، وعِظْمُ جُرْمِ الداعي وعقوبته.

والهدى: هو العلم النافع، والعمل الصالح.

فكل من علَّم علماً، أو وجَّه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحضُل لهم فيها علمٌ، فهو داعٍ إلى الهدى.

وكلُّ من دعا إلى عمل صالح يتعلَّق بحق الله، أو بحقوق الخلق العامة والخاصة، فهو داعٍ إلى الهدى.

وكلُّ من أبدى نصيحةً دينية أو دنيوية؛ يتوسَّل بها إلى الدين، فهو داعٍ إلى الهدى.

= ينظر: تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع: (ص ٩٤).

(١) مسلم: (٢٦٧٤).

وكلُّ مَنْ اهتدى في علمه أو عمله، فاقتدى به غيره، فهو داعٍ إلى الهدى.

وكلُّ من تقدم غيره بعملٍ خيريٍّ، أو مشروعٍ عامِّ النفع، فهو داخل في هذا النص.

وعكسُ ذلك كلُّه الداعي إلى الضلالة.

فالداعون إلى الهدى هم أئمةُ المتّقين، وخيارُ المؤمنين.

والداعون إلى الضلالة هم الأئمةُ الذين يدعون إلى النار.

وكلُّ من عاون غيره على البر والتقوى، فهو من الداعين إلى الهدى.

وكلُّ من أعان غيره على الإثم والعدوان، فهو من الداعين إلى الضلالة.



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ)، متفق عليه^(١):



هذا الحديث من أعظم فضائل العلم، وأن العلم النافع علامة على سعادة العبد، وأن الله أراد به خيرًا.

والفقه في الدين: يشمل الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان؛ فإن الدين يشمل الثلاثة كلها؛ كما في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَجَابَهُ ﷺ بِحُدُودِهَا، فَفَسَّرَ الْإِيمَانَ بِأَصُولِهِ السِّتَةَ، وَفَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِقَوَاعِدِهِ الْخَمْسِ، وَفَسَّرَ الْإِحْسَانَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)^(٢).

• فيدخل في ذلك: التفقه في العقائد، ومعرفة مذهب السلف فيها، والتحقق به ظاهراً وباطناً، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة.

• ودخل في ذلك: علم الفقه: أصوله وفروعه، أحكام العبادات والمعاملات، والجنايات وغيرها.

(١) البخاري: (٧١)، مسلم: (١٠٣٧). (٢) البخاري: (٥٠)، مسلم: (١٠).

- ودخل في ذلك: التفقه بحقائق الإيمان، ومعرفة السَّيْرِ والسلوك إلى الله، الموافقة لِمَا دَلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.
- وكذلك يدخل في هذا: تعلُّم جميع الوسائل المُعِينة على الفقه في الدين؛ كعلوم العربية بأنواعها.
- فمن أراد الله به خيرًا، فقَهَّهُ في هذه الأمور، ووقَّفه لها.
- ودلَّ مفهوم الحديث: أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عن هذه العلوم بالكلية؛ فإن الله لم يُرِدْ به خيرًا؛ لحرمانه الأسباب التي تُنال بها الخيرات، وتُكتَسَبُ بها السعادة.



الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتِعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ كَانَ كَذَا، وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)، رواه مسلم^(١):



هذا الحديث اشتمل على أصول عظيمة وكلمات جامعة:

• فمنها: إثبات المحبة لله، وأنها متعلقة بمحوباته وبمن قام بها، ودلٌّ على أنها تتعلق بإرادته ومشيئته، وأيضًا تتفاضل؛ فمحبته للمؤمن القوي أعظم من محبته للمؤمن الضعيف.

• ودل الحديث على: أن الإيمان يشمل العقائد القلبية، والأقوال والأفعال، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإن الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها: قول: (لا إله إلا الله)، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةً منه، وهذه الشُّعب التي ترجع إلى الأعمال الباطنة والظاهرة كلها من الإيمان، فمن قام بها حقَّ القيام، وكَمَّل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكَمَّل غيره بالتواصي بالحق، والتواصي

(١) مسلم: (٢٦٦٤).

بالصبر؛ فهو المؤمن القويُّ الذي حاز أعلى مراتب الإيمان، ومَنْ لم يصل إلى هذه المرتبة؛ فهو المؤمن الضعيف.

وهذا من أدلة السلف: أن الإيمان يزيد وينقص، وذلك بحَسَبِ علوم الإيمان ومعارفه، وبحَسَبِ أعماله.

وهذا الأصل قد دَلَّ عليه الكتاب والسنة في مواضع كثيرة.

ولما فاضَلَ النبي ﷺ بين المؤمنين - قويِّهم وضعيفهم - خَشِيَ من تَوَهُمِ القَدْحِ في المفضول؛ فقال: (وَفِي كُلِّ خَيْرٍ)، وفي هذا الاحتراز فائدةٌ نفيسةٌ؛ وهو^(١) أن على مَنْ فاضَلَ بين الأشخاص أو الأجناس أو الأعمال، أن يذكر وجه التفضيل، وجهة التفضيل، ويحترز بِذِكْرِ الفضلِ المشتركِ بينَ الفاضل والمفضول؛ لئلا يتطرَّقَ القَدْحُ إلى المفضول.

وكذلك في الجانب الآخر: إذا ذُكِرَت مراتبُ الشرِّ والأشرار، وذُكِرَ التفاوتُ بينها، فينبغي بعد ذلك أن يُذكَرَ القَدْرُ المشتركِ بينهما، من أسباب الخير أو الشرِّ^(٢)، وهذا كثير في الكتاب والسنة.

• وفي هذا الحديث: أن المؤمنين يتفاوتون في الخيرية، ومحبة الله والقيام بدينه، وأنهم في ذلك درجات ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩].

ويجمعهم ثلاثة أقسام:

* السابقون إلى الخيرات: وهم الذين قاموا بالواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، وفضول المباحات، وكملوا ما باشروه من الأعمال، واتَّصفوا بجميع صفات الكمال.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «وهي».

(٢) في الأصل: «من أسباب الخير أو الخير»، وهو سبق قلم كما هو ظاهر.

* ثم الْمُقْتَصِدُونَ: الذين اقتصروا على القيام بالواجبات وترك المحظورات.

* ثم الظالمون لأنفسهم: الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. وقوله ﷺ: (أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ): كلامٌ جامع نافع، محتوٍ على سعادة الدنيا والآخرة.

والأمور النافعة قسماً: أمور دينية، وأمور دنيوية:

والعبد محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية؛ فمدار سعادته وتوفيقه: الحرص والاجتهاد على الأمور النافعة منهما، مع الاستعانة بالله تعالى، فمتى حرص العبد على الأمور النافعة واجتهد فيها، وسلك أسبابها وطرقها، واستعان بربه في حصولها وتكميلها؛ كان ذلك كماله، وعنوان فلاحه، ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة؛ فاته من الخير بحسبها، فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة، بل كان كسلاناً^(١)، لم يدرك شيئاً؛ فالكسل هو أصل الخيبة والفشل، فالكسلان لا يدرك خيراً، ولا ينال مكرمةً، ولا يحظى بدين ولا دنيا، ومتى كان حريصاً، لكن على غير الأمور النافعة - إما على أمور ضارّة، أو مفوّتة للكمال - كان ثمرة حرصه الخيبة، وفوات الخير، وحصول الشر والضرر؛ فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء^(٢) والشقاء!

ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة، وحرص عليها، واجتهد فيها، لم تتم له إلا بصدق اللجأ والاستعانة بالله على إدراكها وتكميلها، وأن لا يتكل على نفسه وحوله وقوته، بل يكون اعتماده التام بباطنه وظاهره

(١) كذا في الأصل، وهي كلمة ممنوعة من الصرف؛ فالصواب: (كسلان).

(٢) في الأصل: «العناء» (بدون همز) ولم أقف لها على وجوه صحيح في اللغة.

على ربه؛ فبذلك تهون عليه المصاعب، وتيسر له الأحوال، وتتم له النتائج والثمرات الطيبة في أمر الدين وأمر الدنيا، لكنه في هذه الأحوال محتاج - بل مضطر غاية الاضطرار - إلى معرفة الأمور النافعة التي ينبغي الحرص عليها، والجدُّ في طلبها.

فالأمر النافعة في الدين ترجع إلى أمرين: علم نافع، وعمل صالح.

* أما العلم النافع: فهو العلم المزكّي للقلوب والأرواح، المثمر لسعادة الدارين، وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان، وتعيين ذلك يختلف باختلاف الأحوال، والحالة التقريبية: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصرٍ من مختصرات الفن الذي يشتغل فيه؛ فإن تعذر أو تعسر عليه حفظه لفظاً، فليكرِّره كثيراً، متدبراً لمعانيه؛ حتى ترسخ معانيه في قلبه، ثم تكون باقي كتب هذا الفن كالتفسير والتوضيح والتفريع لذلك الأصل الذي عرفه وأدرکه، فإن الإنسان إذا حفظ الأصول، وصار له ملكة تامّة في معرفتها؛ هانت عليه كتب الفن كلّها، صغارها وكبارها، ومن ضيّع الأصول حُرِم الوصول.

فمن حرص على هذا الذي ذكرناه، واستعان بالله؛ أعانه الله، وبارك له في علمه، وطريقه الذي سلكه.

ومن سلك في طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة؛ فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العناء^(١)؛ كما هو معروف بالتجربة، والواقع يشهد به، فإن يسّر الله له معلماً يُحسن طريقة التعليم، ومسالك التفهيم؛ تمّ له السبب الموصِل إلى العلم.

* وأما الأمر الثاني: - وهو العمل الصالح -: فهو العمل الذي

(١) في الأصل: «العناء» (بدون همز) ولم أفق لها على وجوه صحيح في اللغة.

جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ، وهو التقرب إلى الله؛ باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه على عباده من العبودية، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله، وتصديقه وتصديق رسوله في كلِّ خبر أخبر به عما مضى، وعما يُستقبل، عن الرسل، والكتب، والملائكة، وأحوال الآخرة، والجنة والنار، والشواب والعقاب، وغير ذلك، ثم يسعى في أداء ما فرضه الله على عباده: من حقوق الله، وحقوق خلقه، ويكمل ذلك بالنوافل والتطوعات، خصوصاً المؤكدة في أوقاتها، مستعيناً بالله على فعلها، وعلى تحقيقها وتكميلها، وفعلها على وجه الإخلاص الذي لا يشوبه غرض من الأغراض النفسية.

وكذلك يتقرب إلى الله بترك المحرمات، وخصوصاً التي تدعو إليها النفوس، وتميل إليها، فيتقرب إلى ربه بتركها لله، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات، فمتى وُفق العبد لسلوك هذا الطريق في العمل، واستعان الله على ذلك، أفلح وأنجح، وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور، ونقصه بحسب ما فاته منها.

وأما الأمور النافعة في الدنيا: فالعبد لا بد له من طلب الرزق، فينبغي أن يسلك أنفع الأسباب الدنيوية اللائقة بحاله، وذلك يختلف باختلاف الناس، ويقصد بكسبه وسعيه القيام بواجب نفسه، وواجب عائلته، ومن يقوم بمؤنته، وينيوي الكفاف والاستغناء بطلبه عن الخلق، وكذلك ينوي بسعيه وكسبه تحصيل ما تقوم به العبوديات المالية؛ من الزكاة والصدقة، والنفقات الخيرية الخاصة والعامة مما يتوقف على المال، ويقصد المكاسب الطيبة، متجنباً للمكاسب الخبيثة المحرمة، فمتى كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة، وسلك أنفع طريق يراه مناسباً لحاله؛ كانت حركاته وسعيه قرينةً يتقرب إلى الله بها.

ومن تمام ذلك: أن لا يتكلم العبد على حوله وقوته وذكائه ومعرفته، وحِذْقَه بمعرفة الأسباب وإدارتها، بل يستعين بربه، متوكلاً عليه، راجياً منه أن ييسره لأيسر الأمور وأنجحها، وأقربها تحصيلاً لمراده، ويسأل ربه أن يبارك له في رزقه.

فأول بركة الرزق: أن يكون مؤسساً على التقوى والنية الصالحة، ومن بركة الرزق: أن يوفق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة.

ومن بركة الرزق: أن لا ينسى العبد الفضلَ في المعاملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ بالتيسير على الموسرين، وإنظار المعسرين، والمحابة عند البيع والشراء، بما تيسر من قليل أو كثير، فبذلك ينال العبد خيراً كثيراً.

فإن قيل: أي المكاسب أولى وأفضل؟

قيل: قد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فمنهم من فضّل الزراعة والحراثة، ومنهم من فضّل البيع والشراء، ومنهم من فضّل القيام بالصناعات والحرف ونحوها، وكلّ منهم أدلى بحجته، ولكن هذا الحديث هو الفاصل للنزاع؛ وهو أنه ﷺ قال: (أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ)، والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فمنهم من تكون الحراثة والزراعة أفضلَ في حقّه، ومنهم من يكون البيع والشراء، والقيام بالصناعة التي يحسنها أفضلَ في حقّه، فالأفضل - من ذلك وغيره - الأنفع.

فصلوات الله وسلامه على من أعطى جوامع الكلم ونوافعها.

ثم إنه ﷺ حضّ على الرضا بقضاء الله وقدره، بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في الحرص على النافع، فإذا أصاب العبد ما يكرهه، فلا ينسب ذلك إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لو فعلها، بل يسكن إلى قضاء الله وقدره؛ ليزداد إيمانه، ويسكن قلبه وتستريح نفسه؛

فإن «لو» - في هذه الحال - تفتح عمل الشيطان؛ بنقص إيمانه بالقدر واعتراضه عليه، وفتح أبواب الهم والحزن المضعف للقلب، وهذه الحال التي أرشد إليها النبي ﷺ هي أعظم الطرق لراحة القلب، وأدعى لحصول القناعة والحياة الطيبة، وهو الحرص على الأمور النافعة، والاجتهاد في تحصيلها، والاستعانة بالله عليها، وشكر الله على ما يسره منها، والرضا عنه بما فات، ولم يحصل منها.

واعلم أن استعمال «لو» تختلف باختلاف ما قصد بها، فإن استعملت في هذه الحال التي لا يمكن استدراك الفات فيها، فإنها تفتح على العبد عمل الشيطان كما تقدم، وكذلك لو استعملت في تمنّي الشرّ والمعاصي، فإنها مذمومة، وصاحبها آثم، ولو لم يباشر المعصية؛ فإنه تمنّى حصولها.

وأما إذا استعملت في تمنّي الخير، أو في بيان العلم النافع، فإنها محمودة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وهذا الأصل الذي ذكره النبي ﷺ - وهو الأمر بالحرص على الأمور النافعة، ومن لازمه اجتناب الأمور الضارة، مع الاستعانة بالله -: يشمل استعماله والأمر به في الأمور الجزئية المختصة بالعبد ومتعلقاته، ويشمل الأمور الكلية المتعلقة بعموم الأمة؛ فعليهم جميعاً أن يحرصوا على الأمور النافعة؛ وهي المصالح الكلية، والاستعداد لأعدائهم بكل مستطاع مما يناسب الوقت من القوة المعنوية والمادية، ويبدلوا غاية مقدورهم في ذلك، مستعينين بالله على تحقيقه وتكميله، ودفع جميع ما يضاد ذلك، وشرح هذه الجملة يطول وتفصيلها معروفة.

وقد جمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإيمان بالقضاء والقدر، والعمل بالأسباب النافعة، وهذان الأصلان دلّ عليهما الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، ولا يتم الدين إلا بهما، بل لا تتم الأمور المقصودة كلها

إلا بهما؛ لأن قوله ﷺ: (أَحْرَصُ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ) أمر بكل سبب ديني وديني، بل أمر بالجد والاجتهاد فيه والحرص عليه؛ نية وهمّة، وفعلاً وتديراً.

وقوله ﷺ: (وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ): إيمان بالقضاء والقدر، وأمر بالتوكل على الله؛ الذي هو الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى، في جلب المصالح ودفع المضار، مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك، فالمتبع للرسول ﷺ يَتَعَيَّنُ عليه أن يتوكل على الله في أمر دينه ودنياه، وأن يقوم بكل سبب نافع بحسب قدرته وعلمه ومعرفته، والله المستعان.



الحديث الثالث عشر

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا)، وشبك بين أصابعه، متفق عليه^(١):



هذا حديث عظيم، فيه الخبر من النبي ﷺ عن المؤمنين أنهم على هذا الوصف، ويتضمن الحثُّ منه على مراعاة هذا الأصل، وأن يكونوا إخوانًا متراحمين متحابين متعاطفين، يحبُّ كلُّ منهم للآخر ما يحب لنفسه، ويسعى في ذلك، وأن عليهم مراعاة المصالح الكلية الجامعة لمصالحهم كلهم، وأن يكونوا على هذا الوصف؛ فإنَّ البنيان المجموع من أساسات وحيطانٍ مُحيطةٍ كلية، وحيطان تحيط بالمنازل المختصة، وما تتضمنه من سقوف وأبواب ومصالح ومنافع -: كلُّ نوع من ذلك لا يقوم بمفرده حتى ينضمَّ بعضها إلى بعض؛ كذلك المسلمون يجب أن يكونوا كذلك، فيراعوا قيام دينهم وشرائعه، وما يقوم ذلك ويقويه، ويزيل موانعه وعوارضه.

• بالفروض العينية: يقوم بها كلُّ مكلف، لا يسع مكلَّفًا قادرًا تركها أو الإخلالُ بها.

• وفروض الكفايات: يجعل في كل فرض منها من يقوم به من المسلمين،

(١) البخاري: (٢٣١٤)، واللفظ له، مسلم: (٦٧٥٠).

بحيث تحصل بهم الكفاية، ويتم بهم المقصود المطلوب؛ قال تعالى في الجهاد: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وأمر تعالى بالتعاون على البرِّ والتقوى؛ فالمسلمون قصدهم ومطلوبهم واحد؛ وهو قيام مصالح دينهم ودنياهم التي لا يتم الدين إلا بها، وكل طائفة تسعى في تحقيق مهمتها بحسب ما يناسبها ويناسب الوقت والحال، ولا يتم لهم ذلك إلا بعقد المشاورات والبحث عن المصالح الكلية، وبأية وسيلة تُدرَك، وكيفية الطريق إلى سلوكها، وإعانة كل طائفة للأخرى في رأيها وقولها وفعلها، وفي دفع المعارضات والمعوقات عنها، فمنهم طائفة تتعلم، وطائفة تعلّم، ومنهم طائفة تخرج إلى الجهاد بعد تعلّمها لفنون الحرب، ومنهم طائفة ترابط، وتحافظ على الثغور^(١) ومسالك الأعداء، ومنهم طائفة تشتغل بالصناعات المخرجة للأسلحة المناسبة لكل زمان بحسبه، ومنهم طائفة تشتغل بالحرثة والزراعة والتجارة والمكاسب المتنوعة، والسعي في الأسباب الاقتصادية، ومنهم طائفة تشتغل بدرس السياسة وأمور الحرب والسلم، وما ينبغي عمله مع الأعداء مما يعود إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، وترجيح أعلى المصالح على أذناها، ودفع أعلى المضارّ بالنزول إلى أذناها، والموازنة بين الأمور، ومعرفة حقيقة المصالح والمضارّ ومراتبها.

وبالجملة: يسعون كلهم لتحقيق مصالح دينهم ودنياهم، متساعدين

(١) الثغور هي: حدود الأعداء؛ لئلا يهجموا على بلاد الإسلام.

متساندين، يروُن الغاية واحدةً وإن تباينتِ الطرُق، والمقصود واحدٌ وإن تعددت الوسائل إليه .

فما أنفعَ العملَ بهذا الحديثِ العظيمِ الذي أرشد فيه هذا النبيُّ الكريمُ أمتهُ إلى أن يكونوا كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضًا، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر؛ ولهذا حثَّ الشارع على كل ما يقوِّي هذا الأمر، وما يوجبُ المحبةَ بين المؤمنين، وما به يتمُّ التعاونُ على المنافع، ونهى عن التفرُّق والتعادي، وتشتت الكلمة في نصوص كثيرة، حتى عدَّ هذا أصلًا عظيمًا من أصول الدين تجب مراعاته واعتباره وترجيحُه على غيره، والسعيُّ إليه بكل ممكن .

فنسأل الله تعالى أن يحقق للمسلمين هذا الأصل، ويؤلِّفَ بين قلوبهم، ويجعلهم يداً واحدةً على من ناوأهم وعاداهم؛ إنه كريم .



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا أتاه سائلٌ، أو طالبٌ حاجةً، قال: (اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ)، متفق عليه^(١):



وهذا الحديث متضمنٌ لأصل كبير، وفائدة عظيمة؛ وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير، سواء أثمرت مقاصدها ونتائجها، أو حصل بعضها، أو لم يتم منها شيء، وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء، ومن تعلقت حاجاتهم بهم؛ فإن كثيراً من الناس يمتنع من السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته، فيفوت نفسه خيراً كثيراً من الله، ومعروفاً عند أخيه المسلم، فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده؛ ليتعجلوا الأجر عند الله؛ لقوله: (اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا)؛ فإن الشفاعة الحسنة محبوبةٌ لله، ومَرْضِيَةٌ له؛ قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، ومع تعجله للأجر الحاضر؛ فإنه أيضاً يتعجل الإحسان وفعل المعروف مع أخيه، ويكون له بذلك عنده يدٌ.

وأيضاً: فلعل شفاعته تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه، كما هو الواقع، فالسعي في أمور الخير والمعروف التي يحتمل

(١) البخاري: (١٣٦٥) واللفظ له، مسلم: (٢٦٢٧).

أن تحصل أو لا تحصل خيرٌ عاجل، وتعويد للنفوس على الإعانة على الخير، وتمهيدٌ للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يُظنُّ قبولها.

• وفيه من الفوائد: السعي في كلِّ ما يزيل اليأس؛ فإن الطلب والسعي عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد، وضده بضده.

• وفي الحديث: دليلٌ على الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير، وأن الشفاعة لا يجب على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة؛ فإن الحق الواجب يجب أدائه وإيصاله إلى مستحقه، ولو لم يشفع فيه، ويتأكد ذلك مع الشفاعة.

• وفيه أيضًا: رحمة النبي ﷺ في حصول الخير لأمته بكل طريق، وهذا فرد من آلاف مؤلفة تدل على كمال رحمته ورأفته ﷺ؛ فإن جميع الخير والمنافع العامة والخاصة لم تنلها الأمة إلا على يده وبوساطته وتعليمه وإرشاده، كما أنه أرشدهم لدفع الشرور والأضرار العامة والخاصة بكل طريق، فلقد بلغ وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه.

قوله: (وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ): قضاؤه تعالى نوعان: قضاء قَدْرِيٌّ، يشمل الخيرَ والشرَّ، والطاعاتِ والمعاصيَ، بل يشمل جميع ما كان وما يكون، وجميع الحوادث السابقة واللاحقة، وأخصُّ منه القضاء القَدْرِيُّ الدِينِيُّ، الذي يختص بما يحبه الله ويرضاه، وهذا الذي يقضي على لسان نبيه من القسم الثاني؛ إذ هو ﷺ عبدٌ رسول، قد وقى مقامَ العبودية، وكَمَّلَ مراتبَ الرسالة، فكلُّ أقواله وأفعاله وهديهِ وأخلاقه عبوديةً لله، متعلقة بمحوبات الله تعالى، ولم يكن في حقه ﷺ شيء مباح محض لا ثواب فيه ولا أجر، فضلًا عما ليس بمأمور، وهذا شأنُ العبد الرسول الذي اختار ﷺ هذه المرتبة التي هي أعلى المراتب؛ حين خيَّر بين أن يكون رسولًا ملكًا، أو عبدًا رسولًا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنْزِلَهُمْ)، رواه أبو داود^(١):

يا له من حديث حكيم؛ فيه الحثُّ لأتمته على مراعاة الحكمة؛ فإن الحكمة: وضعُ الأشياءِ مواضعها، وتنزيلُها منازلها، والله تعالى حكيم في خلقه وتقديره، وحكيم في شرعه وأمره ونهيه، وقد أمر عباده بالحكمة ومراعاتها في كلِّ شيء، وأوامرُ النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاداتُه كلُّها تدور على الحكمة.

فمنها هذا الحديث الجامع؛ إذ أمر أن تُنزلَ الناس منازلهم، وذلك في جميع المعاملات، وجميع المخاطبات، والتعلُّم والتعليم.

فمن ذلك: أن الناس قسمان:

* قسم لهم حقٌّ خاصٌّ: كالوالدين والأولاد والأقارب، والجيران والأصحاب والعلماء، والمحسنين بحسبِ إحسانهم العامِّ والخاصِّ.

فهذا القسم تنزيلهم منازلهم: بالقيام بحقوقهم المعروفة شرعاً

(١) أبو داود: (٤٨٤٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضي الله عنها، وقد ذكره الإمام مسلم معلقاً في مقدمة صحيحه (٦/١)، وقد أعله أبو داود بالانقطاع؛ فقال: «ميمون لم يدرك عائشة».

لكن معنى الحديث - «وهو إنزال الناس منازلهم» - مما تواترت به النصوص.

وعرفاً، من البرِّ والصلة، والإحسان والتوقير والوفاء والمواساة، وجميع ما لهم من الحقوق، فهؤلاء يميّزون عن غيرهم بهذه الحقوق الخاصة.

* وقسم ليس لهم مزية اختصاص بحق خاص: وإنما لهم حق الإسلام وحق الإنسانية، فهؤلاء حقهم المشترك: أن تمنع عنهم الأذية والأضرار بقولٍ أو فعلٍ، وأن تحب للمسلمين ما تحب لنفسك من الخير، وتكره لهم ما تكره لها من الشر، بل يجب منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وإيصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان.

• ومما يدخل في هذا: أن يعاشر الخلق بحسب منازلهم؛ فالكبير له التوقير والاحترام، والصغير يعامله بالرحمة والرقة المناسبة لحاله، والنظير يعامله بما يجب أن يعامله به، وللأم حق خاص بها، وللزوجة حق آخر، ويعامل من يُدُلُّ عليه ويثق به، ويتوسع معه، ما لا يعامل به من لا يثق به ولا يُدُلُّ عليه، ويتكلم مع الملوك وأرباب الرياسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم؛ ولهذا قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، ويعامل العلماء بالتوقير والإجلال والتعلم، والتواضع لهم، وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم، وكثرة الدعاء لهم، خصوصاً وقت تعليمهم وفتواهم الخاصة والعامة.

• ومن ذلك: أمر الصغار بالخير، ونهيهم عن الشر؛ بالرفق والترغيب، وبذل ما يناسب من الدنيا؛ لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير، واجتناب العنف القولي والفعلي، ولهذا قال ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ)^(١)، وكذلك سلك ﷺ^(٢) مع المؤلف

(١) أبو داود: (٤٩٥).

(٢) كذا في الأصل، العبارة صواب من دون لفظ «رسول الله» فكثيراً ما نقول: قال ﷺ دون ذكر النبي أو الرسول، وانظر قول المصنف (ص ٥٤) جمع فيه ﷺ.

قلوبهم - من العطاء الدنيوي الكثير - ما يحصل به التأليف، ويترتب عليه من المصالح، ولم يفعل ذلك مع من هو معروف بالإيمان الصادق؛ تنزيلاً للناس منازلهم.

وكذلك مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم، الذي فيه بسطهم، وإدخال السرور عليهم.

• وكذلك من تنزير الناس منازلهم: أن تُجْعَلَ الوظائف الدينية والدنيوية والممتزجة منهما للأكفَاءِ المتميزين، الذين يَفْضَلُونَ غيرهم في ولاية تلك الوظيفة، فمعلومٌ ولاية الملك: أن الواجب فيها خصوصاً، وفي غيرها عموماً، مشاورة أهل الحِلِّ والعَقْدِ في تولية مَنْ يصلح لها، ممن جَمَعَ القوة والشجاعة والحلم، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية، ومن له القوة الكافية لتنفيذ العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وردع الظلمة والمجرمين، وغير ذلك مما يدخل في الولاية.

• وكذلك ولاية القضاء: يُخْتَارُ لها الأَعْلَمُ بالشرع وبالواقع، الأفضل في دينه وعقله وصفاته الحميدة.

• وكذلك ولاية الإمامة في المساجد: يُخْتَارُ لها الأَعْلَمُ الأتقى، ثم الأمثلُ فالأمثلُ.

• وكذلك ولاية قيادة الجيوش: يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأي والنصح، وما يتبع ذلك مما تتوقف عليه هذه الوظيفة المهمة، التي هي من أهم الوظائف وأخطرها.

إلى غير ذلك من الولايات الكبار والصغار؛ فإنها داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهذه الولايات من أعظم الأمانات؛ فيتعين أن تُؤَدَّى إلى أهلها، ويوظف فيها أهل الكفاءة بها، وكل وظيفة لها أكفأ مختصون، وهو داخل في هذا الحديث الشريف.

• وكذلك يدخل في ذلك: معاملة العصاة والمجرمين، فمن رتب الشارع على جرمه عقوبة، تعين ما عينه الشارع؛ لأنه هو عين المصلحة العامة الشاملة، ومن لم يعين له عقوبة، عُرِّرَ بحسب حاله ومقامه؛ فمنهم من يكفيهِ التوبيخُ والكلامُ المناسبُ لفعلته، ومنهم من لا يردُّه إلا العقوبة البليغة.

• وكذلك في الصدقة والهدية: ليس عطية الطواف الذي يدور على الناس، فتكفيه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان؛ كعطية الفقير المتعفف، الذي أصابته العيلة بعد الغنى؛ وفي الأثر: (ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلٍّ)^(١).

• وكذلك: يميز من له آثارٌ وسوابقٌ وغنائٌ ونفعٌ للمسلمين على من ليس كذلك.

فهذه الأمور وما أشبهها داخلَةٌ في هذا الكلام الجامع، الذي تواطأ عليه الشرع والعقل، وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن.



(١) هذا الأثر معروف عن الفضيل بن عياض: بلفظ: (ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلٍّ، وَعَنْبِيَا افْتَقِرَ، وَعَالَمًا بَيْنَ الْجُهَالِ)، قال البيهقي في «المدخل»: (٣٩٤): «وَرُويَ هَذَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهِ كُلِّهَا ضَعِيفَةً».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ضَارَّ، ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ، شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) ^(٢)، رواه الترمذي وابن ماجه:



هذا الحديث دَلٌّ على أصليين من أصولِ الشريعة:

* أحدهما: أن الجزء من جنس العمل في الخير والشرِّ، وهذا من حكمة الله التي يُحَمَّدُ عليها، فكما أن من عمل بما يحبه الله، أحبه الله، ومن عمل بما يبغضه أبغضه الله، ومن يسَّرَ على مسلم، يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن فرَّجَ عن مؤمن كُرْبَةً، فرَّجَ الله عنه كربة من كُرْبٍ يوم القيامة، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه، كذلك من ضارَّ مسلماً ضرَّه الله، ومَنْ مَكَرَ به، مَكَرَ اللهُ به، ومن شَقَّ عليه، شَقَّ اللهُ عليه، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في هذا الأصل.

* الأصل الثاني: منع الضرر والمضارَّة، وأنه (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ^(٣)، وهذا يشمل أنواع الضرر كلِّه.

(١) في الأصل: «حرمة»، والصحيح ما أثبتناه، فالحديث في المصادر الحديثية معروف بأبي صرمة رضي الله عنه، وهو مختلف في اسمه، وقد شهد بدرًا وما بعدها، ينظر: تهذيب الكمال: (٤٢٦/٣٣).

(٢) الترمذي: (٣٦٣٧)، ابن ماجه: (١٩٤٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان: (٥٥٠/٣).

(٣) ابن ماجه: (٢٣٤٠)، أحمد: (٢٨٦٥)، قال ابن رجب في «جامع العلوم»: (٢/٢١٠) =

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إمَّا تفويت مصلحة، أو حصول مضرَّة بوجه من الوجوه، فالضرر غيرُ المستحقِّ لا يحلُّ إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه.

• فيدخل في ذلك: التدليس، والغشُّ في المعاملات، وكتم العيوب فيها، والمكر والخداع والنَّجْشُ، وتلقِّي الرُّكبان، والبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه.

ومثله الإجازات، وجميع المعاملات، والخطبة على خطبة أخيه، وخطبة الوظائف التي فيها أهلٌ قائمٌ بها، فكل هذا من المضارَّة المنهيِّ عنها.

وكل معاملة من هذا النوع، فإن الله لا يبارك فيها؛ لأنه من ضارِّ مسلمًا، ضارَّه الله، ومن ضارَّه الله؛ ترخَّل عنه الخير، وتوجَّه إليه الشرُّ، وذلك بما كسبت يده.

• ويدخل في ذلك: مُضَارَّة الشريك لشريكه، والجارِ لجاره؛ بقولٍ أو فعل، حتى إنه لا يحلُّ له أن يُحدِّثَ بملكه ما يضرُّ بجاره، فضلًا عن مباشرة الإضرار به.

• ويدخل في ذلك: مُضَارَّة الغريم لغريمه، وسعيه في المعاملات التي تضرُّ بغريمه، حتى إنه لا يحلُّ له أن يتصدق ويترك ما وجب عليه

= وقد ذكر الشيخ رحمته الله؛ يعني: النووي أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم». انتهى.

من الدّين إلا بإذن غريمه، أو يرهن موجوداته أحدَ غرمائه دون الباقيين، أو يقف، أو يُعْتَقَ ما يُضِرُّ بغريمه، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه.

• وكذلك الضّرار في الوصايا: كما قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٍ مُّضَاكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]، بأن يُخَصَّ أحدَ ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الوارث، أو يوصي لغير وارثه بقصد الإضرار.

• وكذلك لا يحل إضرار الزوج بزوجه من وجوه كثيرة: إما أن يعضّلها ظلماً لتفتدي منه، أو يراجعها لقصدي الإضرار، أو يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً يُضِرُّ بالأخرى، ويجعلها كالمعلقة.

• ومن ذلك: الحيف في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على أحد الشخصين لنفع الآخر؛ فكلُّ هذا داخل في المضارّة، وفاعله مستحقٌّ للعقوبة، وأن يُضَارَّ الله به.

• وأشدُّ من ذلك: الوقعة في الناس عند الولاة والأمراء؛ ليغريهم بعقوبته أو أخذ ماله، أو منعه من حقِّ هو له؛ فإنَّ مَنْ عمل هذا العمل، فإنه باغٍ، فليتوقع العقوبة العاجلة والآجلة.

• ومن هذا: نهى النبي ﷺ أن: (يُورَدَ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ) ^(١)؛ لِمَا في ذلك من الضرر.

• وكذلك: نهى الجذماء ^(٢) ونحوهم عن مخالطة الناس، وهذا وغيره داخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ونهى ﷺ عن ترويع المسلم، ولو على وجه المزح.

(١) البخاري: (٥٤٣٧)، مسلم: (٢٢٢١).

(٢) كذا في الأصل، والأصح لغة أن يقال: «الجذمي»، على وزن الحمقى، ينظر: لسان العرب: (٨٨/١٢).

• ومن هذا: السخرية بالخلق، والاستهزاء بهم، والوقية في أعراضهم، والتحريش بينهم، فكلُّه داخل في المُضَارَّةَ والمُشَاقَّةَ الموجِبُ للعقوبة.

وكما يدل الحديث بمنطوقة: أَنَّ مَنْ ضَارَّ وَشَقَّ، ضَرَّهَ اللهُ، وَشَقَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ مَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أزالَ الضَّرَرَ والمَشَقَّةَ عَنِ الْمَسْلَمِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَجْلِبُ لَهُ الْخَيْرَ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ الضَّرَرَ والمَشَاقَّةَ؛ جِزَاءً وَفَاقًا، سِوَاءَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)، رواه الإمام أحمد والترمذي^(١):



هذا حديث عظيم، جمع فيه ﷺ بين حق الله وحقوق العباد، فحقُّ الله على عباده: أن يتَّقوه حقَّ ثقافته، فيتقوا سخطه وعذابه؛ باجتناب المنهيات، وأداء الواجبات.

وهذه الوصيةُ وصيةُ الله للأوليين والآخرين، ووصيةُ كلِّ رسول لقومه أن يقول: (اعبُدوا الله واتَّقوه).

وقد ذكر الله خصال التقوى في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم ذكر خصال التقوى، فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...﴾ إلى آخرها [آل عمران: ١٣٤].

فوصف المتقين بالإيمان بأصوله وعقائده، وأعماله الظاهرة

(١) الترمذي: (١٩٨٧)، أحمد: (٢١٣٥٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والباطنة، وبأداء العبادات البدنية والعبادات والمالية، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، وبالعفو عن الناس واحتمال أذاهم، والإحسان إليهم، وبمبادرتهم إذا فعلوا فاحشة، أو ظلموا أنفسهم؛ بالاستغفار والتوبة، فأمر ﷺ ووصى بملازمة التقوى حيثما كان العبد في كل وقت، وكل مكان، وكل حالة من أحواله؛ لأنه مُضطرٌّ إلى التقوى غاية الاضطرار، لا يستغني عنها في كل حالة من أحواله.

ثم لَمَّا كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق التقوى وواجباتها؛ أمر ﷺ بما يدفع ذلك ويمحوه، وهو: أن يُتبع الحسنة السيئة. (والحسنة): اسمٌ جامعٌ لكل ما يقرب إلى الله تعالى.

وأعظم الحسنات الدافعة للسيئات: التوبة النصوح، والاستغفار والإنابة إلى الله بذكره ووجهه، وخوفه ورجائه، والطمع فيه وفي فضله كل وقت، ومن ذلك الكفارات المالية والبدنية التي حددها الشارع.

ومن الحسنات التي تدفع السيئات: العفو عن الناس، والإحسان إلى الخلق من الأدميين وغيرهم، وتفريج الكُرْبَات، والتيسير على المُعْسِرِينَ، وإزالة الضرر والمشقة عن جميع العالمين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَدَّبْهَنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ)^(١)، وكم في النصوص من ترتيب المغفرة على كثير من الطاعات!

ومما يكفر الله به الخطايا: المصائب؛ فإنه لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ هَمٍّ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَدَى، حتى الشوكة يُشَاكها، إلا كفر الله عنه بها خطاياها؛ وهي: إمّا فوات محبوب، أو حصول مكره - بدني، أو قلبي، أو مالي،

داخلي أو خارجي - لكن المصائب بغير فعل العبد؛ فلهذا أمره بما هو من فعله، وهو أن يُتَبَعَ السيئة الحسنَّة.

ثم لما ذكر حق الله - وهو الوصية بالتقوى الجامعة لعقائد الدين وأعماله الباطنة والظاهرة - قال: (وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنِ).

وأول الخُلُق الحسن: أن تكفَّ عنهم أذاك من كل وجه، وتعفُو عن مساويهم وأذيتهم لك، ثم تعاملهم بالإحسان القوليِّ والإحسان الفعليِّ.

وأخصَّ ما يكون بالخُلُق الحسن: سَعَةُ الجِلْم على الناس، والصبرُ عليهم، وعدمُ الصَّجَرِ منهم، وبشاشة الوجه، ولُطْفُ الكلام، والقولُ الجميلُ المؤنَّس للجلس، المُدخِلُ عليه السرورَ، المزيلُ لوخْشَتِهِ ومشقَّةِ حِشْمَتِهِ، وقد يَحْسُنُ المِزْحَ أحياناً إذا كان فيه مصلحة، لكن لا ينبغي الإكثارُ منه، وإنما المِزْحُ في الكلام كالمِلْح في الطعام، إن عُدمَهُ أو زاد على الحد، فهو مذموم.

ومن الخُلُقِ الحَسَنِ: أن تُعَامِلَ كُلَّ أَحَدٍ بما يليق به، ويناسب حاله؛ من صغير وكبير، وعافل وأحمق، وعالم وجاهل.

فَمَنْ اتَّقَى الله، وحقَّق تقواه، وخالَقَ النَّاسَ على اختلاف طبقاتهم بالخُلُقِ الحَسَنِ؛ فقد حاز الخير كُلَّهُ؛ لأنه قام بحق الله وحقوق العباد، ولأنه كان من المحسنين في عبادة الله، المحسنين إلى عباده.



الحديث الثامن عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الظلم ظلمات يوم القيامة)، متفق عليه^(١):

هذا الحديث فيه التحذير من الظلم، والحث على ضده؛ وهو العدل، والشريعة كلها عدل؛ أمرّة بالعدل، ناهية عن الظلم؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فإن الإيمان - أصوله وفروعه، باطنه وظاهره - كله عدل، وضده ظلم، فأعدل العدل وأصله: الاعتراف بتوحيد الله، وتفردّه بالكمال، وإخلاص الدين له، وأعظم الظلم، وأشدّه: الشرك بالله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَلْتَرِكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣] وذلك أن العدل وضع الشيء في موضعه، والقيام بالحقوق الواجبة، والظلم عكسه.

فأعظم الحقوق وأوجبها: حق الله على عباده؛ أن يعرفوه ويعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، ثم القيام بأصول الإيمان، وشرائع الإسلام؛ من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت الحرام، والجهاد في سبيل الله قولاً وفعلاً، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

(١) البخاري: (٢٣١٥)، مسلم: (٢٥٧٩).

- وَمِنَ الظُّلْمِ: الإخلال بشيء من ذلك، كما أن من العدل: القيام بحقوق النبي ﷺ؛ من الإيمان به، ومحبته، وتقديمها على محبة الخلق كلهم، وطاعته، وتوقيره، وتبجيله، وتقديم أمره وقوله على غيره.
- ومن الظلم العظيم: أن يُخَلَّ العبد بشيء من حقوق النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأرحم بهم وأرف بهم من كل أحد من الخلق، وهو الذي لم يصل إلى أحدٍ خيراً إلا على يديه.
- ومن العدل: برُّ الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء حقوق الأصحاب والمعاملين، ومن الظلم: الإخلال بذلك.
- ومن العدل: قيام كلِّ من الزوجين بحق الآخر، ومن أخلَّ بذلك منهما فهو ظالم.

وظلم الناس أنواع كثيرة، يجمعها قوله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا؛ فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)^(١).

فالظلم كله بأنواعه ظلمات يوم القيامة، يُعاقب أهلها على قدر ظلمهم، ويجازى المظلومون من حسنات الظالمين، فإن لم يكن لهم حسنات، أو فُتيت؛ أخذ من سيئاتهم، فطُرحت على الظالمين.

والعدل كله أنوار يوم القيامة؛ ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرانُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢].

والله تعالى حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرّماً، فالله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه؛ وهو العدل، وقد نصب لعباده الصراط المستقيم الذي يرجع إلى العدل، ومن عدل عنه عدل إلى الظلم والجور الموصل إلى الجحيم.

(١) البخاري: (١٦٥٢)، مسلم: (١٢١٨).

والظلم ثلاثة أنواع:

* نوع لا يغفره الله: وهو الشرك بالله؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

* ونوع لا يترك الله منه شيئاً: وهو ظلم العباد بعضهم لبعض،

فَمِنْ كَمَالِ عَدْلِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ^(١) الْخَلْقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِقَدْرِ مَظَالِمِهِمْ.

* ونوع تحت مشيئة الله؛ إن شاء عاقب عليه، وإن شاء عفا عن

أهله: وهو الذنوب التي بين العباد وبين ربهم فيما دون الشرك.



(١) في الأصل: «يقصر»، والصواب ما أثبتته.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)، متفق عليه^(١).



يا لها من وصية نافعة، وكلمة شافية وافية! فهذا يدل على الحث على شكر الله؛ بالاعتراف بنعمه، والتحدث بها، والاستعانة بها على طاعة المنعم، وفعل جميع الأسباب المعينة على الشكر؛ فإن الشكر لله رأسُ العبادة، وأصلُ الخير، وواجبٌ على العباد؛ فإنه ما بالعباد من نعمة ظاهرة ولا باطنة، خاصة أو عامة، إلا من الله، وهو الذي يأتي بالخير والحسنات، ويدفع السوء والسيئات؛ فيستحق أن يبذل له العباد من الشكر ما تصل إليه قواهم، وعلى العبد أن يسعى بكل وسيلة توصله وتعيّنه على الشكر.

وقد أرشد ﷺ إلى هذا الدواء العجيب، والسبب القوي لشكر نِعَمِ الله؛ وهو أن يلحظ العبد - في كل وقت - من هو دونه في العقل والنسب والمال، وأصناف النعم، فمتى استدام هذا النظر، اضطره إلى كثرة شكر ربه والثناء عليه؛ فإنه لا يزال يرى خلقًا كثيرًا دونه بدرجات في هذه الأوصاف، ويتمنى كثيرٌ منهم أن يصل إلى قريب مما أوتيته من

(١) مسلم: (٢٩٦٣).

عافية ومال ورزق، وَخَلَقَ وَخُلِقَ، فيحمد الله على ذلك حمداً كثيراً، ويقول: الحمد لله الذي أنعم عليّ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً.

ينظر إلى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ سَلِبُوا عَقُولَهُمْ؛ فيحمد ربّه على كمال العقل، ويشاهد عالماً كثيراً ليس لهم قُوَّةٌ مَدَّخِرٌ، ولا مساكنُ يأوون إليها، وهو مطمئن في مسكنه، مُوسِعٌ عَلَيْهِ رِزْقَهُ.

ويرى خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ ابْتَلُوا بِأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ، وَأَصْنَافِ الْأَسْقَامِ، وهو معافى من ذلك، مَسْرَبِلٌ بِالْعَافِيَةِ، ويشاهد خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ ابْتَلُوا بِبِلَاءٍ أَفْظَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ بانحراف الدين، والوقوع في قاذورات المعاصي، والله قد حفظه منها أو من كثير منها.

ويتأمل أَنَسًا كَثِيرِينَ قَدِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ الْهَمُّ، وَمَلَكَهُمُ الْحُزْنُ وَالْوَسَاوِسُّ، وَضِيقُ الصَّدْرِ، ثم ينظر إلى عافيته من هذا الداء، ومِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرَاحَةِ الْقَلْبِ، حتى ربما كان فقيراً يفوق بهذه النعمة - نعمة القناعة وراحة القلب - كثيراً مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

ثم مَنِ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ يجد عالماً كثيراً أعظم منه وأشدَّ مصيبةً؛ فيحمد الله على وجود العافية، وعلى تخفيف البلاء؛ فإنه ما من مكروه إلا ويوجد مكروه أعظم منه.

فمن وَفَّقَ لِلْإِهْتِدَاءِ بِهَذَا الْهَدْيِ الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، لم يزل شكره في قوة ونموً، ولم تزل نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تترى وتوالى، ومن عكس القضية، فارتفع نظره، وصار ينظر إلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعَافِيَةِ وَالْمَالِ وَالرِّزْقِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ؛ فإنه لا بد أن يزدري نعمة الله، ويفقد شكره، ومتى فقد الشكر، تَرَحَّلَتْ عَنْهُ النَّعْمُ، وتسابقت إليه النَّقْمُ، وامتحنَ بِالْغَمِّ الْمَلَاذِمَ، وَالْحُزْنَ الدَّائِمَ، وَالتَّسْحُطَ لِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وعدم الرضا بالله رباً ومدبراً، وذلك ضرر في الدين والدنيا، وخسران مبين.

واعلم أن مَنْ تفكَّر في كثرة نِعَمِ الله، وتَفَطَّن لآلاءِ الله الظاهرة والباطنة، وأنه لا وسيلة له إليها إلا محضُ فضلِ الله وإحسانه، وأن جنسًا من نِعَمِ الله لا يقدر العبد على إحصائه وتعداده - فضلًا عن جميع الأجناس، فضلًا عن شكرها - فإنه يضطر إلى الاعتراف التام بالنعم، وكثرة الشناء على الله، واستحيا من ربه أن يستعين بشيء من نِعَمِهِ على ما لا يحبه ويرضاه، وأوجب له الحياء من ربه الذي هو من أفضل شُعب الإيمان، فاستحيا من ربه أن يراه حيث نهاه، أو يفقده حيث أمره.

ولمَّا كان الشكر مدارَ الخير وعنوانه؛ قال ﷺ لمعاذ بن جبل: (إني أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)^(١)، وكان يقول: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرِكَ، وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ، وَأَتْبَعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ)^(٢).

(١) أبو داود: (١٥٢٢)، والنسائي: (١٣٠٣)، وأحمد: (٢٢١١٩)، وصححه ابن خزيمة: (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠).

(٢) دمج المصنف: بين حديثين:

الحديث الأول: ما اشتمل على هذا اللفظ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا)، وهو جزء من حديثٍ أخرجه الترمذي: (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرى»: (١٠٣٦٨)، وأحمد في «مسنده»: (٤٥٢/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ الترمذي: (رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَاهَا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَذْبْ دَعْوَتِي، وَنَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان: (٩٤٨).

الحديث الثاني: هو ما تضمَّنته هذه الجملة: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرِكَ، وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ، وَأَتْبَعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ)، أخرجه الترمذي: (٣٦٠٤)، وأحمد في «مسنده»: (٤٦٥/١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دعاء حَفِظْتُهُ مِنْ =

وَقَدْ اعْتَرَفَ أَعْظَمُ الشَّاكِرِينَ بِالْعَجْزِ عَنِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ؛ فَقَالَ ﷺ:
(لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ)^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= رسول الله ﷺ لا أَدْعُو: (اللَّهُمَّ اجْمَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرِكَ، وَأَكْبَرُ ذِكْرِكَ، وَأَتَّبِعْ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
(١) مسلم: (٤٨٦).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، متفق عليه ^(١):



• يدل الحديث بمنطوقه: أن مَنْ لم يتوضأ إذا أحدث، فصلاته غير مقبولة؛ أي: غير صحيحة، ولا مُجزئة.

• وبمفهومه: أن مَنْ توضأ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ؛ أي: مع بقية ما يجب ويُشترط للصلاة؛ لأن الشارع يعلّق كثيراً من الأحكام على أمور معينة لا تكفي وحدها لترتب الحكم ^(٢)، حتى ينضم إليها بقية الشروط، وحتى تنتفي الموانع، وهذا الأصل الشرعي متفق عليه بين أهل العلم؛ لأن العبادة التي تحتوي على أمور كثيرة - كالصلاة مثلاً - لا يُشترط أن تُجمع أحكامها في كلام الشارع في موضع واحد، بل يُجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام، فتؤخذ مجموع أحكامها من نصوص متعددة، وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتيبها وتبويبها، وضَمُّ الأجناس والأنواع بعضها لبعضٍ للتقريب على غيرهم، فلهم في ذلك اليد البيضاء؛ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) البخاري: (٦٥٥٤)، واللفظ له، مسلم: (٢٢٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وحدها لترتب الحكم».

وهذا الأصل ينبغي أن تعتبره في كلِّ موضع؛ وهو أن: الأحكام لا تتمُّ إلا باجتماع شروطها ولوازمها، وانقضاء موانعها.

والحدِّث: يشمَل جميعَ نواقضِ الوضوءِ، فيدخل فيه الخارجُ مِنَ السبيلين، والنومُ الناقض للوضوء، والخارجُ الفاحش من بقية البدن إذا كان نجسًا، وأكلُ لحم الإبل، ولمسُ المرأة لشهوة، ولمسُ الفرج باليد، وفي بعضها خلاف.

فكلُّ مَنْ وُجِدَ منه شيءٌ من هذه النواقض، لم تصحَّ صلاته حتى يتوضأ الوضوءَ الشرعيَّ؛ فيغسل الأعضاء التي نصَّ الله عليها في سورة المائدة، مع الترتيب والموالاتة، أو يتطهر بالتراب بدلَ الماء عند تعذُّر استعمال الماء؛ إما لعدمه، أو لخوفه باستعماله الضرر.

وفي هذا دليل على أنه لو صلى ناسيًا أو جاهلاً حدِّثه، فعليه الإعادة؛ لعموم الحديث، وهو متفقٌ عليه، فهو وإن كان مُثابًا على ما فعله من صورة الصلاة وما فيها من العبادات؛ لكن عليه الإعادة لإبراء ذمته، وهذا بخلاف من تطهَّر ونسي ما على بدنه أو ثوبه من النجاسة؛ فإنه لا إعادة عليه على الصحيح؛ لأن الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بفعله، وأما اجتنابُ النجاسة، فإنها من باب اجتنابِ المحظور الذي إذا فُعل والإنسانُ معذور؛ فلا إعادة عليه.



الحديث الحادي والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ؛ وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) - يعني: الاستنجاء - قال الراوي: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة، رواه مسلم ^(١):



(الفِطْرَةُ): هي الخِلقَة التي خلق الله عباده عليها، وجعلهم مفطورين عليها - على محبة الخير وإيثاره، وكراهة الشر ودفعه - وفطرهم حُفَاءً، مستعدِّين لقبول الخير والإخلاص لله، والتقرب إليه.

وجعل تعالى شرائع الفطرة نوعين:

* أحدهما: يطهر القلب والروح، وهو الإيمان بالله وتوابعه؛ من خوفه ورجائه، ومحبته والإنابة إليه؛ قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ شَيْئًا﴾ ، ، ، إلى قوله: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [الروم: ٣٠، ٣١]. فهذه تزكّي النفس، وتطهر القلب وتنمّيه، وتذهب عنه الآفات الرذيلة، وتحلّيه بالأخلاق الجميلة، وهي كلّها ترجع إلى أصول الإيمان أو أعمال القلوب ^(٢).

(١) مسلم: (٢٦١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «إلى أصول الإيمان وأعمال القلوب».

* والنوع الثاني: ما يعود إلى تطهير الظاهر ونظافته، ودفع الأوساخ والأقذار عنه؛ وهي هذه العشرة، وهي من محاسن الدين الإسلامي؛ إذ هي كلّها تنظيفٌ للأعضاء، وتكميل لها؛ لتتمّ صحتها، وتكون مستعدةً لكل ما يُراد منها.

فأما المضمضة والاستنشاق: فإنهما مشروعان في طهارة الحدث الأصغر والأكبر بالاتفاق، وهما فرضان فيهما على الصحيح، ولا يخفى ما فيهما من تطهير الفم والأنف وتنظيفهما؛ لأن الفم والأنف تتوارد عليهما كثيرٌ من الأوساخ والأبخرة ونحوها، وهو مُضطرٌّ إلى ذلك وإزالته، وكذلك السواك يطهر الفم، فهو: (مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)؛ ولهذا يُشرع كلّ وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاة والانتباه من النوم، وتغير الفم، وضمفرة الأسنان، ونحوها.

وأما قص الشارب أو حفّه حتى تبدؤ الشفّة: فلمّا في ذلك من النظافة والتحرز مما يخرج من الأنف، فإن شعر الشارب إذا تدلى على الشفّة، باشر به ما يتناوله من مأكول ومشروب، مع تشويه الخلقه بوفرته، وإن استحسنته من لا يُعبأ به، وهذا بخلاف اللحية؛ فإن الله جعلها وقارًا للرجل وجمالاً له، ولهذا يبقى جماله في حال كبره بوجود شعر اللحية، واعتبر ذلك بمن يعصي الرسول ﷺ فيحلقها، كيف يبقى وجهه مشوهاً قد ذهبت محاسنه! وخصوصاً وقت الكبر، فيكون كالمرأة العجوز إذا وصلت إلى هذه السن، ذهبت محاسنُها، ولو كانت من أجمل النساء، وهذا محسوسٌ، ولكن العوائد والتقليد الأعمى يوجب استحسان القبيح واستقباح الحسن.

وأما قص الأظفار ونف الإبط وغسل البراجم - وهي مطاوي اليدين التي تجتمع فيها الأوساخ - فلها من التنظيف وإزالة المؤذيات ما لا يمكن جحدّه، وكذلك حلق العانة.

وأما الاستنجاء - وهو إزالة الخارج من السيلين بماء وحجر^(١) - فهو لازمٌ وشرطٌ من شروط الطهارة:

فعلمت أن هذه الأشياء كلها تُكْمَلُ ظاهرَ بدن الإنسان وتُطَهَّرُهُ وتنظفه، وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستبحة، والنظافة من الإيمان.

والمقصود: أن الفطرة هي شاملةٌ لجميع الشريعة، باطنها وظاهرها؛ لأنها تنقي الباطن من الأخلاق الرذيلة، وتُحَلِّيهِ بِالأخلاق الجميلة التي ترجع إلى عقائد الإيمان والتوحيد، والإخلاص لله والإنابة إليه، وتنقي الظاهر من الأنجاس والأوساخ وأسبابها، وتطهره الطهارة الحسيّة والطهارة المعنويّة، ولهذا قال ﷺ: (الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ)^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالشريعة كلها طهارة وزكاء، وتنمية وتكميل، وحثٌّ على معالي الأمور، ونهْيٌ عن سَفْسَافِهَا، والله أعلم.



(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «بماء أو حجر».

(٢) مسلم: (٢٢٣).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ)، رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي ^(١):



هذا الحديث الصحيح يدلُّ على أصلِ جامعٍ؛ وهو أن الماء؛ أي: جميع المياه النابعة من الأرض، والنازلة من السماء الباقية على خلقتها، أو المتغيرة بمقرها أو ممرها، أو بما يلقى فيها من الطاهرات ولو تغيراً كثيراً -: طاهرة تُستعمل في الطهارة وغيرها، ولا يُستثنى من هذا الكلام الجامع إلا الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة؛ كما في بعض ألفاظ هذا الحديث.

وقد اتفق العلماء على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة؛ واستدل عليه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾،،،، إلى آخر الآية [المائدة: ٣]؛ يعني: ومتى ظهرت أوصاف هذه الأشياء المحرمة في الماء، صار نجساً خبيثاً.

وهذا الحديث وغيره يدل على أن الماء المتغير بالطاهرات طهورٌ، وعلى أن ما خلت به المرأة لا يُمنع منه مطلقاً، وعلى طهورية ما غُمست فيه يدُ القائم من نوم الليل، وإنما يُنهي القائم من النوم عن غمسها حتى

(١) أحمد: (١١٣٥٧)، الترمذي: (٦٦)، أبو داود: (٦٦)، النسائي: (٣٢٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

يغسلها ثلاثاً، وأما المنع من الماء، فلا يدل الحديث عليه.

المقصود: أن هذا الحديث يدل على أن الماء قسمان:

- نَجَسٌ: وهو ما تغيَّر أحدُ أوصافه بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.
- وَظُهُورٌ: وهو ما ليس كذلك، وأن إثبات نوع ثالث - لا ظهور ولا نجس، بل طاهر غير مطهر - ليس عليه دليلٌ شرعيٌّ، فيبقى على أصل الطهورية.

ويؤيد هذا العموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا عامٌ في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي؛ فيشمل كل ماء، خرج منه الماء النجس؛ للإجماع عليه.

ودل هذا الحديث أيضاً: أن الأصل الطهارة في المياه، وكذلك في غيرها؛ فمتى حصل الشكُّ في شيء منها؛ هل وجد فيه سبب التنجيس أم لا، فالأصل الطهارة.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتُ)، رواه مالك وأحمد وأهل السنن الأربع^(١):

هذا الحديث محتوٍ على أصليين:

* أحدهما: أن المشقة تجلب التيسير، وذلك أصلٌ كبيرٌ من أصول الشريعة؛ من جملة: أن هذه الأشياء التي يشقُّ التحرُّزُ منها طاهرة، لا يجب غسل ما باشرتَ فيها أو يدها أو رجلها؛ لأنه علل ذلك بقوله: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتُ)، كما أباح الاستجمار في محلِّ الخارج من السبيلين، ومسح ما أصابته النجاسة من النعلين والخفين، وأسفل الثوب، وغفِي عن يسير طين الشوارع النَّجَسِ، وأبيح الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المسفوح، وأبيح ما أصابه فم الكلب من الصيد، وما أشبه ذلك مما يجمعه عِلَّةٌ واحدة؛ وهي المشقة.

* الثاني: أن الهرة وما دونها في الخلقة - كالفأرة ونحوها - طاهرة

(١) أبو داود: (٧٥)، الترمذي: (٩٢)، النسائي: (٦٨) وقد صححه الإمام مالك، كما

قال الحاكم: (٢٦٤/١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه

ابن خزيمة: (١٠٤)، وابن حبان: (١٢٩٩) وغيرهم.

تنبيه: بعض المصادر تقتصر على ذكر الطوافات، وبعضها يعطف ب(أو) فيقول:

«الطَّوَافِينِ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

في الحياة، لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها.
ولذلك قال أصحابنا: الحيوانات أقسام خمسة:
أحدها: نجس - حياً وميتاً - في ذاته وأجزائه وفضلاته؛ وذلك
كالكلاب والسباع كلها، والخنزير ونحوها.
الثاني: ما كان طاهراً في الحياة، نجساً بعد الممات؛ وذلك
كالهرة وما دونها في الخلقة، ولا تحلُّه الذكاة ولا غيرها.
الثالث: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يحلُّ
أكله؛ وذلك كالحشرات التي لا دم لها سائل.
الرابع: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الذكاة، وذلك كالحيوانات
المباح أكلها؛ كبهيمة الأنعام ونحوها.
الخامس: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ذكّي أو لم يُذكَّ
- وهو حلال - وذلك كحيوانات البحر كلّها والجراد.
واستدل كثير من أهل العلم بقوله ﷺ: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ
وَالطَّوَّافَاتِ) بطهارة الصبيان، وطهارة أفواههم، ولو بعدما أصابتها
النجاسة، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره، وأين مشقة
الهرّ من مشقة الحمار والبغل؟!
ويدل عليه: أنه ﷺ كان يركبهما هو وأصحابه، ولم يكونوا يتوقّون
منها ما ذكرنا، وهذا هو الصواب.
وأما قوله ﷺ في لحوم الحُمُر يومَ خيبر: (إِنَّهَا رِجْسٌ) (١)؛ أي:
لحمها رِجْسٌ نَجِسٌ حَرَامٌ أَكْلُهُ، وأما ريقُها وَعَرَقُها وشعرها؛ فلم يَنْهَ
عنه، ولم يتوقَّه ﷺ.
وأما الكلاب: فإنه ﷺ أمر بغسل ما ولّغت فيه سبع مرات،
إحداهنّ بالتراب.

(١) البخاري: (٣٩٦٢)، مسلم: (١٩٤٠).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتْ الْكِبَايِرُ)، رواه مسلم ^(١):



هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه، بتفضيله هذه العبادات الثلاث العظيمة، وأن لها عند الله المنزلة العالية، وثمراتها لا تعد ولا تحصى.

فمن ثمراتها: أن الله جعلها مكملةً لدين العبد وإسلامه، وأنها منميةٌ للإيمان، مسقية لشجرته؛ فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقدر من أطفاه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينمّيها، ويدفع عنها الآفات، حتى تكمل وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وجعلها تنفي عنها الآفات.

فالذنوب ضررها عظيم، وتقيصها للإيمان معلوم.

فهذه الفرائض الثلاث، إذا تجنّب العبد كبائر الذنوب، عُفرت بها الصغائر والخطيئات، وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، كما أن الله جعل من لطفه تجنّب

الكبائر سبباً لتكفير الصغائر؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

أما الكبائر، فلا بد لها من توبة.

وعُلم من هذا الحديث: أن كلَّ نصٍّ جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، أن المراد الصغائر^(١)؛ لأن هذه العبادات الكبائر إذا كانت لا تُكفّر بها الكبائر، فكيف بما دونها؟!

والحديث صريح بأن الذنوب قسمان: كبائر، وصغائر.

وقد كثرَ كلامُ الناس في تعريف الفرق بين الصغائر والكبائر، وأحسن ما قيل: أن الكبيرة ما رُتّب عليه حدٌّ في الدنيا، أو تُوعّد عليه بالآخرة، أو لعن صاحبه، أو رُتّب عليه غضبٌ ونحوه، والصغائر ما عدا ذلك.

أو يقال: الكبائر: ما كان تحريمه تحريم المقاصد، والصغائر: ما حرم تحريم الوسائل؛ فالوسائل: كالنظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية، والكبيرة: نفس الزنى، وكربا الفضل مع ربا النسيفة، ونحو ذلك، والله أعلم.



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «فإنما المراد به الصغائر».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). متفق عليه (١).

هذا الحديث احتوى على ثلاث جُمَل، أولها أعظمها:

الجملة الأولى: قوله: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) مشروعية الأذان (٢) ووجوبه؛ للأمر به، وكونه بعد دخول الوقت، ويُستثنى من ذلك صلاة الفجر؛ فإنه ﷺ قال: (إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ) (٣)، وأن الأذان فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن الأمر من الشارع إن حُوِطَبَ به كلُّ شخصٍ مكلفٍ، وطلب حصوله منه، فهو فرض عين، وإن طلب حصوله فقط، بقطع النظر عن الأعيان؛ فهو فرض كفاية، وهنا قال: (فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)، وألغى الأذان معروفة.

وينبغي أن يكون المؤذن: صَيِّتًا أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ، متحرِّيًا له؛ لأنه أعظم لحصول المقصود، ويكفي من الإعلام غالبًا.

(١) البخاري: (٦٠٥)، مسلم: (٦٧٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «فيه مشروعية الأذان».

(٣) البخاري: (٥٩٢)، مسلم: (١٠٩٢).

والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر، والإقامة من تمام الأذان؛ لأن الأذان: الإعلامُ بدخول الوقت للصلاة، والإقامة: الإعلامُ بالقيام إليها.

وقد وردت النصوصُ الكثيرة بفضلِه، وكثرة ثوابه، واستحبابِ إجابته، وأن يقول المجيب مثل ما يقول، إلا إذا قال: (حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، حَيَّ عَلَيَّ الفَلَاحِ)، فيقول كلمة الاستعانة بالله على ما دُعِيَ إليه من الصلاة والفلاح، الذي هو الخير كله: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ). ثم يدعو لنفسه؛ لأنه من مواطن الإجابة التي ينبغي للداعي قصدُها.

الجملة الثانية: قوله: (وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ): فيه: وجوبُ صلاة الجماعة، وأن أقلها إمامٌ ومأموم، وأن الأولى بالإمامة أقومهم بمقصود الإمامة؛ كما ثبت في الصحيح: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً أَوْ إِسْلَامًا)^(١)، فإذا كانوا متقاربين - كما في هذا الحديث - كان الأولى منهما أكبرهما؛ فإنَّ تقديم الأكبر مشروعٌ في كلِّ أمرٍ طلب فيه الترتيبُ، إذا لم يكن للصغير مزيدٌ فضلٌ؛ لقوله ﷺ: (كَبُرَ كِبَرٌ)^(٢).

وإذا ترتبت الصلاةُ بإمامٍ ومأموم، فإنما جعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا كَبُرَ كِبَرٌ مَنْ وراءه، وإذا ركع، وسجد ورفع؛ تبعه مَنْ بعده، ويُنهي عن موافقته في أفعال الصلاة، وأمَّا مسابقتُه، والتقدُّمُ عليه في ركوعٍ أو سجودٍ، أو خفضٍ أو رفعٍ؛ فإن ذلك حرامٌ، مُبطلٌ للصلاة،

(١) مسلم: (٦٧٣).

(٢) البخاري: (٣٠٠٢)، مسلم: (١٦٦٩).

فِيؤمّر المأمومون بالاعتداء بإمامهم، ويُنهَوْنَ عن الموافقة والمساابقة والتخلّف الكثير.

فإن كانوا اثنين فأكثر، فالأفضلُ أن يَصُفُّوا خَلْفَهُ، ويجوز عن يمينه، أو عن جانبه، والرجل الواحد يَصُفُّ عن يمين الإمام، والمرأة خَلْفَ الرَّجُلِ، أو الرجالِ، تقف وحدها، إلا إذا كان معها نساءً، فيُكُنُّ كالرجال في وجوب المُصافّة، وإن وقف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف لغير عذر، بطلت صلاته.

وعلى الإمام تحصيلُ مقصودِ الإمامة؛ من الجهر بالتكبير في الانتقالات والتسميع، ومن الجهر في القراءة في الصلاة الجهرية، وعليه مراعاةُ المأمومين في التقدّم والتأخّر، والتخفيف مع الإتمام.

الجملة الثالثة: - وهي الأولى في هذا الحديث - قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وهذا تعليم منه ﷺ بالقول والفعل؛ كما فعل ذلك في الحجّ؛ حيث يقوم^(١) بأداء المناسك، ويقول للناس: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٢).

وهذه الجملة تأتي على جميع ما كان يفعله ويقوله ويأمر به في الصلاة؛ وذلك بأن يستكمل العبد جميع شروط الصلاة، ثم يقوم إلى صلاته ويستقبل القبلة، ناوياً الصلاة المعنية بقلبه، ويقول: (الله أكبر)، ثم يستفتح ويتعوّذ بما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات والتعوّذات، ويقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة في صلاة الفجر، وقصيرة في صلاة المغرب، وبين ذلك في بقية الصلوات، ثم يركع مكبراً، رافعاً يديه حَذَوَ منكبيه في ركوعه وفي رفعه

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «حيث كان يقوم».

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: «لتأخذوا»، والنسائي: (٣٠٦٢)، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ البيهقي: (٩٣٠٧).

منه كلُّ ركعة، وعند تكبيرة الإحرام، وإذا قام من التشهيد الأول - على الصحيح - في الصلاة الرباعية والثلاثية، ويقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) مرةً واجبةً، وأقلُّ الكمال: ثلاث مرات فأكثر، وكذلك تسبيح السجود؛ قول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، ثم يرفع رأسه قائلاً - إمامٌ ومنفردٌ -: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ)، وكذلك المأموم، إلا أنه لا يقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثم يكبر ويسجد على سبعة أعضاء: القدمين، والركبتين، والكفين، والجبهة مع الأنف، ويمكِّنها من الأرض، ويجافئها، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ثم يرفع مكبراً، ويجلس مفترشاً جالساً على رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، موجِّهاً أصابعها إلى القبلة، والصلاة جلوسها كلُّه افتراش، إلا في التشهد الأخير، فإنه ينبغي له أن يتورَّك؛ فيقع على الأرض، ويُخرجُ رجله اليسرى عن يمينه - ويقول بين السجدين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي)، ثم يسجد الثانية كالأولى، وهكذا يفعل في كلِّ ركعة، وعليه أن يطمئنَّ في كل رفع وخفض، وركوع وسجود، وقيام وقعود، ثم يتشهد، فيقول: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، ثم: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

هذا التشهد الأول، ثم يقوم - إن كانت رباعيةً أو ثلاثيةً - ويصلي بقيتها بالفاتحة وحدها، وإن كان في التشهد الذي يليه السلام قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

الدَّجَالِ). ويدعو بما أَحَبَّ، ثم يسلم، ويذكر الله بما ورد؛ فجميع الوارد عن النبي ﷺ في الصلاة مِنْ فعلِهِ وقولِهِ وتعليمِهِ وإرشادِهِ؛ فإنه داخلٌ في قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، وهو مأمورٌ به أمرٌ إيجابٍ أو استحبابٍ، بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ.

فما كان من أجزائها لا يسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا قيل له: رُكُنْ؟ كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والسلام، وكالقيام، والركوع، والسجود، والاعتدال عنها.

وما كان يسقط سهوًا وَيَجْبُرُهُ سَجُودُ السَّهْوِ قيل له: واجبٌ؛ كالتشهد الأول، والجلوس له، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) للإمام والمنفرد، وقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لكلِّ مصلٍّ، وقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) مرةً في الركوع، و(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) مرةً في السجود، وقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بين السجدين.

وما سوى ذلك، فإنه مِنْ مَكْمَلَاتِهَا وَمَسْتَحَبَّاتِهَا، وَخِصُوصًا رُوحَ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، وَهُوَ: حُضُورُ الْقَلْبِ فِيهَا، وَتَدَبُّرُ مَا يَقُولُهُ مِنْ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ وَدَعَاءِ، وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَالْخُضُوعَ لِلَّهِ، وَالْخُشُوعَ فِيهَا لِلَّهِ.

ومِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: تَجَنُّبُ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ كَالضَّحْكَ، وَالْكَلَامَ، وَكَثْرَةَ الْحَرَكَةِ الْمُتَتَابِعَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَانْتِفَاءِ مَبْطَلَاتِهَا الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ: إِمَّا إِخْلَالَ بِلَازِمٍ، أَوْ فِعْلٍ مَمْنُوعٍ فِيهَا، كَالْكَلَامِ وَنَحْوِهِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)، متفق عليه^(١).

فُضِّلَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بِفَضَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَاقَ فِيهَا جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ، فَكُلُّ حَخْصَلَةٍ حَمِيدَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْمَعَارِفِ الصَّحِيحَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَلنَبِيِّنَا مِنْهَا أَعْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا وَأَكْمَلُهَا، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَعْيَانَ الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ، قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَمَّا قَوْمُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَهُدَاهُمْ: هُوَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَضَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَقَدْ تَمَّمَ ﷺ مَا أَمَرَ بِهِ، وَفَاقَ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّنَا بِخَصَائِصٍ لَمْ يَشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ مِنْهَا: هَذِهِ الْخَمْسُ الَّتِي عَادَتْ عَلَى أُمَّتِهِ بِكُلِّ خَيْرٍ وَبِرَكَّةٍ وَنَفْعٍ.

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ نُصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَهَذَا نَصْرٌ رَبَّانِيٌّ، وَجُنْدٌ مِنَ السَّمَاءِ يَعِينُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأُمَّتَهُ الْمُتَّبِعِينَ لَهُدْيِهِ، فَتَمَّتْ كَانِ عَدُوَّهُ عَنْهُ

(١) البخاري: (٤٢٧) واللفظ له، مسلم: (٥٢١).

مسافة شهر فأقل؛ فإنه مرعوبٌ منه، وإذا أراد الله نصر أحدٍ، ألقى في قلوب أعدائه الرعب؛ قال تعالى: ﴿سَتَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، وألقى في قلوب المؤمنين من القوة والثبات، والسكينة والطمأنينة ما هو من أعظم أسباب النصر، فالله تعالى وَعَدَّ نَبِيَّنَا وَأَمَّتَهُ بِالنَّصْرِ الْعَظِيمِ، وأن يعينهم بأسباب أرشدهم إليها؛ كالاتِّباع والالتفاف، والصبر، والاستعداد للأعداء بكل مُسْتَطَاعٍ مِنَ الْقُوَّةِ، إلى غير ذلك من الإرشادات الحكيمة، وسَاعَدَهُمْ بِهَذَا النَّصْرِ، وقد فعل تبارك وتعالى؛ كما هو معروف من حال نبينا والمتّبعين له من خلفائه الراشدين والملوك الصالحين، تَمَّ لَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْعِزِّ الْعَظِيمِ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَمَّ لِغَيْرِهِمْ.

الثانية: قوله: (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا)، وحقق ذلك بقوله: (فَأَيْنَمَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ)^(١)، فجميع بقاع الأرض مسجدٌ يصلّى فيها من غير استثناء، إلا ما نصّ الشارع على المنع منه، وقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وأعطان الإبل، وكذلك الموضع المغصوب والنجس؛ لاشتراط الطهارة لبدن المصلي وثوبه وبُقعته.

وكذلك من عدم الماء أو ضره استعماله؛ فله العدول إلى التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض - سواء التراب الذي له غبار أو غيره - كما هو صريح هذا الحديث، مع قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإن الصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها.

(١) هذا لفظ أحمد: (٢٢١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو بنحوه في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه: البخاري: (٣٣٥)، مسلم: (٥٢١).

ويدل على أن التيمم على الوجه واليدين ينوب مناب طهارة الماء، ويُفَعَلُ به - من الصلاة والطواف ومسّ المصحف وغير ذلك - ما يُفَعَلُ بطهارة الماء، والشارع أناب التراب مناب الماء عند تعذُّر استعماله؛ فبدل ذلك على أنه إذا تطهر بالتراب، ولم ينتقض وُضُوؤُهُ، لم يبطل تيمُّمُهُ بخروج الوقت ولا بدخوله، وأنه إذا نوى التيمم للنفل، استباح به الفرض؛ كطهارة الماء، وأن حكمه حكم الماء في كل الأحكام في حالة التعذر.

الثالثة: (وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)؛ وذلك لكرامته على ربِّه، وكرامة أُمَّتِهِ وَفَضْلِهِمْ، وكمال إِيخْلَاصِهِمْ، فَأَحَلَّهَا لَهُمْ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجْرِ جِهَادِهِمْ شَيْءٌ، وَحَصَلَ بِهَا لَهُذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ سَعَةِ الْأَرْزَاقِ، وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ، وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا شَيْءٌ لَا يُمْكِنُ عَدُّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمُحِي)^(١)، أَمَا مَنْ قَبَّلْنَا مِنْ الْأُمَّمِ، فَإِنْ جِهَادَهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ دُونَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْإِيخْلَاصِ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ؛ لِئَلَّا يُخِلَّ بِإِيخْلَاصِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة: قوله: (وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةُ): وهي الشفاعة العظمى التي يعتذر عنها كبارُ الرُّسُلِ، وينتدب لها محمد ﷺ فَيُشْفَعُهُ اللهُ فِي الْخَلْقِ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَنَالُ أُمَّتُهُ مِنْ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الْحِظَّ الْأَوْفَرَ، وَالنَّصِيبَ الْأَكْمَلَ، وَيُشْفَعُ لَهُمْ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ، فَيُشْفَعُهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَقَدْ خَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)^(٢)، وَقَالَ: (أَسْعَدُ

(١) أحمد: (٥١١٤)، وقد علقه البخاري: (٤٠/٤)، وأصله عند أبي داود: (٤٠٣١) وجوّد إسناده ابن تيمية كما في «الفتاوى»: (٣٣١/٢٥).

(٢) البخاري: (٥٩٤٥)، مسلم: (١٩٩)، واللفظ له.

النَّاسِ بِشَفَاعَتِي: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ^(١).
الخامسة: قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ)؛ أي: جنسُ الأنبياءِ (يُبْعَثُ إِلَى
قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)؛ وذلك لكمال شريعته وعمومها
وسعتها، واشتمالها على الصلاح المطلق، وأنها صالحة لكل زمان
ومكان، ولا يتمُّ الصلاحُ إلا بها؛ وقد أسست للبشرِ أصولاً عظيمةً، متى
اعتبروها، صلحت لهم دنياهم، كما صلح لهم دينهم.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ)، متفق عليه^(١):



وصيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخطابه لواحد من أمته خطاباً للأمة كلها، ما لم يدلَّ دليلٌ على الخصوصية.

فهذه الوصايا الثلاث، من أكد نوافل الصلاة والصيام:

* أما صيامُ ثلاثة أيام من كل شهر: فإنه ورد أنه يعدل صيامَ السنة؛ لأن الحسنَةَ بعشرِ أمثالها، وصيامُ الثلاثة من كل شهر يعدلُ صيامَ الشهر كله، والشريعةُ مَبْنَاهَا على اليسر والسهولة، وجانبِ الفضل فيها غالب، وهذا العمل يَسِيرٌ على مَنْ يَسْرُهُ اللهُ عليه، لا يَشُقُّ على الإنسان ولا يَمْنَعُه القيامَ بشيءٍ من مهماته، ومع ذلك، ففي هذا الفضل العظيم؛ لأن العمل كُلَّمَا كَانَ أَطْوَعَ لِلرَّبِّ وَأَنْفَعَ لِلْعَبْدِ؛ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْحُثُّ عَلَى تَخْصِيصِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ، وَصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالتاسعِ والعاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالاثنينِ والخميسِ.

* وأما صلاة الضُّحَى: فإنه قد تكاثرت الأحاديثُ الصحيحةُ في فضلها، واختلَفَ العلماءُ في استحبابِ مُدَاوَمَتِهَا، أو أن يَغِبَ بِهَا

(١) البخاري: (١٨٨٠)، مسلم: (٧٢١).

الإنسان^(١)، والصحيح: أنه تُسْتَحَبُّ المُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا؛ لهذا الحديث وغيره، إلا لمن له عادةٌ من صلاة الليل، فإذا تَرَكَهَا أحياناً، فلا بأس، وقد أخبر ﷺ أنه: (بُضِيحٌ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)^(٢)، قال العلماء: أقلُّ صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان، ووقتها من ارتفاع الشمس قيدَ رمحٍ إلى قبيل الزوال.

* وأما الوتر: فإنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ حَثٌّ عَلَيْهِ ﷺ وَدَاوَمٌ عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفْرًا.

وأقلُّه ركعةٌ واحدة، وإن شاء بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وله أن يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

ووقت الوتر: من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، والأفضلُ أَخْرَجَ اللَّيْلَ لِمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، وَإِلَّا أَوْتَرَ أَوْلَهُ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



(١) أي: يفعلها غيباً، كل يومين مرة، والغيب: هو أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً. انظر: النهاية، مادة: (رجل).

(٢) مسلم: (٧٢٠). بلفظ: «عَلَى كُلِّ سَلَامِيٍّ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)، متفقٌ عليه ^(١).
 وَفِي لَفِظٍ: (وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا) ^(٢).

ما أعظمَ هذا الحديث، وأجمعه للخيرِ والوصايا النافعة، والأصول الجامعة! فأسس ^(٣) ﷺ في أوله هذا الأصلَ الكبيرَ، فقال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)؛ أي: ميسرٌ مُسهَّلٌ في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وثروته؛ فإن عقائده - التي ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخرِ والقدرِ خيرِهِ وشَرِّهِ -: هي العقائدُ الصحيحة التي تطمئن لها القلوب، وتوصلُ مُعتقديها إلى أجلٍ غايةٍ وأفضلٍ مطلوبٍ، وأخلاقُهُ وأعمالُهُ أكملُ الأخلاقِ، وأصلحُ الأعمالِ؛ بها صلاحُ الدين والدنيا والآخرة، وبفواتها يفوت الصلاحُ كُلُّهُ، وهي كُلُّها ميسرةٌ مُسهَّلةٌ، كلُّ مكلَّفٍ يرى نفسه قادرًا عليها؛ لا تشقُّ عليه ولا تكلفه، عقائدهُ صحيحةٌ بسيطةٌ، تقبلها العقولُ السليمةُ، والفطرُ المستقيمةُ، وفرائضُهُ أسهلُّ شيءٍ.

(٢) البخاري: (٦٠٩٨).

(١) البخاري: (٣٩).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: «فقد أسس».

• أما الصلوات الخمس: فإنها تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات في أوقات مناسبة لها، وتتم سهولتها بإيجاب الجماعة والاجتماع لها؛ فإن الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهلات لها، ورثب عليها من خير الدين وصلاح الإيمان، وثواب الله العاجل والآجل ما يُوجب للمؤمن أن يستحليها، ويحمد الله على فرضه لها على العباد؛ إذ لا غنى لهم عنها.

• وأما الزكاة: فإنها لا تجب على فقير ليس عنده نصاب زكوي، وإنما تجب على الأغنياء؛ تتميمًا لدينهم وإسلامهم، وتنميةً لأموالهم وأخلاقهم، ودفعًا للآفات عنهم وعن أموالهم، وتطهيرًا لهم من السيئات، ومواساةً لمخاويجهم، وقيامًا لمصالحهم الكلية، وهي - مع ذلك - جزء يسير جدًا بالنسبة إلى ما أعطاهم الله من المال والرزق.

• وأما الصيام: فإن المفروض شهر واحد من عام كامل، يجتمع فيه المسلمون كلهم، فيتركون فيه شهواتهم الأصلية - من طعام وشراب ونكاح - في النهار، ويعوّضهم الله عن ذلك من فضله وإحسانه تميمًا دينهم وإيمانهم، وزيادة كمالهم، وأجره العظيم، وبره العميم، وغير ذلك مما رثبه على الصيام من الخير الكثير، ويكون سببًا لحصول التقوى التي ترجع إلى فعل الخيرات كلها، وترك المنكرات.

• وأما الحج: فإن الله لم يفرضه إلا على المستطيع، في العمر مرة واحدة، وفيه من المنافع الكثيرة الدينية والدنيوية ما لا يمكن تعداده، وقد فصلنا مصالح الحج ومنافعه في محل آخر^(١)؛ قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]؛ أي: دينية ودنيوية.

ثم بعد ذلك بقية شرائع الإسلام، التي هي في غاية السهولة

(١) ينظر ما كتبه المؤلف في: «تيسير اللطيف المنان»: (١٠٧).

الراجعة لأداء حق الله وحق عباده، فهي في نفسها مُيسِّرة؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومع ذلك؛ إذا عَرَضَ للعبد عارضٌ مَرَضٍ، أو سفرٍ أو غيرهما؛ رَتَّبَ على ذلك من التخفيفات، وسقوط بعض الواجبات، أو صفاتها وهيئتها، ما هو معروف.

ثم إذا نظر العبدُ إلى الأعمالِ الموظَّفة على العباد في اليوم والليلة المتنوعة؛ من فرضٍ ونفل، وصلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ وغيرها، وأراد أن يَقتديَ فيها بأكملِ الخلقِ وإمامهم مُحَمَّدٍ ﷺ رأى ذلك غيرَ شاقٍّ عليه، ولا مانعٍ له عن مصالحِ دنياه، بل يتمكن معه من أداء الحقوقِ كُلِّها؛ حقُّ الله وحقُّ النفسِ، وحقُّ الأهلِ والأصحابِ، وحقُّ كلِّ مَنْ له حقٌّ على الإنسان، برفقٍ وسهولةٍ، وأما مَنْ شَدَّدَ على نفسه؛ فلم يكتفِ بما اكتفى به النبيُّ ﷺ ولا بما عَلَّمَهُ للأُمَّةِ وأرشدهم إليه، بل غلا، وأوغل في العبادات؛ فإن الدين يغلبه، وأخِرُ أمرِهِ العَجْزُ والانقطاعُ، ولهذا قال: (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)؛ فمن قاوم هذا الدينَ بشِدَّةٍ وغلُوًّا، ولم يقتصد، غلبه الدينُ، واستحسر ورجع القَهْقَرَى؛ ولهذا أمر ﷺ بالقصد، وحثَّ عليه؛ فقال: (وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا).

ثم وصَّى ﷺ بالتسديد والمقاربة، وتقوية النفوس؛ بالبشارة بالخير، وعدم اليأس، فالتسديد: أن يقول الإنسان القولَ السديد، ويعمل العملَ السديد، ويسلك الطريقَ الرشيد، وهو الإصَابَةُ في أقواله وأفعاله من كل وجه، فإن لم يدرك السدادَ من كل وجه، فليتَّقِ الله ما استطاع، وليقاربِ الغرضَ، فمن لم يدرك الصوابَ كُلَّهُ، فليكتفِ بالمقاربة، ومن عَجَزَ عَنِ العملِ كُلِّهِ، فليعمل منه ما يستطيعه.

ويؤخذ من هذا أصلٌ نافعٌ دلَّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَاتَّقُوا مِنْهُ

ما اسْتَطَعْتُمْ^(١)، والمسائل المبنية على هذا الأصل لا تنحصر، وفي حديث آخر: (يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا)^(٢).

ثم ختم الحديث بوصية خفيفة على النفوس، وهي في غاية النفع؛ فقال: (وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّنْجَةِ)، وهذه الأوقات الثلاثة كما أنها السبب الوحيد لقطع المسافات القريبة والبعيدة في الأسفار الحسبية، مع راحة المسافر، وراحة راحلته، ووصوله براحة وسهولة، فهي السبب الوحيد لقطع السفر الأخروي، وسلوك الصراط المستقيم، والسير إلى الله سيرًا جميلًا، فمتى أخذ العامل نفسه، وأشغلها بالخير، والأعمال الصالحة المناسبة لوقته - أولَ نهاره وآخرَ نهاره وشيئًا من ليلِهِ، وخصوصًا آخرَ الليلِ - حَصَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَمِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ أَكْمَلَ حَظًّا، وَأَوْفَرَ نَصيبًا، ونال السعادة والفوز والفلاح، وتمَّ له النجاحُ في راحةٍ وطمأنينة، مع حصول مقاصده الدنيوية، وأغراضه النفسية.

وهذا من أكبر الأدلة على رحمة الله بعباده بهذا الدين، الذي هو مادة السعادة الأبدية؛ إذ نصبه لعباده، ووضَّحه على السنةِ رُسلِهِ، وجعله مُيسِّرًا سهلًا، وأعان عليه من كل وجه، ولطفَ بالعاملين، وحفظهم من القواطع والعوائق.

فعلمت بهذا: أنه يُؤخَذُ من هذا الحديث العظيم عدة قواعد:

- قاعدة: التيسير الشامل للشريعة.
- وقاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- وقاعدة: إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

(١) البخاري: (٦٨٥٨)، مسلم: (١٣٣٧).

(٢) البخاري: (٦٩)، واللفظ له، مسلم: (١٧٣٤).

- وقاعدة: تنشيط أهل الأعمال، وتبشيرهم بالخير والثواب المرتب على الأعمال.
 - وقاعدة: الوصية الجامعة في كيفية السير والسلوك إلى الله، التي تُغني عن كل شيء، ولا يغني عنها شيء.
- فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم ونوافعها.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)، رواه مسلم ^(١).



هذه الحقوق الستة من قام بها في حق المسلمين كان قيامه بغيرها أولى، وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق، التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله.

الأولى: (إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ): فإن السَّلام سببٌ للمحبة التي تُوجِبُ الإيمان، الذي يوجب دخول الجنة؛ كما قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟! أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) ^(٢).

والسلام من محاسن الإسلام؛ فإنَّ كلَّ واحد من المتلاقين يدعو

(١) مسلم: (٢١٦٢)، والحديث في البخاري: (١٢٤٠)، وكذلك في مسلم بلفظ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) بإسقاط حق النصح من هذا اللفظ، وإلا فهو حق ثابت دلَّ عليه لفظ مسلم، وأحاديث أخرى كثيرة.

(٢) مسلم: (٥٤).

للآخر بالسلامة من الشرور، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير، ويتبع ذلك من البشاشة والفاظ التحية المناسبة ما يُوجب التألف والمحبة، ويزيل الوحشة والتقاطع.

فالسلم حق للمسلم، وعلى المسلم عليه رد التحية بمثلها أو أحسن منها، وخير الناس من بدأهم بالسلام.

الثانية: (إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ)؛ أي: دعاك لدعوة طعام أو شراب، فاجبر خاطر أخيك الذي أدلى عليك وأكرمك بالدعوة، وأجب له لذلك، إلا أن يكون لك عذر.

الثالثة: قوله: (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانصَحْ لَهُ)؛ أي: إذا شاورك على عمل من الأعمال؛ هل يعمل أم لا؟ فانصح له بما تحبه لنفسك، فإن كان العمل نافعاً من كل وجه، فحُثَّ على فعله، وإن كان مُضراً، فحذره منه، وإن احتوى على نفع وضرر، فاشرح له ذلك، ووازن بين المصالح والمفاسد، وكذلك إذا شاورك على معاملة أحد من الناس أو تزويجه أو التزويج منه، فابدأ له محض نصيحتك، واعمل له من الرأي ما تعمله لنفسك، وإياك أن تغشيه بشيء من ذلك؛ فمن غش المسلمين فليس منهم، وقد ترك واجب النصيحة.

وهذه النصيحة واجبة مطلقاً، ولكنها تتأكد إذا استنصحك وطلب منك الرأي النافع، ولهذا قيده في هذه الحالة التي تتأكد، وقد تقدم شرح الحديث: (الَّذِينَ النَّصِيحَةُ)^(١) بما يغني عن إعادة الكلام.

الرابعة: قوله: (وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ)؛ وذلك أن العطاس نعمة من الله؛ لخروج هذه الريح المحتمنة في أجزاء بدن الإنسان؛ يسر الله لها منفذاً تخرج منه، فيستريح العاطس، فشرع له أن يحمده الله على هذه

(١) ينظر: شرح الحديث الثالث.

النعمة، وشرع لأخيه أن يقول له: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ!) وأمر أن يجيبه بقوله: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ!)، فمن لم يحمده الله، لم يستحق التشميت، ولا يلومن إلا نفسه، وهو الذي فوت على نفسه النعمتين: نعمة الحمد لله، ونعمة دعاء أخيه له، المرتب على الحمد.

الخامسة: قوله: (وَإِذَا مَرِضَ فَعَدَّةٌ): عيادة المريض من حقوق المسلم، وخصوصاً من له حق عليك متأكد - كالقريب والصاحب ونحوهما - ومن أفضل الأعمال^(١) الصالحة، ومن عاد أخاه المسلم، لم يزل يخوض الرحمة، فإذا جلس عنده، غمرته الرحمة، ومن عاده أول النهار، صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن عادته آخر النهار، صلّت عليه الملائكة حتى يصبح.

وينبغي للعائد أن يدعو له بالشفاء، وينفّس له، ويشرح خاطره بالبشارة بالعافية، ويذكره التوبة والإنابة إلى الله، والوصية النافعة، ولا يطيل عنده الجلوس، بل بمقدار العيادة، إلا أن يؤثر المريض كثرة تردده وكثرة جلوسه عنده؛ فلكلّ مقام مقال.

السادسة: قوله: (وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)؛ فإن من تبع جنازة حتى يصلّي عليها، فله قيراط من الأجر، فإن تبعها حتى تدفن، فله قيراطان، وأتباع الجنازة فيه حق لله، وحق للميت، وحق لأقاربه الأحياء.



(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وهي من أفضل الأعمال».

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا)، رواه البخاري^(١):

هذا من أكبر مَنَنِ الله على عباده المؤمنين؛ أن أعمالهم المستمرة المعتادة إذا قطعهم عنها مرضٌ أو سفرٌ، كُتبت لهم كلها كاملة؛ لأن الله يعلم منهم أنه لولا ذلك المانع، لفعلوها، فيعطيهم تعالى بنياتهم مثل أجور العاملين مع أجر المريض الخاص، ومع ما يحصلُ به من القيام بوظيفة الصبر، أو ما هو أكملُ من ذلك من الرضا والشكر، ومن الخضوع لله والانكسار له، ومع ما يفعله المسافر من أعمالٍ ربما لا يفعلها في الحضر؛ من تعليم، أو نصيحة، أو إرشادٍ إلى مصلحة دينية أو دنيوية، وخصوصًا في الأسفار الخيرية؛ كالجهاد، والحج والعمرة، ونحوها.

ويدخل في هذا الحديث: أن من فعلَ العبادة على وجه ناقصٍ وهو يعجزُ عن فعلها على الوجه الأكمل؛ فإن الله يُكمل له بنيته ما كان يفعله لو قدر عليه، فإن العجز عن مكملات العبادات نوعٌ مرضٍ، والله أعلم.

ومن كان من نيته عملٌ خير، ولكنه اشتغل بعملٍ آخر أفضل منه - ولا يمكنه الجمع بين الأمرين -: فهو أولى أن يُكتب له ذلك العمل الذي منعه منه عملٌ أفضل منه، بل لو اشتغل بنظيره، وفضل الله تعالى عظيم.

(١) البخاري: (٢٨٣٤) بلفظ: (كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)، متفق عليه^(١).

هذا الحديث محتو على مسائل أصولية وفروعية:

• فقوله ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ): يشمل الإسراع بتغسيلها وتكفينها وحملها ودفنها، وجميع متعلقات التجهيز، ولهذا كانت هذه الأمور من فروض الكفاية، ويُسْتثنى من هذا الإسراع إذا كان التأخير فيه مصلحة راجحة إما أن يموت بغتة^(٢)؛ فيتعين تأخيرُهُ؛ حتى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ؛ لئلا يكون قد أصابته سكتة، وينبغي أيضًا تأخيرُهُ لكثرة الجَمْع، أو لحضرة مَنْ له حقُّ عليه من قريب ونحوه، وقد عُلِّلَ ذلك بمصلحة الميت لتقديمه لِمَا هو خير له من النعيم، أو لمصلحة الحيِّ؛ بالسرعة في الإبعاد عن الشر.

وإذا كان هذا مأمورًا به في أمور تجهيزه؛ فمن باب أولى الإسراع في إبراء ذمته من ديونٍ وحقوقٍ عليه؛ فإنه إلى ذلك أحوج.

• وفيه: الحث على الاهتمام بشأن أخيك المسلم حيًّا وميتًا،

(١) البخاري: (١٢٥٢)، مسلم: (٩٤٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصح: «كأن يموت بغتة».

وبالإسراع إلى ما فيه خير له في دينه ودنياه، كما أن فيه: الحث على البعد عن أسباب الشر، ومباعدة المجرمين، حتى في الحالة التي يُبتلى الإنسان فيها بمباشرتهم.

• وفي هذا الحديث: إثبات نعيم البرزخ^(١) وعذابه، وقد تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ فيه، وأن مبتدأ ذلك وضعه في قبره إذا تم دفنه، ولهذا يُشرع في هذه الحال الوقوف على قبره والدعاء له، والاستغفار، وسؤال الله له الثبات.

• وفي هذا الحديث أيضاً: التنبيه على أسباب نعيم البرزخ وعذابه، وأن أسباب النعيم الصلح؛ لقوله: (فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً)، والصلح: كلمة جامعةٌ تحوي على تصديق الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله، فهو تصديق الخبر، وامتنثال الأمر، واجتناب النهي، وأن العذاب سببه الإخلال بالصلح: إما شك في الدين، أو تجرؤ على المحارم، أو ترك شيء من الواجبات والفرائض، وجميع الأسباب المفصلة في الأحاديث والآثار ترجع إلى ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿[الليل: ١٥، ١٦]؛ كَذَّبَ الْخَبَرَ، وَتَوَلَّى عَنِ الْأَمْرِ.



(١) البرزخ: هو ما بين موت الإنسان وبعثه.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ)، متفق عليه^(١):



اشتمل هذا الحديث على تحديد أنصِبَاءِ الْأَمْوَالِ الزَّكْوِيَةِ الْغَالِبَةِ، والتي تجب فيه الزكاة: الحبوب والشمار، والمواشي من الأنعام الثلاثة، والنقود وما يتفرع عنها من عروض التجارة.

• أما زكاة الحبوب والشمار: فإنَّ نَصَّ هذا الحديث أنَّ نصابها خمسة أَوْسُقٍ؛ فما دون ذلك لا زكاة فيه، والوَسُقُ^(٢): سِتُونَ صَاعًا بصاع النبي ﷺ فتكون الخمسة الأَوْسُقُ ثلاثمائة صاع، فمن بلغت حبوب زرعه أو مغل^(٣) ثمرة هذا المقدار فأكثر، فعليه زكاته؛ فيما سُقِيَ بمؤونة نصف العُشْر، وفيما سُقِيَ بغير مؤونة العُشْر.

• وأما زكاة المَوَاشِي: فليس فيما دون خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فإذا بلغت خمسًا: ففيها شاة، ثم في كلِّ خمسِ شاة، إلى خمس وعشرين: فتجب فيها بنتُ مَخَاضٍ؛ وهي التي تَمَّ لها سنة، وفي سِتِّ وَثَلَاثِينَ:

(١) البخاري: (١٣٩٠)، مسلم: (٩٧٩).

(٢) قال في حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (٥٤٧/١)، بفتح واو وكسرهما، وسكون

سين.

(٣) المغل: النتاج.

بَنْتُ لَبُونٍ؛ لَهَا سِتَانٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ؛ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

• وَأَمَّا نَصَابُ الْبَقَرِ: فَالْثَّلَاثُونَ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ؛ لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ؛ لَهَا سِتَانٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

• وَأَمَّا نَصَابُ الْعَنَمِ: فَأَقْلُهُ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاتَانِ، وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاءٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ، وَمَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ يُقَالُ لَهُ: «وَقْصٌ»^(١) فِي الْمَوَاشِي خَاصَّةً، لَا شَيْءَ فِيهِ، بَلْ هُوَ عَفْوٌ.

• وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَيَوَانَاتِ - كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا - فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِلَّا إِذَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

• وَأَمَّا نَصَابُ النُّقُودِ مِنَ الْفِضَّةِ: فَأَقْلُهُ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَتَمَّى بَلَّغَتْ عِنْدَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَكَذَلِكَ مَا تَفْرَعُ عَنِ النُّقْدَيْنِ مِنْ عَرُوضِ التِّجَارَةِ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الْمَكْسَبِ وَالرِّبْحِ؛ فَيُقَوِّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِقِيَمَةِ النُّقُودِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَلَا يَدْ فِي جَمِيعِهَا مِنْ تَمَامِ الْحَوْلِ، إِلَّا الْحَبُوبَ وَالشَّمَارَ؛ فَإِنَّهَا تُخْرِجُ زَكَاتُهَا وَقَتَّ الْحَصَادِ وَالْجُدَاذِ^(٢)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فهذه أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وأما مَصْرُفُهَا: فَلِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوقص: بفتحين، وقد تسكن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه، ينظر: المصباح المنير: (٦٦٨/٢).

(٢) الحصاد للزرع، والجذاذ للثمر.

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ
وَالْغَنَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وَمَنْ يَسْتَغْفِرِ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)، متفق عليه ^(١):

هذا الحديث اشتمل على أربع جمل جامعة نافعة:
أحدها: قوله: (وَمَنْ يَسْتَغْفِرِ يُعْفَهُ اللَّهُ).
والثانية: قوله: (وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ).

وهاتان الجملتان متلازمتان؛ فإنَّ كمال العبد في إخلاصه لله رغبة ورهبةً وتعلُّقًا به دون المخلوقين؛ فعليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال، ويعمل كلَّ سبب يوصله إلى ذلك، حتى يكون عبدًا لله حقًا، حُرًّا من رِقِّ المخلوقين؛ وذلك أن يجاهد نفسه على أمرين: انصرافها عن التعلُّقِ بالمخلوقين بالاستغفافِ عمًّا في أيديهم، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله؛ ولهذا قال ﷺ لِعُمَرَ: (مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) ^(٢)؛ فقطعُ الإشرافِ في القلب والسؤالِ باللسان؛ تعفُّفًا وترقُّعًا عن مَن الخلق، وعن تعلُّقِ القلب بهم -: سببٌ قويٌّ لحُصولِ العِفَّةِ.

(١) البخاري: (١٤٠٠)، مسلم: (١٠٥٣).

(٢) البخاري: (١٤٠٤)، مسلم: (١٠٤٥).

وتمام ذلك: أن يُجاهِدَ نفسَهُ على الأمر الثاني؛ وهو الاستغناء بالله والثقة بكفائتِهِ؛ فإنه من يتوكل على الله، فهو حَسْبُهُ، وهذا هو المقصودُ، والأول وسيلةٌ إلى هذا؛ فإنَّ مَنْ استَعَفَّ عَمَّا في أيدي الناس وعمَّا يناله منهم^(١)؛ أوجب له ذلك أن يقوى تعلُّقه بالله ورجاؤه وطمعُه في فضل الله وإحسانه، ويحسن ظنَّه وثقته بربه، والله تعالى عند حُسن ظنِّ عبده به؛ إن ظنَّ خيرًا فله، وإن ظنَّ غيرَه فله، وكلُّ واحدٍ مِنَ الأمرين يَمُدُّ الآخرَ فيقويه، فكلَّمَا قَوِيَ تعلُّقه بالله، ضَعُفَ تعلُّقه بالمخلوقين وبالعكس.

ومن دعاء النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)^(٢)، فَجَمَعَ الخَيْرَ كُلَّهُ في هذا الدعاء؛ فالهُدَى: هو العلم النافع، والتَّقَى: العملُ الصالح، وتركُ المحرماتِ كُلِّها، هذا صلاحُ الدين، وتمام ذلك بصلاح القلب، وطمأنينته بالعفاف عَنِ الخَلْقِ، والغِنَى بالله، ومن كان غنيًّا بالله، فهو الغنيُّ حَقًّا، وإن قَلَّتْ حَوَاصِلُهُ، فليس الغِنَى عن كثرةِ العَرَضِ، إنما الغِنَى غِنَى القَلْبِ، وبالعفافِ والغِنَى تتمُّ للعبدِ الحياةُ الطيبةُ، والنعيمُ الدنيويُّ، والقناعةُ بما آتاه الله.

الثالثة: قوله: (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ)^(٣):

ثم ذكر في الجملة الرابعة: أن الصبر إذا أعطاه الله العبدَ، فهو أفضلُ العطاءِ وأوسعُه، وأعظمُه إعانةً على الأمور؛ قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ أي: على أموركم كُلِّها.

والصبر كسائر الأخلاق؛ يحتاج إلى مجاهدةٍ للنفسِ وتمارين لها؛ فلهذا قال: (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ)؛ أي: يُجاهِدُ نفسَه على الصبر (يُصَبِّرْهُ اللهُ) ويعينه، وإنما كان الصبر أعظمَ العطايا؛ لأنه يتعلَّقُ بجميعِ أمورِ العبدِ وكَمالاتِهِ، وكلُّ حالةٍ من أحواله تحتاج إلى صبرٍ؛ فإنه يحتاج إلى الصبر

(١) في الأصل: «وعما منهم»، فالظاهر أن كلمة (يناله) سقطت فأثبتناها.

(٢) مسلم: (٢٧٢١).

(٣) البخاري: (١٤٠٠)، مسلم: (١٠٥٣).

على طاعة الله، حتى يقوم بها ويؤدّيها، وصبر عن معصية الله حتى يتركها لله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، فلا يتسخطها، بل وصبر على نعم الله ومحوبات النفس، فلا يدع النفس تمرح وتفرح الفرح المذموم؛ بل يشتغل بشكر الله، فهو في كل أحواله يحتاج إلى الصبر، وبالصبر يُنال الفلاح، ولهذا ذكر الله أهل الجنة، فقال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۗ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]، وكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: ٧٥]، فهم نالوا الجنة بنعيمها، وأدركوا المنازل العالية بالصبر، ولكن العبد يسأل الله العافية من الابتلاء الذي لا يدري ما عاقبته، ثم إذا ورد عليه، فوظيفته الصبر، فالعافية هي المطلوبة بالأصالة في أمور الابتلاء والامتحان، والصبر يُؤمر به عند وجود أسبابه ومُتعلقاته، والله هو المعين.

وقد وعد الله الصابرين في كتابه وعلى لسان رسوله أموراً عاليةً جليلةً؛ وعدهم بالإعانة في كل أمورهم، وأنه معهم بالعناية والتوفيق والتسديد، وأنه يحبهم ويثبت قلوبهم وأقدامهم، ويُلقي عليهم السكينة والطمأنينة، ويسهل لهم الطاعات، ويحفظهم من المخالفات، ويتفضل عليهم بالصلوات والرحمة والهداية عند المصيبات، وأنه يرفعهم إلى أعلى المقامات في الدنيا والآخرة، ووعدهم النصر، وأن ييسرهم لليسرى ويجنبهم العُسرى، ووعدهم بالسعادة والفلاح والنجاح، وأن يُوفّيهم أجرهم بغير حساب، وأن يُخلف عليهم في الدنيا أكثر مما أخذ منهم من محبوباتهم وأحسن، وأن يعوّضهم^(١) عن وقوع المكروهات عَوْضًا عاجلاً يقابل أضعاف ما وقع عليهم من كراهية ومصيبة، وهو في ابتدائه صعبٌ شديد، وفي انتهائه سهلٌ حميدٌ عواقب؛ كما قيل:

الصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقُهُ سَهْلٌ لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

(١) في الأصل: «يعيضمهم»، والصواب لغة ما أثبتناه.

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ). رواه مسلم^(١):



هذا الحديث احتوى على فضل الصدقة، والعفو، والتواضع، وبيان ثمراتها العاجلة والآجلة، وأنَّ كُلَّ ما يتوهَّمهُ المتوهَّم من نقص الصدقة للمال، ومنافاة العفو للعِزِّ، والتواضع للرفعة -: وهم غالط وظنُّ مخطئ.

فالصدقة لا تنقص المال؛ لأنه لو فُرِضَ أنه نقص من جهة؛ فقد زاد من جهاتٍ أُخرى؛ فإن الصدقة تبارك في المال، وتدفع عنه الآفات وتنميّه، وتفتح للمتصدِّق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أمورًا ما تُفْتَحُ على غيره، فهل يقابل ذلك النقص بعض هذه الثمرات الجليلة؟!

فالصدقة لله التي في محلّها لا تنفد المال قطعًا، ولا تنقصه بنصّ النبي ﷺ وبالمشاهدات والتجربات المعلومة، هذا كلّهُ سوى ما لصاحبها عند الله من الثواب الجزيل، والخير والرفعة.

وأما العفو عن جنایات المسيئين بأقوالهم وأفعالهم: فلا يتوهم منه الذلُّ،

بل هذا عَيْنُ الْعِزِّ؛ فَإِنَّ الْعِزَّ: هو الرفعة عند الله وعند خَلْقِهِ، مع القدرة على قهر الخصوم والأعداء.

ومعلوم ما يحصل للعافي مِنَ الخير والثناء عند الخلق، وانقلابِ الْعَدُوِّ صديقًا، وانقلابِ الناسِ مع العافي، ونُصْرَتِهِمْ له بالقول والفعل على خَصْمِيهِ، ومعاملةِ الله له من جنس عمله؛ فَإِنَّ مَنْ عفا عن عبادِ الله، عفا الله عنه، وكذلك المتواضع لله ولعباده يرفعه الله درجاتٍ؛ فَإِنَّ الله ذكر الرفعة في قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

فَمِنْ أَجْلِ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: التواضعُ؛ فإنه الانقيادُ الكامل للحق، والخضوعُ لأمرِ الله ورسوله - امتثالًا للأمر، واجتنابًا للنهي - مع التواضعِ لعبادِ الله، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمْ، ومراعاةِ الصغير والكبير، والشريفِ والوضيع. وضدُّ ذلك التكبُّرُ؛ فهو غَمَطُ الْحَقِّ، واحتقارُ الناسِ. وهذه الثلاثُ المذكوراتُ في هذا الحديث: مقدّماتُ صفاتِ المحسنينَ؛ فهذا مُحْسِنٌ في ماله، ودفع حاجة المحتاجين، وهذا محسن بالعفو عن جنایات المسيئين، وهذا محسن إليهم بحِلْمِهِ وتواضعه، وَحُسْنِ خُلُقِهِ مع الناسِ أجمعين، وهؤلاء قد وَسِعُوا الناسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وإحسانِهِمْ، وَرَفَعَهُمُ اللهُ وَصَارَ لَهُمُ الْمَحَلُّ الْأَشْرَفُ بَيْنَ الْعِبَادِ، مع ما يَدَّخِرُ اللهُ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ.

وفي قوله ﷺ: (وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ): تنبيهٌ على حُسْنِ الْقَصْدِ والإخلاصِ لله في تواضعِهِ؛ لأن كثيراً مِنَ الناسِ قد يُظْهِرُ التواضعَ للأغنياء ليصيبَ من دنياهم، أو للرؤساء لينالَ بسببِهِمْ مطلوبه، وقد يُظْهِرُ التواضعَ رياءً وسُمعةً، وكلُّ هذه أغراضٌ فاسدةٌ، لا ينفع العبدُ إلا التواضعُ لله؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وطلبًا لثوابه، وإحسانًا إلى الخلق؛ فكمال الإحسان وروحه: الإخلاصُ لله.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١):



ما أعظمَ هذا الحديثَ؛ فإنه ذَكَرَ الأعمالَ عموماً، ثم الصيامَ خصوصاً، وَذَكَرَ فَضْلَهُ وَخَوَاصَّهُ، وَثَوَابَهُ الْعَاجِلَ وَالْآجِلَ، وَبَيَّنَّ حِكْمَتَهُ، وَالْمَقْصُودَ مِنْهُ، وَمَا يَنْبَغِي فِيهِ مِنَ الْأَدَابِ الْفَاضِلَةِ، كُلُّهَا احتوى عليها هذا الحديثُ، فبيَّنَ هذا الأصلَ الجامعَ، وأن جميع الأعمالَ الصالحة - من أقوالٍ وأفعالٍ، ظاهرةٍ أو باطنةٍ، سواء تعلقت بحق الله، أو بحقوقِ العبادَةِ ^(٢) - مضاعفةٌ من عَشْرِ إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

وهذا من أعظم ما يدلُّ على سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ، وإِحْسَانِهِ عَلَى عِبَادِهِ

(١) البخاري: (١٨٠٥)، مسلم: (١١٥١). (٢) كذا في الأصل، ولعلها «العباد».

المؤمنين، إذ جعل جنائياتهم ومخالفاتهم الواحدة بجزءٍ واحدٍ، ومغفرةُ الله تعالى فوق ذلك.

وأما الحسنة، فأقلُّ التضعيف أن الواحدة بعشرٍ، وقد تزيد على ذلك بأسباب:

• منها: قوة إيمان العامل، وكمال إخلاصه، فكلما قوي الإيمان والإخلاص، تَصَاعَفَ ثوابُ العملِ.

• ومنها: أن يكون للعمل موقعٌ كبيرٌ؛ كالنفقة في الجهاد والعلم، والمشاريع الدينية العامة، وكالعمل الذي قوي بحُسْنِه وقوته ودفعه المعايضات^(١)، كما ذكره ﷺ في قصة أصحاب الغار، والبغْي التي سَقَتِ الْكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللهُ لها وَغَفَرَ لها، ومثل العمل الذي يثمر أعمالاً أُخَرَ، وَيَقْتَدِي به غيرُهُ، أو يشاركه فيه مشاركٌ، وكدفع الضَّرورَات العظيمة، وحصولِ الْمَبْرَاتِ الكبيرة، وكالمضاعفة لفضل الزمان أو المكان، أو العامل عند الله.

فهذه المضاعفات كلها شاملة لكل عملٍ.

واستثنى في هذا الحديث الصيام، وأضافه إليه، وأنه الذي يجزي به؛ بمحض فضله وكرمه، من غير مقابلةٍ للعمل بالتضعيف المذكور الذي تشترك فيه الأعمال، وهذا شيءٌ لا يمكن التعبير عنه، بل يجازيهم بما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قلبٍ بشرٍ.

وفي الحديث كالتنبيه على حكمة هذا التخصيص، وأن الصائم لَمَّا ترك محبوباتِ النفس التي طُبِعَتْ على محبتها، وتقديمها على غيرها، وأنها مِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ، فَقَدَّمَ الصَّائِمُ عليها محبةً ربه، فتركها لله في حالة لا يَطَّلِعُ عليها إلا اللهُ، وصارت محبته لله مقدَّمةً وقاهرةً لكل محبة نفسية، وطلبُ رضاه وثوابه مقدَّمًا على تحصيلِ الأغراضِ النفسية،

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المعارضات».

فلهذا اختصه الله لنفسه، وجعل ثواب الصائم عنده، فما ظنك بأجرٍ وجزاء تكفل به الرحيم الرحمن الكريم المتأن، الذي عمّت مواهبه جميع الموجودات، وخص أوليائه منها بالحظ الأوفر والنصيب الأكمل، وقدّر لهم من الأسباب والألطف التي ينالون بها ما عنده أموراً لا تخطُرُ بالبال، ولا تدور في الخيال؟! فما ظنك أن يفعل الله بهؤلاء الصائمين المخلصين؟!

وهنا يقف القلم، ويسبح قلب الصائم فرحاً وطرباً بعمل اختصه الله لنفسه، وجعل جزاءه من فضله المحض، وإحسانه الصّرف! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ودل الحديث على أن الصيام الكامل هو الذي يدع العبد فيه شيئين: المفطرات الحسيّة؛ من طعام وشراب ونكاح وتوابعها، والمنقصات العملية؛ فلا يرفث ولا يصخب، ولا يعمل عملاً محرماً، ولا يتكلم بكلام محرّم، بل يجتنب جميع المعاصي، وجميع المخاصمات والمنازعات المُحدثة للشحناء؛ ولهذا قال: (فَلَا يَرْفُثْ)؛ أي: يتكلم بكلام قبيح، (وَلَا يَصْخَبْ) بالكلام المُحدِث للفتن والمخاصمات؛ كما قال في الحديث الآخر: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)^(١).

فمن حقّق الأمرين: ترك المفطرات، وترك المنهيات؛ تمّ له أجر الصائمين، ومن لم يفعل ذلك، فلا يلومن إلا نفسه.

ثم أرشد الصائم إذا عرض له أحد يريد مخاصمته ومشاتمته أن يقول له بلسانه: (إِنِّي صَائِمٌ).

وفائدة ذلك: أن يريد كأنه يقول: اعلم أنه ليس بي عَجْزٌ عن

مقابلتك على ما تقول، ولكني صائمٌ، أَحْتَرِمُ صِيَامِي وَأُرَاعِي كَمَالَهُ، وَأَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّيَامَ يَدْعُونِي إِلَى تَرْكِ الْمَقَابَلَةِ، وَيُحَثُّنِي عَلَى الصَّبْرِ، فَمَا عَمَلْتُهُ خَيْرٌ وَأَعْلَى مِمَّا عَمَلْتَهُ مَعِيَ أَيُّهَا الْمَخَاصِمُ.

وفيه: العناية بالأعمالِ كُلِّهَا من صيام وغيره، ومراعاةُ تكميلها، والبعد عن جميع المنقصات لها، وتذكُّر مقتضيات العمل، وما يوجبه على العامل وقت حصول الأسبابِ الجارحةِ للعمل.

وقوله: (الصَّوْمُ جُنَّةٌ)؛ أي: وقايةٌ يتقي بها العبدُ الذنوبَ في الدنيا، ويتمرَّنُ به على الخيرِ، ووقايةٌ مِنَ الْعَذَابِ.

فهذا من أعظمِ حِكَمِ الشَّارِعِ من فوائدِ الصِّيَامِ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فكونُ الصَّوْمِ جُنَّةً، وسبباً لحصول التقوى: هو مجموعُ الحِكَمِ التي فَصَّلْتُ في حِكْمَةِ الصِّيَامِ وفوائده، فإنه يمنع من المحرّمات أو يُخَفِّفُهَا، وَيُحَثُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وقوله ﷺ: (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)، هذان ثوابان: عاجل، وآجل:

* فالعاجل: مشاهدُ إذا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَرِحَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ بتكميلِ الصِّيَامِ، وَفَرِحَ بِبَيْلِ شَهْوَاتِهِ التي مُنِعَ مِنْهَا فِي النَّهَارِ.

* والآجل: فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ؛ برضوانه وكرامته، وهذا الفرح المعجَّلُ نموذجُ ذلك الفَرَحِ الْمُؤَجَّلِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُهُمَا لِلصَّائِمِ.

وفيه: الإشارةُ إلى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا قَارَبَ فِطْرَهُ، وَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَرْحَةُ؛ فَإِنَّهَا تَقَابِلُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ مِنْ مَشَقَّةِ تَرْكِ الشَّهْوَاتِ، فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّنْشِيطِ، وَإِنْهَاضِ الْهَمِّ عَلَى الْخَيْرِ.

وقوله: (وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ):
والخُلُوفُ: هو الأثر الذي يكون في الفم من رائحة الجوف عند

خُلُوهُ مِنَ الطَّعَامِ وَتَصَاعُدِ الْأَبْخِرَةِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَرِيهًا لِلنَّفُوسِ،
فَلَا تَحْزَنُ أَيُّهَا الصَّائِمُ؛ فَإِنَّهُ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، فَإِنَّهُ مَتَأَثَّرَ
عَنْ عِبَادَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا تَأَثَّرَ عَنِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْمَشَقَّاتِ
وَالكْرِيهَاتِ، فَهُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ، وَمَحْبُوبٌ اللَّهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ مَقْدَمٌ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي، لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي، لِأَعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)، رواه البخاري^(١):

هذا حديثٌ جليلٌ، أشرفٌ حديثٍ في أوصافِ الأولياءِ، وفضلِهِم ومقاماتهم.

فأخبر أن معاداةَ أوليائه معاداة له ومحاربة له.

ومن كان متصدياً لعداوة الربِّ ومحاربة مالك المُلِكِ، فهو مخدولٌ، ومن تكفَّلَ اللهُ بالذَّبِّ عنه، فهو منصورٌ؛ وذلك لكمال موافقة

(١) البخاري: (٦١٣٧)، وجملة: (وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) لا توجد في حديث أبي هريرة، وقد وهم ابن عساكر في نسبتها إلى البخاري في كتابه «معجم الشيوخ»: (١١٠٩/٢). وقد وقفتُ على هذه الجملة في بعض طرق هذا الحديث، لكن من حديث أنس رضي الله عنه، ولا يصح؛ فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣١٩/٨) وغيره، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أنس، لم يروه عنه بهذا السياق إلا هشام الكتاني، وعنه صدقة ابن عبد الله، أبو معاوية الدمشقي، تفرد به الحسن بن يحيى الحسني».

أولياء الله في محابّه؛ أحبّهم^(١)، وقام بكفائيتهم، وكفاهم ما أهمّهم.
ثم ذكر صفة الأولياء الصفة الكاملة، وأنّ أولياء الله هم الذين
تقربوا إلى الله بأداء الفرائض أولاً؛ من صلاة وصيام وزكاة وحجّ، وأمرٍ
بالمعروف ونهي عن المنكر، وجهاد، وقيام بحقوقه وحقوق عباده
الواجبة.

ثم انتقلوا من هذه الدرجة إلى التقرب إليه بالنوافل، فإنّ كلّ جنس
من العبادات الواجبة مشروع من جنسه نوافل فيها فضائل عظيمة؛ تكمل
الفرائض، وتكمل ثوابها.

فأولياء الله قاموا بالفرائض والنوافل، فتولاهم وأحبهم، وسهل لهم
كلّ طريق يوصلهم إلى رضاه، ووفّقهم وسدّدهم في جميع حركاتهم، فإن
سمعوا، سمعوا بالله، وإن أبصروا، فلله، وإن بطشوا أو مشوا، ففي
طاعة الله.

ومع تسديده لهم في حركاتهم، جعلهم مجابّي الدعوة؛ إن سأله
أعطاهم مصالح دينهم ودنياهم، وإن استعاذوه من الشرور، أعادهم.
ومع ذلك لطف بهم في كلّ أحوالهم، ولولا أنه قضى على عباده
بالموت، لسلم منه أولياءه؛ لأنهم يكرهونه لمشقّته وعظّمته، والله يكره
مساءتهم، ولكن لما كان القضاء نافذاً؛ كان لا بد لهم منه.

فبيّن في هذا الحديث صفة الأولياء، وفضائلهم المتنوعة، وحصول
محبة الله لهم التي هي أعظم ما تنافس فيه المتنافسون، وأنه معهم
وناصرهم، ومؤيدهم، ومسدّدهم، ومجيب دعواتهم.

ويدل هذا الحديث على: إثبات محبة الله، وتفاوتها لأوليائه
بحسب مقاماتهم.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «فأحبهم».

ووصفُ النبي ﷺ لأولياءِ الله بأداءِ الفرائضِ والإكثارِ مِنَ النوافِلِ :-
مُطَابِقٌ لوصفِ الله لهم بالإيمانِ والتقوى في قوله:

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

فكلُّ مَنْ كان مؤمناً تقيّاً، كان لله وليّاً؛ لأن الإيمانَ يشمَلُ العقائدَ، وأعمالَ القلوبِ والجوارحِ، والتقوى: تركُ جميعِ المحرّماتِ.

ويدلُّ على أصلِهِ: وهو أن الفرائضَ مقدّمةٌ على النوافِلِ، وأحَبُّ إلى الله وأكثرُ أجراً وثواباً؛ لقوله: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)، وأنه عند التزاحمِ يتعيَّنُ تقديمُ الفروضِ على النوافِلِ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)، متفق عليه^(١).



هذا الحديث أصلٌ في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة، وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان: فَمَنْ صَدَقَ فِي مَعَامَلَتِهِ، وَبَيَّنَّ جَمِيعَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَعَامَلَةُ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَقْصُودَةِ، وَمِنَ الْعُيُوبِ وَالنَّقْصِ -: فهذه معاملةٌ نافعةٌ في العاجل؛ بامتثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته، وفي الآجلة؛ بحصول الثواب، والسلامة من العقاب.

وَمَنْ كَذَبَ وَكْتَمَ الْعُيُوبَ، وَمَا فِي الْمَفْقُودِ عَلَيْهِ^(٢) مِنَ الصِّفَاتِ -: فهو - مع إثمه - معاملته محققة البركة، ومتى نُزِعَتِ الْبَرَكَةُ مِنَ الْمَعَامَلَةِ، خَسِرَ صَاحِبُهَا دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْأَصْلِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّدْلِيسِ، وَإِخْفَاءِ الْعُيُوبِ، وَتَحْرِيمِ الْغِشِّ، وَالْبَخْسِ فِي الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ وَالذَّرْعِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا

(١) البخاري: (٢٠٠٤)، مسلم: (١٥٣٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المعقود عليه».

من الكذب والكتمان، وكذلك تحريم النَّجْشِ^(١) والخداع في المعاملات، وَتَلَقَّى الْجَلْبَ لِيَبْعَهُمْ، أو يشتري منهم.

ويدخل فيه: الكذب في مقدار الثمن والمؤمن، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك.

وضابط ذلك: أن كل شيء تكره أن يعاملك فيه أخوك المسلم أو غيره، ولا يخبرك به؛ فإنه من باب الكذب والإخفاء والغش.

ويدخل في هذا: البيع بأنواعه، والإجازات، والمشاركات، وجميع المعاوضات، وأجالها ووثائقها؛ فكلها يتعين على العبد فيها الصدق والبيان، ولا يحل له الكذب والكتمان.

وفي هذا الحديث: إثبات خيار المجلس في البيع، وأن لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، ما دام في محل التبايع، فإذا تفرقا، ثبت البيع ووجب، وليس لواحد منهما بعد ذلك الخيار إلا بسبب يوجب الفسخ؛ كخيار شرط، أو عيب يجده قد أخفي عليه، أو تدليس، أو تعذر معرفة ثمن، أو مؤمن.

والحكمة في إثبات خيار المجلس: أن البيع يقع كثيرا جدا، وكثيرا يندم الإنسان^(٢) على بيعه أو شرائه، فجعل له الشارع الخيار؛ كي يتروى وينظر حاله؛ هل يُمضي، أو يفسخ، والله أعلم.



(١) هو: أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها، ليُنْفِقَهَا ويروِّجها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع»: (٢٨١).

(٢) كذا في الأصل، ولو قيل: وكثيرا ما يندم الإنسان؛ لكان أجود.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر)، رواه مسلم^(١):



وهذا كلام جامع لكل غررٍ، والمراد بالغرر: المخاطرة والجهالة، وذلك داخل في الميسر؛ فإن الميسر كما يدخل في المغالبات والرهان - إلا رهان سباق الخيل والإبل والسهم - فكذلك يدخل في أمور المعاملات.

فكل بيع فيه خطر، هل يحصل المبيع أو لا يحصل؛ كبيع الأبق والشارد والمغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه، وكبيع ما في ذم الناس، وخصوصاً المماطلين والمعسرين؛ فإنه داخل في الغرر.

وكذلك كل بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود، فإنها داخله في بيع الغرر؛ كبيعه ما في بيته من المتاع، أو ما في دكانه، أو ما في هذا الموضع، وهو لا يدري عنه، ولا يعلمه.

أو بيع الحصة التي هي مثال من أمثلة الغرر؛ كأن يقول: ارم هذه الحصة، فعلى أي متاع وقعت عليه؛ فهو عليك بكذا، أو ارمها في الأرض، فما بلغته فهو لك بكذا.

(١) مسلم: (١٥١٣).

أو بيع المُنَابَذَةِ أو المُلَامَسَةِ، أو بيع ما في بَطُونِ الأنعام، وما أشبه ذلك؛ فكلُّ ذلك عَرَّرٌ واضح.

ومن حكمة الشارع: تحريمُ هذا النوع؛ لِمَا فيه من المخاطر، وإحداثِ العَدَاوَاتِ التي قد يَغْنُبُ فيها أحدهما الآخرَ غَبْنًا فَاحِشًا مُضِرًّا.

ولهذا اشترط العلماء للبيع: العلمُ بالمبيع، والعلمُ بالثمن.

واشترطوا أيضًا: أن يكونَ العاقدُ جائرَ التصرفِ؛ بأن يكونَ بالغًا عاقلًا رشيدًا؛ لأنَ العقدَ مع الصغيرِ أو غيرِ الرشيدِ لا بد أن يحصل به غَبْنٌ مُضِرٌّ، وذلك من الغرر.

وكذلك اشترطوا: العلمُ بالأجلِ، إذا كان الثمنُ أو بعضه، أو المبيعُ في السَّلَمِ مُؤَجَّلًا؛ لأنَ جهالةَ الأجلِ تُصَيِّرُ العقدَ عَرَّرًا.

وكما يدخل في النهي عن بيع العَرَرِ: العَرَرُ الذي يتفقان عليه، فمن باب أولى أن يدخل فيه التغرير، وتدليس أحدهما على الآخر شيئًا من أمور المعاملة؛ من معقود به، أو عليه، أو شيءٍ من صفاته.

والغشُّ كلُّه داخل في التغرير، وأفراد الغشِّ وتفصيله لا يمكن ضبطها، وهي معروفة بين الناس.

وحاصلُ بيعِ العَرَرِ يرجع إلى بيعِ المعدومِ؛ كحَبْلِ الحَبَلَةِ، والسَّنِينِ^(١)، أو بيعِ المَعْجُوزِ عنه - كالأبق ونحوه - أو بيعِ المجهولِ المطلقِ في ذاته، أو جنسه، أو صفاته.



(١) بيع السنين: هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نُهي عنه؛ لأنه عَرَّرٌ، وبيع ما لم يُخلق، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٤/٢).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن عمرو بن عوفٍ المُرزِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)، رواه أهل السنن إلا النسائي^(١):

جَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الصُّلْحِ وَالشُّرُوطِ - صَحِيحِهَا وَفَاسِدِهَا - بِكَلَامٍ يَشْمَلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَأَفْرَادِهِ مَا لَا يُحْصَى بِحَدِّ وَاضِحٍ بَيِّنٍ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصُّلْحِ: أَنَّهُ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا إِذَا حَرَّمَ الْحَلَالَ، أَوْ أَحَلَّ الْحَرَامَ، وَهَذَا كَلَامٌ مُحِيطٌ، يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَقْسَامِ الصُّلْحِ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَسْمِ النِّزَاعِ، وَسَلَامَةِ الْقُلُوبِ، وَبِرَاءَةِ الدِّمَمِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (١٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ تَعَقَّبَ الْحَفَاطُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمَحْرَرِ»: (٨٩٥): «وَلَمْ يَتَّيَعِ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَيْمَةُ وَضَعْفُوهُ، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي الْمُسْنَدِ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ». اهـ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣٥٩٤)، وَأَحْمَدُ: (٨٧٨٤)، وَابْنُ حِبَانَ: (٥٠٩١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

فیدخل فيه :

- الصلح في الأموال في الإقرار؛ بأن يقرَّ له بدين أو عين، أو حق، فيصالحه عنه ببعضه أو بغيره.
- و صلح الإنكار؛ بأن يدَّعي عليه حقًا من دين، فينكر، ثم يتفقان على المصالحة عن هذا بعين أو دين، أو منفعة أو إبراء، أو غيره؛ فكل ذلك جائز.

• وكذلك الصلح عن الحقوق المجهولة؛ كأن يكون بين اثنين معاملةً طويلة، اشتبهَ فيها ثبوت الحق على أحدهما أو عليهما، أو اشتبهَ مقداره، فيتصالحان على ما يتفقان عليه، ويتحرَّيان العدل.

وتمام ذلك: أن يُحلَّلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، أو يكون بين اثنين مشاركة في ميراث أو وقف، أو وصية، أو مال آخر؛ من ديون، أو أعيان، ثم يتصالحان عن ذلك بما يريانه أقرب إلى العدل والصواب.

• وكذلك يدخل في ذلك: المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية - من نفقة أو كسوة أو مسكن أو غيرها - ماضية أو حاضرة، وإن اقتضت الحال أن يُغضَّ أحدهما عن بعض حقه؛ لاستيفاء بقيته، أو لبقاء الزوجية، أو لزوال الفضل، أو لغير ذلك من المقاصد، فكل ذلك حسن؛ كما قال تعالى في حقهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

• وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس، أو الأطراف بمال يتفقان عليه، أو المعاوضة عن ديات النفوس والأطراف والجروح، أو يُصلح الحاكم بين الخصوم بما تقتضيه الحال، متحرِّياً في ذلك مصحلتها جميعاً.

فكل هذا داخل في قوله ﷺ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ).

فإن تضمَّن الصلح تحريم الحلال، أو تحليل الحرام؛ فهو فاسدٌ

بَنْصُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَالصَّلْحِ عَلَى رِقِّ الْأَحْرَارِ، أَوْ إِبَاحَةِ الْفُرُوجِ الْمَحْرَمَةِ، أَوْ الصَّلْحِ الَّذِي فِيهِ ظُلْمٌ، وَلِهَذَا قَيَّدَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

أَوْ صُلْحِ اضْطِرَارٍ؛ كَالْمَكْرَهِ، وَكَالْمَرْأَةِ إِذَا عَصَلَهَا زَوْجُهَا ظَلْمًا لِتَفْتِدِيٍّ مِنْهُ، وَكَالصَّلْحِ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ صُلْحٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ صَاحِحٍ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ: فَأَخْبِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ، فَإِنَّ الشُّرُوطَ هِيَ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا لَهُ فِيهِ حِطٌّ وَمُصْلِحَةٌ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لِأَزْمٌ إِذَا وَافَقَهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ، وَاعْتَرَفَ بِهِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي فِي الْمُبِيعِ وَصْفًا مَقْصُودًا؛ كَشَرْطِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ يُحْسِنُ الْعَمَلَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةً^(١) أَوْ لُبُونًا، أَوْ الْجَارِحَ صَيُودًا، أَوْ الْجَارِيَةَ بَكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ فِيهَا الْوَصْفُ الْفُلَانِيَّ الْمَقْصُودَ.

وَمِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي أَنْ الثَّمَنُ أَوْ بَعْضُهُ مُؤَجَّلٌ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ، أَوْ يُبِيعُ الشَّيْءَ وَيَشْتَرِطُ الْبَائِعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً؛ كَمَا بَاعَ جَابِرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَمَلَهُ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَمِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ سُكْنَى الْبَيْتِ أَوْ الدَّكَانِ مَدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنَاءَ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ شُرُوطُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ؛ هِيَ مِنَ الشُّرُوطِ الصَّاحِحَةِ اللَّازِمَةِ.

وَمِثْلُ الشُّرُوطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا الْمُتَشَارِكِينَ فِي مِضَارِبَةٍ، أَوْ شَرِكَةَ عِنَانٍ،

(١) الْهَمْلَاجَةُ: حُسْنُ سِيرِ الدَّابَّةِ فِي سُرْعَةٍ، يَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ: (٦/٢٨٥).

أو وجوه، أو أبدانٍ أو مساقاة، أو مزارعة؛ فكلُّها صحيحة، إلا شروطًا تحلُّ الحرام، وعكسه؛ كالتّي تعود إلى الجهالة والغرر.

ومثل شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم من الشروط المقصودة: فكلُّها صحيحة، ما لم تدخل في محرّم.

وكذلك الشروط بين الزوجين؛ كأن تشترط دارها أو بلدها، أو نفقة معينة أو نحوها؛ فإنَّ أحقَّ الشروط أن يُوفّى به هذا النوع.



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)، متفق عليه^(١):



تضمّن هذا الحديث الأمر بحسن الوفاء، وحسن الاستيفاء، والنهي عمّا يضاؤ الأمرين أو أحدهما:

فقوله: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)؛ أي: المعاصرة في أداء الحقّ الواجب ظلمٌ؛ لأنه تركٌ لواجب العدل؛ إذ على القادر المبادرة إلى أداء ما عليه، من غير أن يُحوجَ صاحب الحقّ إلى طلبٍ وإلحاح، أو شكايّة، فَمَنْ فَعَلَ ذلك مع قدرته على الوفاء؛ فهو ظالمٌ.

والغنيّ: هو الذي عنده موجوداتٌ ماليّةٌ يقدّرُ بها على الوفاء.

ومفهوم الحديث: أن المُعَسِّرَ لا حَرَجَ عليه في التأخير، وقد أوجبَ الله على صاحب الحقّ إنظارَه إلى الميسرة.

ونفهم من هذا الحديث: أن الظلمَ الماليّ لا يختصُّ بأخذ مالٍ الغيرِ بغيرِ حقّ، بل يدخلُ فيه كلُّ اعتداءٍ على مالٍ الغيرِ، أو على حَقِّه بأيّ وجه يكون.

فَمَنْ غَضَبَ مالَ الغيرِ، أو سَرَقَهُ، أو جَحَدَ حَقًّا عنده للغيرِ،

(١) البخاري: (٢١٦٦)، مسلم: (١٥٦٤).

أو بعضه، أو ادعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه، أو ماطله بحقه من وقت إلى آخر، أو أدى إليه أقل مما وجب له في ذمته - وصفاً أو قدراً - فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم، والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله.

ثم ذكر في الجملة الأخرى حُسن الاستيفاء، وأن من له الحق عليه أن يتبع صاحبه بمعروف وتيسير، لا بإزعاج ولا تعسير، ولا يُرهقه من أمره عسراً، ولا يمتنع عليه إذا وجهه إلى جهة ليس عليه فيها مضرة ولا نقص، فإذا أحاله بحقه على مَلِيءٍ - أي: قادرٍ على الوفاء غير مماطلٍ ولا ممانعٍ - فَلْيَحْتَلْ عليه؛ فإن هذا من حُسن الاستيفاء والسماحة.

ولهذا ذكر تعالى الأمرين في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فأمر صاحب الحق أن يتبع من عليه الحق بالمعروف، والمستحسن عرفاً وعقلاً، وأن يؤدي من عليه الحق بإحسان.

وقد دعا ﷺ لِمَنْ اتَّصَفَ بهذا الوصف الجميل؛ فقال: (رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى) (١).

فالسماحة في مباشرة المعاملة، وفي القضاء، والاقضاء، يُرجى لصاحبه (٢) كلُّ خيرٍ - دينيٍّ ودينيٍّ - لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة التي لا بد من قبولها.

وقد شوهد ذلك عياناً؛ فإنك لا تجدُ تاجرًا بهذا الوصف إلا رأيت الله قد صبَّ عليه الرزق صبًّا، وأنزل عليه البركة، وعكسه صاحبُ

(١) البخاري: (١٩٧٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «لصاحبها».

المعاصرة والتعسير، وإرهاق المعاملين، والجزاء من جنس العمل، فجزاء التيسير التيسير.

وإذا كان مَظْلُ الغَنِيِّ ظُلْمًا، وَجَبَ إلزامُهُ بأداءِ الحقِّ إذا شكَّاهُ غريمُهُ، فإنَّ أَدَى وإلا عَزَّرَ حتَّى يُؤدِّيَ، أو يَسمحُ غريمُهُ، ومتى تسبَّب لتغريمِ غريمِهِ بسببِ شِكايتِهِ، فعليه العُرمُ لِمَا أخذَ من مالِهِ؛ لأنَّهُ هو السببُ، وذلك بغيرِ حقٍّ، وكذلك كلُّ مَنْ تسبَّبَ لتغريمِ غيره ظلمًا، فعليه الضمانُ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في بابِ الحَوَالَةِ، وأنَّ مَنْ حوَّلَ بحقِّهِ على مَلِيٍّ، فعليه أن يتحوَّلَ، وليس له أن يمتنعَ.

ومفهومه: أنه إذا أُحِيلَ على غيرِ مَلِيٍّ، فليس عليه التحوُّلُ؛ لِمَا فيه من الضررِ عليه.

والحقُّ الذي يتحوَّلُ به: هي الديونُ الثابتةُ بالذَّمِّ؛ مِن قرضٍ أو ثَمَنِ مَبِيعٍ، أو غيرِهِما. وإذا حوَّلَهُ على المَلِيِّ فاتَّبعَهُ، برئت ذمَّةُ المُحيلِ، وتحوَّلَ حقُّ الغريمِ إلى مَنْ حوَّلَ عليه، والله أعلم.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)، رواه أهل السنن إلا النسائي^(١):

وهذا شامل لِمَا أَخَذْتَهُ الْيَدُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَالنَّصَبِ وَنَحْوِهِ، وَمَا أَخَذْتَهُ بِحَقٍّ؛ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ:

* أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْغَصْبُ، وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِغَيْرِ رِضَاهِ^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالْمَحْرَمَاتِ؛ فَإِنَّ: (مَنْ غَصَبَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^(٣).

وعلى الغاصب أن يردَّ ما أخذه، ولو غرِمَ على ردهِ أضعافَ قيمته، ولو صار عليه ضررٌ في ردهِ؛ لأنه أدخلَ الضررَ على نفسه، فإن نقص ردهُ مع أرشٍ نقصه، وعليه أجرتهُ مُدَّةَ بقاءه بيده، وإن تلفَ ضمَّتهُ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْيَدُ أَخَذَتْ مَالَ الْغَيْرِ بِرِضَا صَاحِبِهِ - بِإِجَارَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ مِضَارَبَةٍ، أَوْ مَسَاقَاةٍ، أَوْ مِزَارَعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا - فَصَاحِبُ الْيَدِ أَمِينٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنِ قَدْ ائْتَمَنَهُ، فَإِنَّ تَلَفَتْ بِيَدِهِ بِغَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطٍ فِي حِفْظِهَا أَوْ تَعَدُّ عَلَيْهَا، ضَمِنَهَا،

(١) أبو داود: (٣٥٦١)، الترمذي: (١٢٦٦)، ابن ماجه: (٢٤٠٠)، أحمد: (٢٠٠٨٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بغير حق وبغير رضاه».

(٣) البخاري: (٢٣٢١)، مسلم: (١٦١٢).

ومتى انقضى الغرض منها، رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَدَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:
(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ).

وكذلك العَارِيَّةُ: على المستعير أن يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بانقضاء الغرض منها، أو طَلَبِ رَبِّهَا؛ لأنَّ العَارِيَّةَ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا لَازِمٌ.
فَإِنْ تَلَفَّتِ الْعَارِيَّةُ بِغَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَمَّنَهُ - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُضْمِّنْهُ؛ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ.

ومِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ: فَإِنْ شُرِطَ ضَمَانُهَا ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

وَلَكِنْ لَوْ وَجَدَ الْمَالُ بِيَدِ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهِ، أَوْ صَغِيرٍ؛ فَأَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ، فَتَلَفَ بِيَدِهِ بِغَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَلَوْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ الَّتِي يَجُوزُ التَّقَاطُهَا، فَعَلِيهِ تَعْرِيفُهَا عَامًّا كَامِلًا، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ؛ فَهِيَ لَوَاجِدُهَا، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَصَفَهَا، سَلَّمَهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، وَضَمِنَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهَا بِاسْتِعْمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدُّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُتَلَقِّطِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأُمَنَاءِ، وَهِيَ حَيْثُذِ لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ.



الحديث الثاني والأربعون

عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفعةَ)، رواه البخاري^(١):



يؤخذ من هذا الحديث: أحكامُ الشُّفعةِ كُلِّهَا، وما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه.

والشفعة إنما هي في الأموال المشتركة، وهي قسمان: عقار وغيره، فأثبت في هذا الحديث الشفعة في العقار، ودلَّ على أن غير العقار لا شفعة فيه، فالشركة في الحيوانات، والأثاث، والنقود، وجميع المنقولات لا شفعة فيها، إذا باع أحدهما نصيبه منها.

وأما العقارات: فإذا أفرزت وحددت الحدود، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، واختار كلُّ من الشريكين نصيبه؛ فلا شفعة فيها؛ كما هو نصُّ الحديث؛ لأنه يصير حينئذ جارًا، والجار لا شفعة له على جاره.

وأما إذا لم تُحدَّ الحدود ولم تُصَرَفِ الطُّرُقُ، ثم باع أحدهم نصيبه؛ فللشريك أو الشركاء الباقيين الشفعة؛ بأن يأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد، كلُّ على قدر ملكه.

وظاهرُ الحديث: أنه لا فرق بين العقار الذي تمكن قسمته

(١) البخاري: (٢١٣٨) واللفظ له، مسلم: (١٦٠٨).

والذي لا تمكن قسمته، وهذا هو الصحيح؛ لأن الحكمة في الشُّفعة - وهي إزالة الضرر عن الشريك - موجودةٌ في النوعين، والحديثُ هذا عامٌّ.

وأما ما استُدلَّ به على التفريق بين النوعين فضعيف.

واختلف العلماء في شُفعة الجارِ على جاره، إذا كان بينهما حقٌّ من حقوقِ الملَكين؛ كطريقِ مشتركٍ، أو بئرٍ أو نحوهما:

• فمنهم: مَنْ أوجبَ الشُّفعةَ في هذا النوع، وقال: إن هذا الاشتراك في هذا الحقِّ نظيرُ الاشتراك في جميعِ الملِك، والضررُ في هذا كالضررِ هناك، وهو الذي تدلُّ عليه الأدلَّة.

• ومنهم: مَنْ لم يثبت فيه شُفعةً؛ كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

• ومنهم: مَنْ أثبت الشُّفعةَ للجارِ مطلقاً، وهذه الصورةُ عندهُ من بابِ أولى؛ كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة.

والنبيُّ ﷺ أثبتَ للشريكِ الشُّفعةَ؛ إن شاء أخذ، وإن شاء لم يأخذ، وهو من جملةِ الحقوقِ التي لا تسقطُ إلا بإسقاطها صريحاً، أو بما يدلُّ على الإسقاط.

وأما اشتراطُ المبادرةِ جدًّا إلى الأخذ بها، من غير أن يكون له فرصةٌ في هذا الحقِّ المتفقِ عليه؛ فهذا قول لا دليلَ عليه.

وما استدلوا به من الحديثين اللذين أوردوهما: (الشُّفعةُ كحلٌّ العقالِ)^(١)، (الشُّفعةُ لمنْ واثبها)^(٢) فلم يصحَّ منهما عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

(١) ابن ماجه: (٢٥٠٠) وهو حديث منكر كما يقول أبو زرعة، ينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم: (٢٩٧/٤) رقم: (١٤٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨٣/٨) من قول شريح القاضي، قال الحافظ ابن حجر: «الدراية»: (٢٠٣/٢): «لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح».

فَالصَّحِيحُ : أَن هَذَا الْحَقُّ كغیره مِنَ الْحُقُوقِ مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ ، أَوْ الْعَيْبِ أَوْ نَحْوِهَا ، الْحَقُّ ثَابِتٌ إِلَّا إِنْ أَسْقَطَهُ صَاحِبُهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَانَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا)، رواه أبو داود^(١):

يدل هذا الحديثُ بعمومه على جوازِ أنواعِ الشركاتِ كُلِّها: شركةِ العِنانِ، والأبدانِ، والوجوهِ، والمضاربةِ، والمفاوضةِ، وغيرها من أنواعِ الشركاتِ التي يتفق عليها المتشاركانِ.

ومَنْ منع شيئًا منها، فعليه الدليلُ الدالُّ على المنعِ، وإلا فالأصلُ الجوازُ؛ لهذا الحديثِ وشموله، ولأنَّ الأصلَ الجوازُ في كلِّ المعاملاتِ.

ويدل الحديثُ على فضلِ الشركاتِ وبركتها إذا بُنيتْ على الصدقِ والأمانةِ، فإنَّ مَنْ كانَ اللهُ معه، بارك له في رزقه، ويسَّر له الأسبابَ التي يُنال بها الرزقُ، ورزقُه من حيثُ لا يحتسبُ، وأعانه وسدده.

وذلك: لأنَّ الشركاتِ يَحْضَلُ فيها التعاونُ بينَ الشركاءِ في رأيهم وفي أعمالهم، وقد تكونُ أعمالًا لا يَقْدِرُ عليها كلُّ واحدٍ بمفرده، وباجتماعِ الأعمالِ والأموالِ يمكن إدراكها.

(١) أبو داود: (٣٣٨٣)، وقد وقع في الحديثِ اختلاف في وصله وإرساله، وصوَّب الدارقطني إرساله، ينظر: علل الدارقطني: (٧/١١)، إتحاف المهرة: (٢٠/١٥).

والشركات أيضًا: يمكن تفريعها وتوسيعها في المكان والأعمال وغيرها.

وأيضًا: فإن الغالب أنها يحصل بها من الراحة ما لا يحصل بتفرّد الإنسان بعمله، وقد يجري ويدير أحدهما العمل مع راحة الآخر، أو ذهابه لبعض مهمّاته، أو وقت مرضيه.

وهذا كلّه مع الصدق والأمانة، فإذا دخلتها الخيانة، ونوى أحدهما أو كلاهما خيانة الآخر، والاختفاء بما يتمكّن منه؛ خرج الله من بينهما، وذهبت البركة، ولم تيسّر الأسباب، والتجربة والمشاهدة تشهد لهذا الحديث، والله أعلم.



الحديث الرابع والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)، رواه مسلم^(١):



دار الدنيا جعلها الله دارَ عَمَلٍ، يتزوّد منها العبادُ من الخيرِ أو الشرِّ للدار الأخرى، وهي دار الجزاء، وسيندم المفرطون إذا انتقلوا من هذه الدار، ولم يتزودوا منها لآخِرَتِهِمْ ما يُسَعِدُهُمْ، وحينئذ لا يمكن الاستدراك، ولا يتمكّن العبدُ أن يزيدَ في حسناتِهِ مثقالَ ذرّة، ولا أن يمحوَ من سيئاته كذلك، وانقطعَ عَمَلُ العبدِ عنه إلا هذه الأعمال الثلاثة، التي هي من آثار عمله:

الأول: الصدقةُ الجاريةُ؛ أي: المستمرُّ نفعُها؛ وذلك كالوقف للعقارات التي ينتفع بمغليها، أو الأواني التي يُنتفعُ باستعمالها، أو الحيوانات التي يُنتفعُ بركوبها ومنافعها، أو الكُتُبِ والمصاحفِ التي يُنتفعُ باستعمالها والانتفاع بها، أو المساجدِ والمدارسِ والبيوتِ وغيرها التي يُنتفعُ بها.

فكلُّها أجرُها جارٍ على العبدِ ما دامَ يُنتفعُ بشيءٍ منها، وهذا من

أَعْظَمَ فُضَائِلِ الْوَقْفِ، وَخُصُوصًا الْأَوْقَافُ الَّتِي فِيهَا الْإِعَانَةُ عَلَى الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَالتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
ولهذا اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَقْفِ: أَنْ يَكُونَ مَصْرُفُهُ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ وَقُرْبَةٍ.

الثاني: العلم الذي يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ: كَالْعِلْمِ الَّذِي عَلَّمَهُ الطَّلِبَةُ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْعِلْمِ، وَالْعِلْمِ الَّذِي نَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْكَتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ.

وهكذا كُلُّ مَا تَسَلَّسَلَ الْإِنْتِفَاعُ بِتَعْلِيمِهِ مَبَاشِرَةً، أَوْ كِتَابَةً؛ فَإِنْ أَجْرَهُ جَارٍ عَلَيْهِ، فَكَمْ مِنْ عُلَمَاءَ هُدَاةٍ لَهُمْ مِائَاتٌ مِنَ السِّنِينَ، وَكُتُبُهُمْ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَتَلَامِيذُهُمْ قَدْ تَسَلَّسَلَ خَيْرُهُمْ!! وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ.

الثالث: الولد الصالح: - وَلَدٌ صُلْبٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ بِنْتٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى - يَنْتَفِعُ وَالِدُهُ بِصَلَاحِهِ وَدَعَائِهِ، فَهُوَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَدْعُو لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ وَحَصُولِ الْمُثُوبَاتِ.

وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

فَمَا قَدَّمُوا: هُوَ مَا بَاشَرُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ.
وَآثَرَهُمْ: مَا تَرْتَّبَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، مِمَّا عَمِلَهُ غَيْرُهُمْ، أَوْ انْتَفَعَ بِهِ غَيْرُهُمْ.

وَجَمِيعُ مَا يَصِلُ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ آثَارِ عَمَلِهِ ثَلَاثَةٌ:

- أُمُورٌ عَمِلَ بِهَا الْغَيْرُ بِسَبَبِهِ وَبِدَعَائِيهِ وَتَوْجِيهِهِ.
- وَأُمُورٌ انْتَفَعَ بِهَا الْغَيْرُ أَيَّ نَفْعٍ كَانَ، عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ النَّفْعِ.
- وَأُمُورٌ عَمِلَهَا الْغَيْرُ وَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ، أَوْ صَدَقَةَ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ أَوْ دَعَا لَهُ، سِوَاءً مِنْ أَوْلَادِهِ الْحَسِيِّينَ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ الرُّوحِيِّينَ؛

الذين تخرجوا بتعليمه وهدايته وإرشاده، أو من أقاربه وأصحابه الْمُحِبِّينَ، أو من عموم المسلمين، بِحَسَبِ مَقَامَاتِهِ فِي الدِّينِ، وَبِحَسَبِ مَا أَوْصَلَ إِلَى الْعِبَادِ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ تَسَبَّبَ بِهِ، وَبِحَسَبِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ مِنَ الْوُدِّ الَّذِي لَا بَدَّ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُهُ الْكَثِيرَةُ؛ الَّتِي مِنْهَا: دَعَاؤُهُمْ، وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ، وَكُلُّهَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وقد يجتمع للعبد في شيء واحد عِدَّةُ مَنَافِعَ؛ كَالْوَلَدِ الصَّالِحِ الْعَالِمِ، الَّذِي سَعَى أَبُوهُ فِي تَعْلِيمِهِ، وَكَالْكُتُبِ الَّتِي يَقْفُهَا أَوْ يَهْبِهَا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرغِيبِ فِي التَّرْوِجِ، الَّذِي مِنْ ثَمَرَاتِهِ حَصُولُ الْأَوْلَادِ الصَّالِحِينَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ؛ كَصَلَاحِ الزَّوْجَةِ وَتَعْلِيمِهَا مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَتَنْفَعُ غَيْرَهَا.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

﴿عن أسمر بن مضرّس^(١) أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ)، رواه أبو داود^(٢):



يدخل في هذا الحديث: السَّبْقُ إلى جميع المباحات التي ليست ملكًا لأحدٍ، ولا باختصاصٍ أحدٍ؛ فيدخل فيه: السَّبْقُ إلى إحياء الأرضِ المواتِ، فَمَنْ سبق إليها - باستخراج ماءٍ، أو إجرائه عليها، أو ببناءٍ - مَلَكَهَا، ولا يَمْلِكُهَا بدون الإحياء، لكن لو أقطعهُ الإمامُ أو نائِبُهُ، أو تَحَجَّرَ مَوَاتًا من دون إحيائه، فهو أحقُّ به، ولا يملكه، فإن وُجِدَ متشوّفٌ للإحياء، قيل له: إما أن تَعْمُرَهَا، وإما أن ترفع يدك عنها.

ويدخل في ذلك: السَّبْقُ إلى صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ، وإلى المعادينِ غيرِ الظاهرة، وغيرِ الجارية، والسَّبْقُ إلى أَخْذِ حَطْبٍ أو حَشِيشٍ أو مَنبُوذٍ

(١) هو: أسمر بن مضرّس، بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة، صحابي، وقيل: هو: أسمر بن أبيض بن مضرّس، نُسب إلى جده، ما روى عنه إلا ابنته عقيلة. ينظر: تقريب التهذيب: (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: (٣٠٧١). وهذا هو اللفظ الذي ذكره المزي في «التحفة»: (٧٠/١)، وهو الذي جاء في ط. عوامة للسنن: (٣٠٩/٣)، ح: (٣٠٦٦)، بينما الذي في بعض مطبوعات السنن: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ)، هكذا بالهمز. والحديث صحّحه الضياء في «المختارة»: (٢٢٨/٤).

رغبة عنه، والسَّبْقُ إلى الجُلوسِ في المساجِدِ والمدارسِ والأسواقِ والرُّبَطِ، إن لم يتوقف ذلك على ناظرٍ جعل له الترتيب والتعيين؛ فيرجع فيه إلى نصِّ الموقفين والمُوصين.

فَمَنْ سَبَقَ إلى شيءٍ مِنَ المباحاتِ التي لا مَالِكَ لها؛ فهو أَحَقُّ بها، والمِلْكُ فيها مَقْصُورٌ على القَدَرِ المَأخُوذِ.

وكذلك: مَنْ سَبَقَ إلى الأعمالِ في الجَعالاتِ - التي يقول فيها صاحبها: مَنْ عَمِلَ لي هذا العملَ، فَلَهُ كذا - فهو المستحقُّ للتقديم والجعل.

وكذلك السَّبْقُ إلى التقاطِ اللُّقْطَةِ واللَّقِيطِ، وغيرها، فكلُّه داخل في هذا الحديث.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١):

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢):



هذان الحديثان اشتَمَلَا على جُلِّ أحكامِ الموارِيثِ، وأحكامِ الوصايا؛ فإن الله تعالى فَصَّلَ أحكامَ الموارِيثِ تفصيلاً تامًّا واضحًا، وأعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وأَمَرَ ﷺ أَنْ تُلْحَقَ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فيَقْدَمُونَ على الْعَصَبَاتِ، فما بَقِيَ فهو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَهُمْ الْعَصَبَةُ مِنَ الْفُرُوعِ الذُّكُورِ، وَالْأَصُولِ الذُّكُورِ، وَفُرُوعِ الْأَصُولِ الذُّكُورِ، وَالْوَلَاءِ.

فيَقْدَمُ من هذه الْجِهَاتِ إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ: الْأَقْرَبُ جِهَةً، فإن كانوا في جِهَةٍ واحِدَةٍ، قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً؛ فيُقَدَّمُ الابْنُ على

(١) البخاري: (٦٣٥١)، مسلم: (١٦١٥).

(٢) أبو داود: (٣٥٦٥)، الترمذي: (٢١٢٠)، ابن ماجه: (٢٧١٣)، وقد جزم الإمام الشافعي في «الأم»: (١١٤/٤) بأن هذا المتن متواتر.

ابن الابن، والعَمُّ مثلاً على ابن العمِّ، فإن كانوا في منزلة واحدة، وتميَّز أحدهم بقوة القرابة - ولا يتصوَّر ذلك إلا في فروع الأصول؛ كالإخوة والأعمام مطلقاً وبيِّنهم - قَدَمُ الأَقْوَى، وهو الشقيق، على الذي لأبٍ. وهذا هو المراد بقوله ﷺ: (لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)؛ أي: أقربهم جهةً، أو منزلةً، أو قُوَّةً، على حَسَبِ هذا الترتيب.

وعِلْمٌ من هذا: أن صاحبَ الفرضِ مُقَدَّمٌ على العاصِبِ في البُدَاءَةِ، وأنه إن استغرقتِ الفروضُ التركة، سَقَطَ العاصِبُ في جميع مسائل الفرائض، حتى في الحِمَارِيَّةِ - وهي ما إذا خَلَفَتْ زَوْجًا، وأُمًّا، وإخوةً لأمٍّ، وإخوةً أشِقَاءَ - فللزَّوْجِ النصفُ، وللأمِّ السُدُسُ، وللإخوة لأمٍّ الثلثُ.

فهؤلاءِ أهلُ فروضِ الحقِّنا بهم فروضهم، وسَقَطَ الأشِقَاءُ؛ لأنهم عَصَبَاتٌ، وهذا الصحيح؛ لأدلة كثيرة، هذا أوضحها.

ويُستدلُّ بقوله ﷺ: (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا): أن الفروض إذا كُثِرَتْ وتزاحمت، ولم يَحْجُبْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فإنه يَعُولُ لهم، وتنقُصُ فروضهم بحَسَبِ ما عَالَتْ به؛ كالديون إذا أذَلَّتْ على موجودات الغريم التي لا تكفي لِدَيْنِهِمْ؛ فإنهم يُعْطَوْنَ بقدر دُيُونِهِمْ، وهذا مِنَ العَدْلِ.

فكل مشتركين في استحقاق شيء لا يمكن أن يكمل لكل واحد منهم، وليس لواحدٍ منهم مَزِيَّةٌ تقديم؛ فإنهم يُنْقِصُونَ على قَدْرِ استحقاقهم، وذلك في الهباتِ والوصايا والأوقاف وغيرها، كما أن الزائد لهم بقدر أملاكهم واستحقاقهم.

ويدلُّ الحديثُ أنه: إذا لم يوجَدْ صاحبُ فَرَضٍ، فالمالُ كُلُّهُ للعَصَبَاتِ على حَسَبِ الترتيبِ السابقِ.

وكذلك يدلُّ على أنه: إذا لم يوجَدْ إلا أصحابُ الفروض، ولم يوجَدْ عاصِبٌ؛ فإنه يُرَدُّ عليهم على قَدْرِ فَرُوضِهِمْ، كما تُعَالُ عليهم؛

لأنَّ مِنْ حِكْمَةِ فِرْضِ الْفِرْوَضِ وَتَقْدِيرِهَا: أَنْ تَبْقَى الْبَقِيَّةُ لِلْعَاصِبِ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ، رُدَّ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ؛ لِعَدَمِ الْمُرَاحِمِ.

ويَدُلُّ الْحَدِيثُ: عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ، وَلَكِنْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الْمُوصِي غَنِيًّا وَيَدْعُ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ؛ اسْتَحْبَبْتُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَوَرَثَتُهُ يَحْتَاجُونَ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لِفَقْرِهِمْ أَوْ كَثْرَتِهِمْ؛ فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يُوَصِّي، بَلْ يَدْعُ مَالَهُ لَوَرَثَتِهِ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ، فَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى مَنَعِهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثِ).

فَمَنْ أَوْصَى لِيُورِثِ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَفَضَّلَ بَعْضَ الْوَرِثَةِ عَلَى بَعْضٍ، وَسِوَاءٌ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ لِلْوَارِثِ - كَمَا هُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ - أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيفِ^(١) لثُلُثِهِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ. وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَازَهَا! وَهُوَ مُنَافٍ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْأَجْنَبِيِّ، أَوْ لِلجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ؛ فَتَجَوُّزٌ بِالثَّلْثِ فَأَقْلَبُ، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ.



(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا: «وَجْهِ الْوَقْفِ».

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمَتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١):



وذلك: أن الله تعالى وعد المُنْفِقِينَ بِالْخَلْفِ الْعَاجِلِ، وَأَطْلَقَ النِّفْقَةَ، وَهِيَ تَنْصَرَفُ إِلَى النِّفَقَاتِ الَّتِي يَحِبُّهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ وَعْدَهُ بِالْخَلْفِ مِنْ بَابِ الثَّوَابِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا النِّفَقَاتُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ - إِمَّا فِي الْمَعَاصِي، وَإِمَّا فِي الْإِسْرَافِ فِي الْمَبَاحَاتِ - فَاللَّهُ لَمْ يَضْمَنْ الْخَلْفَ لِأَهْلِهَا، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَغْرَمًا.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحِبُّهَا اللَّهُ:

* فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: هُوَ سَنَامُ الدِّينِ وَذِرْوَتُهُ وَأَعْلَاهُ؛ وَسِوَاهُ كَانَ جِهَادًا بِالسَّلَاحِ، أَوْ جِهَادًا بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، فَالنِّفْقَةُ فِي هَذَا السَّبِيلِ مَخْلُوفَةٌ، وَسَالِكُ هَذَا السَّبِيلِ مُعَانٌ مِنَ اللَّهِ، مُيَسَّرٌ لَهُ أَمْرُهُ.

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَليْسَ النَّسَائِيَّ: التِّرْمِذِيُّ: (١٦٥٥)، النَّسَائِيُّ: (٣١٢٠)، ابْنُ مَاجَهَ: (٢٥١٨)، أَحْمَدُ: (٤٣٧/٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ: (٤٠٣٠).

* وأما المُكَاتَبُ: فَالْكِتَابَةُ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ أَي: صَلاَحًا فِي تَقْوِيمِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَالسَّيِّدُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، وَالْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَيَتَعَجَّلُ الْحُرِّيَّةَ وَالتَّفَرُّغَ لِذِينِهِ وَدُنْيَاهُ يَعِينُهُ اللَّهُ، وَييسر له أموره، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وعلى السيد أن يرفق بمكاتبه في تقدير الآجال التي تحل فيها نجوم الكتابة، ويُعطيه من مال الكتابة - إذا أداها - ربعها.

وفي قوله تعالى في حق المكاتبين: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، أمرٌ للسيد ولغيره من المسلمين، ولذلك جعل الله له نصيبًا من الزكاة في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا من عونه تعالى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما هو أعم من هذا؛ فقال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)، رواه البخاري^(١).

* وأما النكاح: فقد أمر الله به ورسوله، ورتب عليه من الفوائد شيئًا كثيرًا: عون الله، وامتنال أمر الله ورسوله، وأنه من سنن المرسلين. وفيه: تحصين الفرج، وعض البصر، وتحصيل النسل، والإنفاق على الزوجة والأولاد؛ فإن العبد إذا أنفق على أهله نفقةً يحتسبها؛ كانت له أجرًا، وحسنات عند الله، سواء كانت مأكولًا، أو مشروبًا، أو ملبوسًا، أو مستعملًا في الحوائج كلها، كله خيرٌ للعبد، وحسناتٌ جارية، وهو أفضل من نوافل العبادات القاصرة.

وفيه: التذکرُ لنعم الله على العبد، والتفرغُ لعبادته، وتعاونُ

الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمَا وَدُنْيَاهُمَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَقَالَ ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا؛ فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ)^(١)؛ لِمَا فِيهَا مِنْ صِلَاحِ الْأَحْوَالِ وَالْبَيْتِ وَالْأَوْلَادِ، وَسُكُونِ قَلْبِ الزَّوْجِ وَطُمَأْنِينَتِهِ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ الدِّينِ غَيْرُهُ، فَذَآكَ، وَإِلَّا، فَالِدِينُ أَعْظَمُ الصِّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّلَاحُ قَنِينَةٌ حَفِظَتْهُ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وَعَلَى الزَّوْجَةِ: الْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ بَعْلِهَا، وَتَقْدِيمُ حَقِّ الْبَعْلِ عَلَى حَقْقِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

وَعَلَى الزَّوْجِ: السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ زَوْجَتِهِ، وَفِعْلُ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا الْمُلَاءَمَةُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْمُلَاءَمَةَ هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، وَلِهَذَا نَدَّبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرِيدُ خِطْبَتَهَا؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)، متفق عليه^(١):



وذلك: أن المحرمات من النسب - بنص القرآن والإجماع -:
 الأمهات، وإن علون من كل جهة، والبنات وإن نزلن من كل جهة،
 والأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات وإن نزلن، والعمات
 والخالات.

فجميع القرابات حرام، إلا بنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات
 الأخوال، وبنات الخالات.

وهذه السبع محرمات في الرضاع من جهة المرضعة، وصاحب
 اللبن، إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، في الحولين.
 وأما من جهة أقارب الراضع، فإن التحريم يختص بذرية الراضع،
 وأما أبوه من النسب وأمه وأصولهم وفروعهم، فلا تعلق لهم
 بالتحريم^(٢).

وكذلك يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها
 في النسب، ومثل ذلك في الرضاع.

(١) البخاري: (٤٩٤١)، مسلم: (١٤٤٥).

(٢) في المخطوط بعد قوله: (بالتحريم) كلمة غير واضحة، كأنها: (به)!

وكذلك تَحْرُمُ أمهاتُ الزوجةِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وبناتها وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ
قد دخل بزوجته، وزوجاتُ الآباءِ وَإِنْ عَلَوْا، وزوجاتُ الأبناءِ وَإِنْ نَزَلُوا
من كل جهةٍ، ومثل ذلك في الرِّضَاعِ.
ومسائل تحريم الجمع والصهر في الرضاع فيه خلافٌ، ولكن
مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة: تحريمُ ذلك؛ للعموماتِ.



الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)، رواه مسلم^(١):



هذا الإرشاد من النبي ﷺ للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده، وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها؛ رآه شيئًا واحدًا أو اثنين مثلًا! وما فيها مما يحب أكثر، فإذا كان منصفًا، أغضى^(٢) عن مساوئها^(٣)؛ لاضمحلالها في محاسنها. وبهذا: تدوم الصحبة، وتؤدي الحقوق الواجبة والمستحبة، وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله.

وأما من أغضى عن المحاسن، ولحظ المساوي - ولو كانت قليلة - فهذا من عدم الإنصاف، ولا يكاد يصفو مع زوجته.

(١) مسلم: (١٤٦٩).

(٢) أغضى) عربية فصيحة، ينظر: القاموس المحيط: (١٣١٨) (غضى).

(٣) المعجم الوسيط: (٤٦٠/١): «(المساوي) المعايب والنقائص، لا تهمز». وهي أيضًا لفظ المؤلف.

والناس في هذا ثلاثة أقسام:

* أعلاهم: مَنْ لَحَظَ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْمَحَاسِنَ، وَأَغْضَى عَنِ

الْمَسَاوِي بِالْكَلِيَّةِ وَتَنَاسَاهَا.

* وَأَقْلَهُمُ تَوْفِيقًا وَإِيمَانًا وَأَخْلَاقًا جَمِيلَةً: مَنْ عَكَسَ الْقَضِيَّةَ؛ فَأَهْدَرَ

الْمَحَاسِنَ مَهْمَا كَانَتْ، وَجَعَلَ الْمَسَاوِي نُضْبَ عَيْنَيْهِ، وَرَبِمَا مَدَّهَا وَبَسَطَهَا، وَفَسَّرَهَا بِظُنُونٍ وَتَأْوِيلَاتٍ تَجْعَلُ الْقَلِيلَ كَثِيرًا! كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

* وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لَحَظَ الْأَمْرَيْنِ، وَوَازَنَ بَيْنَهُمَا، وَعَامَلَ

الزَّوْجَةَ بِمَقْتَضَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهَذَا مُنْصِفٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ حُرِمَ الْكَمَالَ.

وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع

المُعَاشِرِينَ وَالْمُعَامَلِينَ؛ فَإِنَّ نَفْعَهُ الدِّينِيَّ وَالدُّنْيَوِيَّ كَثِيرٌ، وَصَاحِبُهُ قَدْ سَعَى

فِي رَاحَةِ قَلْبِهِ، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي يَدْرِكُ بِهِ الْقِيَامَ بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ

وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَمَالَ فِي النَّاسِ مُتَعَدِّرٌ، وَحَسْبُ الْفَاضِلِ أَنْ تُعَدَّ

مَعَايِبُهُ، وَتَوَطَّيْنَ النَّفْسَ عَلَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْمُعَاشِرِينَ - مِمَّا يَخَالِفُ رَغْبَةَ

الْإِنْسَانِ - يُسَهِّلُ عَلَيْهِ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَفَعَلَ الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانَ مَعَ

النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

عن عبد الرحمن بن سمرّة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:
 (يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ،
 وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى
 يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)،
 متفقٌ عليه ^(١):



هذا الحديث احتوى على جملتين عظيمتين:

إحدهما: أن الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق، لا ينبغي
 للعبد أن يسألها ويتعرض لها، بل يسأل الله العافية والسلامة؛ فإنه
 لا يدري هل تكون الولاية خيراً له أو شراً! ولا يدري هل يستطيع القيام
 بها، أم لا!

فإذا سألها وحرص عليها، وُكِلَ إلى نفسه، ومَتَى وُكِلَ العبد إلى
 نفسه، لم يُوقَفْ، ولم يُسَدَّدْ في أموره، ولم يُعَنَ عليها؛ لأن سؤالها يُنبئُ
 عن مَحْذُورَيْن:

* الأول: الحرص على الدنيا والرياسة، والحرصُ يحِمِلُ على
 الريبة في التخوض في مال الله، والعلو على عباد الله.

(١) البخاري: (٦٢٤٨)، مسلم: (١٦٥٢).

* الثاني: فيه نوع اتكال على النفس، وانقطاع عن الاستعانة بالله؛ ولهذا قال: (وَكَلَّتْ إِلَيْهَا).

وأما مَنْ لم يحرص عليها، ولم يتشوّف لها، وأتته من غير مسألة، ورأى من نفسه عدم قدرته عليها؛ فإن الله يعينه عليها، ولا يكفه إلى نفسه؛ لأنه لم يتعرّض للبلاء، ومن جاءه البلاء بغير اختياره حمل عنه، ووفق للقيام بوظيفته، وفي هذه الحال يقوى توكله على الله تعالى، ومتى قام العبد بالسبب متوكلاً على الله، نجح.

وفي قوله ﷺ: (أُعِنْتَ عَلَيَّهَا): دليل على أن الإمارة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعة للأمرين؛ للدين، وللدنيا؛ فإن المقصود من الولايات كلها: إصلاح دين الناس وديانهم.

ولهذا: يتعلق بها الأمر والنهي، والإلزام بالواجبات، والردع عن المحرمات، والإلزام بأداء الحقوق، وكذلك أمور السياسة والجهاد؛ فهي - لمن أخلص فيها لله، وقام بالواجب - من أفضل العبادات، ولمن لم يكن كذلك من أعظم الأخطار.

ولهذا كانت من فروض الكفايات؛ لتوقف كثير من الواجبات عليها.

فإن قيل: كيف طلب يوسف ﷺ ولاية الخزائن المالية في قوله:

﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]:

قيل: الجواب عنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِظْتُ عَلَىٰ﴾ [يوسف: ٥٥]،

فهو إنما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيره - الحفظ الكامل^(١)، والعلم بجميع الجهات المتعلقة بهذه الخزائن؛ من حسن الاستخراج، وحسن التصريف، وإقامة العدل الكامل - فهو لما رأى المملك استخلصه لنفسه، وجعله مقدماً عليه، وفي المحل العالي؛ وجب عليه أيضاً النصيحة التامة للملك والرعية، وهي متعينة في ولايته.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «من الحفظ الكامل».

ولهذا: لَمَّا تَوَلَّى خَزَائِنَ الْأَرْضِ، سَعَى فِي تَقْوِيَةِ الزَّرَاعَةِ جَدًّا، فلم يَبْقَ مَوْضِعٌ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ إِلَّا زُرْعٌ فِي مَدَّةِ سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ حَصَّنَهُ وَحَفِظَهُ ذَلِكَ الْحِفْظَ الْعَجِيبَ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَتْ سِنُونَ الْجَدْبِ، وَاضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى الْأَرْزَاقِ؛ سَعَى فِي الْكَيْلِ لِلنَّاسِ بِالْعَدْلِ، فَمَنَعَ التُّجَّارَ مِنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ؛ خَوْفَ التَّضْيِيقِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ شَيْءٌ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

الجملة الثانية: قوله ﷺ: (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ):

يشمل مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مَسْنُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ الْوَاجِبَ وَالْمَسْنُونَ الَّذِي حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَشْمَلُ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَرْكِ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ، وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ.

فالأقسام الأربعة داخلية في قوله ﷺ: (فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ مَطْلَقًا، وَتَرْكَ الْمَنْهِيِّ مَطْلَقًا: مِنَ الْخَيْرِ.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ أَي: لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ عِذْرًا لَكُمْ وَعُرْضَةً وَمَانِعًا لَكُمْ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ كَفَرُوا أَيْمَانَكُمْ، وَافْعَلُوا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَالصَّلْحَ بَيْنَ النَّاسِ.

ويؤخذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ حِفْظَ الْيَمِينِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ مَأْمُورٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْهِيٍّ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْنُثَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَبَاحِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَحِفْظُهَا أَوْلَى. وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفْرَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ عَلَى مُسْتَقْبَلِ

إِذَا حَلَفَ وَحَنِثَ، وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ، أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ أَوْ لَعْنُ الْيَمِينِ؛ كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ:
لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ)، رواه البخاري ^(١):

النَّذْرُ: إلزام العبد نفسه طاعةً لله، إما بدون سبب؛ كقوله: لله عليّ، أو نذرتُ عتق رَقَبَةٍ، أو صيامَ كذا وكذا، أو الصدقةَ بكذا وكذا، وإما بسبب؛ كأن يعلّق ذلك على قدومِ غائبه، أو بُرءِ مريضٍ، أو حصولِ محبوبٍ، أو زوالِ مكروهٍ، فمتى تمّ له مطلوبُهُ، وجبَ عليه الوفاءُ.

وهذا الحديث شامل للطاعات كلّها؛ فمن نذر طاعةً واجبةً ومستحبةً، وجبَ عليه الوفاءُ بالنَّذرِ، وليس عليه كفّارة، بل يتعيّن الوفاءُ، كما أمره ﷺ في هذا الحديث، وكما أثنى الله على المُوفين بنذرهم في قوله: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، مع أن عقد النذرِ مكروهٌ؛ كما نهى ﷺ عن النذرِ، وقال: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) ^(٢).

وأما نذرُ المعصية: فيتعيّن على العبد أن يتركَ معصيةَ الله ولو نذرها، وبقيةُ أقسامِ النذر - كنذر المعصية، والنذرِ المباح، ونذر اللجاج، والغضب - حُكمها حكمُ اليمينِ في الحنث؛ فيها كفّارةٌ يمينٍ؛ لمشاركتها في المعنى لليمين.

(١) البخاري: (٦٣١٨).

(٢) البخاري: (٦٣١٥)، مسلم: (١٦٣٩) واللفظ له.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

❏ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)، رواه أبو داود والنسائي، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ^(١):



هذا الحديث كالتفصيل لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله ﷺ: (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) ^(٢).

فعلى المؤمنين أن يكونوا متحابين، متصافين، غير متباغضين ولا متعادين، يسعون جميعاً لمصالحهم الكلية؛ التي بها قوام دينهم ودنياهم، لا يتكبر شريفٌ على وضيع، ولا يحتقر أحدٌ منهم أحداً، فدماؤهم تتكافأ؛ فإنه لا يُشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين، فلا يُقتل المسلم بالكافر، كما في هذا الحديث، والمكافأة في الحرية، فلا يُقتل الحرُّ بالعبد.

وأما بقية الأوصاف: فالمسلمون كلُّهم على حدٍّ سواء؛ فمن قتل

(١) أبو داود: (٢٧٥١)، سنن النسائي: (٤٧٣٤)، ابن ماجه: (٢٦٨٥)، أحمد: (٩٩١) مع اختلاف يسير في الألفاظ، وأصله في الصحيحين: البخاري: (٦٨٧٠)، مسلم: (١٣٧٠) بلفظ: (ذُمَّ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ).

(٢) البخاري: (٥٧١٧)، مسلم: (٢٥٦٣).

أو قطع طرفًا متعمدًا عدوانًا، فلهم أن يقتصوا منه بشرط المماثلة في العضو، لا فرق بين الصغير بالكبير، وبالعكس، والذكر بالأنثى وبالعكس، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والكامل بالناقص؛ كالعكس في هذه الأمور. قوله ﷺ: (وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ)؛ يعني: أن ذمّة المسلمين واحدة؛ فمتى استجار الكافر بأحد من المسلمين، وجب على بقيّتهم تأمينه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلَغَهُ أَمْنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، فلا فرق في هذا بين إجارة الشريف الرئيس وبين آحاد الناس.

وقوله ﷺ: (وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ)؛ أي: في التامين، وكذلك اشتراك الجيوش مع سراياه التي تذهب فتغير أو تحرس، فمتى غنم الجيش، أو غنم أحد السرايا التابعة للجيش^(١)، اشترك الجميع في المغنم، ولا يختص بها المباشر؛ لأنهم كلهم متعاونون على مهمتهم. وقوله ﷺ: (وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)؛ أي: يجب على جميع المسلمين في جميع أنحاء الأرض أن يكونوا يدًا على أعدائهم من الكفار؛ بالقول والفعل، والمساعدات والمعونة في الأمور الحربية، والأمور الاقتصادية، والمدافعة بكل وسيلة.

فعلى المسلمين أن يقوموا بهذه الواجبات بحسب استطاعتهم؛ لينصروهم الله ويعزهم، ويدفع عنهم - بالقيام بواجبات الإيمان - عدوان الأعداء، فسأله تعالى أن يوفقهم لذلك.

وقوله ﷺ: (وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ)؛ أي: لا يحل قتل من له عهد من الكفار - ذمة أو أمان أو هدنة - فإنه لما قال: (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)^(٢) احترز بذكر تحريم قتل المعاهد؛ لئلا يظن الظان جوازه.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أو غنمت إحدى السرايا».

(٢) البخاري: (٢٨٨٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ)، رواه أبو داود والنسائي^(١):



هذا الحديث يدلُّ بلفظه وفحواه على أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يتعاطى صناعةً من الصناعاتِ وهو لا يُحسِنُها، سواءً كان طبياً أو غيره، وأن من تجرَّأ على ذلك، فهو آثمٌ، وما ترتَّب على عمَلِهِ من تَلَفِ نفسٍ أو عُضْوٍ أو نحوهما؛ فهو ضامنٌ له، وما أخذه من المالِ في مقابَلَةِ تلك الصناعاتِ التي لا يُحسِنُها؛ فهو مردودٌ على باذله؛ لأنه لم يبذلْهُ إلا بتغريبه وإيهامه أنه يُحسِنُ، وهو لا يُحسِنُ، فيدخل في الغشِّ، و(مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا)^(٢).

ومثل هذا البتءُ والنَّجَارُ والحدَّادُ، والخرَّازُ والنَّسَّاجُ، ونحوهم ممن نَصَبَ نفسه أنه يُحسِنُ الصنعةَ، وهو كاذبٌ!

ومفهومُ الحديثِ: أن الطبيبَ الحاذِقَ ونحوه إذا باشَرَ ولم تجنِّ يده، وترتَّب على ذلك تلفٌ، فليس بضامنٍ؛ لأنه مأذون فيه من المكلفِ

(١) أبو داود: (٤٥٨٦)، النسائي: (٤٨٣٠)، ابن ماجه: (٣٤٦٦)، وقد توقف الإمام أبو داود في صحته، وأشار النسائي إلى علته، كما يظهر من سياقه لطرقه في السنن. سنن النسائي: (٥٣/٨)، (٤٨٣٠ - ٤٨٣١).

(٢) مسلم: (١٠١)، ابن ماجه: (٢٢٢٥).

أَوْ وَلِيِّهِ، فَكُلُّ مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَضمونٍ، وَمَا تَرْتَّبَ
عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَإِنَّهُ مَضمونٌ.
وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا: عَلَى أَنَّ صِنَاعَةَ الطَّبِّ مِنَ الْعُلُومِ النَافِعَةِ الْمَطْلُوبَةِ
شَرْعًا وَعَقْلًا.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ؛ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)، رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً^(١):



هذا الحديث يدل على أن الحدود تُدرأ بالشُّبُهَاتِ، فإذا اشتبه أمرُ الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعلَ موجبَ الحدِّ أم لا؟ وهل هو عالمٌ أو جاهلٌ؟ وهل هو متأوّلٌ مُعتقِدٌ حِلَّهُ أم لا؟ وهل له عذرٌ عقديٌّ أو اعتقاديٌّ؟ دُرِّتْ عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً.

ولو تردد الأمرُ بين الأمرين: فالخطأُ في درءِ العقوبةِ عن فاعلِ سببها أهونٌ من الخطأِ في إيقاعِ العقوبةِ على مَنْ لم يفعلِ سببها؛ فإنَّ رحمةَ الله سبقتْ غَضَبَهُ، وشريعته مبنيةٌ على اليسرِ والسهولة.

(١) الترمذي: (١٤٢٤) من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً ثم ذكر الطريق الأخرى الموقوفة التي رواها وكيع عن يزيد، ثم قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ورواية وكيع أصح».

وقد سأل الترمذي شيخه البخاري، كما في «العلل الكبير» ح: (٤٠٩، ٤١٠)، عن هذا الحديث، فقال: «يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث، ذاهب». اهـ.

وممن رجع روايةً وكيع، البيهقي، كما في «السنن الكبرى»: (٤١٣/٨).

والأصلُ في دماءِ المعصومينَ وأبدانِهِم وأموالِهِمُ التحريمُ، حتى نتحقَّقَ ما يُبيحُ لنا شيئاً من هذا.

وقد ذكر العلماءُ على هذا الأصلِ في أبوابِ الحدودِ أمثلةً كثيرةً وأكثرها موافقٌ لهذا الحديثِ، ومنها أمثلةٌ فيها نظرٌ؛ فإنَّ الاحتمالَ الذي يشبه الوهمَ والخيالَ لا عبرةَ به، والميزانُ لفظُ هذا الحديثِ، فإنَّ وجدتم له، أو (فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أصلٍ؛ وهو: أنه إذا تعارض مَفْسَدَتانِ تحقيقاً أو احتمالاً، راعينا المفسدةَ الكبرى، فدفعناها؛ تخفيفاً للشر.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

❦ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)، متفق عليه^(١):



هذا الحديث: قَيْدٌ فِي كُلِّ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْوَالِدِينَ وَالزَّوْجِ، وَغَيْرِهِمْ:

فَإِنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِطَاعَةِ هَؤُلَاءِ، وَكُلُّ مَنْهُمْ طَاعَتُهُ فِيمَا يَنَاسِبُ حَالَهُ، وَكُلُّهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ رَدَّ النَّاسَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ كَالْبِرِّ وَالصِّلَةِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْعَامِّ، فَكَذَلِكَ طَاعَةُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ.

وَكُلُّهَا تُقَيَّدُ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَأَنْ مَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرَ أَحَدُهُمْ بِقَتْلِ مَعْصُومٍ، أَوْ ضَرْبِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، أَوْ بِتَرْكِ حَجٍّ وَاجِبٍ، وَعِبَادَةِ وَاجِبَةٍ، أَوْ بِقَطْعِيَةٍ مَنْ تَجِبُ صِلَتُهُ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ، وَتُقَدَّمُ طَاعَةُ اللَّهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ طَاعَةُ هَؤُلَاءِ الْوَاجِبَةِ، وَنَافِلَةٌ مِنَ النَّوَافِلِ: أَنْ طَاعَتُهُمْ تُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ النَّفْلِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ،

(١) البخاري: (٦٨٣٠)، مسلم: (١٨٤٠).

فإذا نهى زوجته عن صيام النفل، أو حجّ النفل، أو أمر الوالي بأمرٍ من أمور السياسة يستلزم ترك مستحب؛ وجب تقديم الواجب.

وقوله ﷺ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ): كما أنه يتناول ما ذكرنا؛ فإنه يتناول أيضاً تعليق ذلك بالقُدرة والاستطاعة، كما تُعلّق الواجبات بأصل الشرع.

وفي الحديث: (عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)^(١).



(١) البخاري: (٦٧٧٦)، مسلم: (١٨٦٧) بالفاظ منها، حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

عن عبد الله بن عمرو^(١)، وأبي هريرة^(٢)، قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)، متفق عليه^(٢):

المراد بالحاكم: هو الذي عنده من العلم ما يؤهله للقضاء، وقد ذكر أهل العلم شروط القاضي؛ فبعضهم بالغ فيها، وبعضهم اقتصر على العلم الذي يصلح به للفتوى، وهو الأولى.

ففي هذا الحديث: أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم، فإنه ظالم آثم؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم وهو جاهل.

ودل على: أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان:

• اجتهاد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

• واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحداً، لا يُفضل أحداً على أحد، ولا يميله الهوى، فمتى كان كذلك،

(١) كذا في الأصل، وهو وهم، فالحديث معروف من حديث والده: عمرو ابن العاص^(٢).

(٢) البخاري: (٧٣٥٢)، مسلم: (١٧١٦) عن عمرو بن العاص، وأبي هريرة^(٢).

فهو مأجورٌ على كلِّ حالٍ: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وخطؤه مَعْفُوٌّ عنه؛ لأنه بغير استطاعته، والعدل كغيره معلَّق بالاستطاعة.

والفرق بين الحاكم المجتهد وبين صاحب الهوى: أن صاحب الحق قد فعل ما أمر به من حُسن القصد والاجتهاد، وهو مأمورٌ في الظاهرٍ باعتقاد ما قام عليه دليُّه، بخلاف صاحب الهوى، فإنه يتكلم بغير علم، وبغير قصدٍ للحق؛ قاله شيخ الإسلام.

وفي هذا: فضيلة الحاكم الذي على هذا الوصف، وأنه يغنم الأجر والثواب في كلِّ قضية يحكم بها.

ولهذا: كان القضاء من أعظم فروض الكفايات؛ لأن الحقوق بين الخلق، كُلُّها مضطرةٌ للقاضي عند التنازع أو الاشتباه. وعليه أن يُجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذي تبرأ به ذمته، وينال به الخير، والأجر العظيم.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

❏ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، رواه مسلم^(١)،

❏ وفي لفظ البيهقي: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)^(٢):



هذا الحديث عَظِيمُ الْقَدْرِ، وهو أصلٌ كبيرٌ من أصولِ القضايا والأحكام؛ فإنَّ القضاءَ بينَ الناسٍ إنما يكونُ عندَ التنازُعِ؛ هذا يدَّعي على هذا حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ، فينكِرُهُ، أو هذا يدَّعي براءته من الحق الذي كان ثابتًا عليه.

فَيَبِينُ ﷺ أَصْلًا يَحُلُّ نِزَاعَهُمْ، وَيَتَّضِحُ بِهِ الْمُحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ.

فَمَنْ ادَّعَى حَقًّا مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْدِّيُونِ وَالْحُقُوقِ، وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير؛ فالأصلُ مع المُنْكَرِ.

(١) مسلم: (١٧١١). وأصله في البخاري: (٤٢٧٧)، (٢٥١٤).

(٢) الترمذي: (١٣٤١)، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضَعِّفُ في الحديث من قِبَلِ حَفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ».

أما لفظة: (وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، فقد أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤٢٧/١٠).

فهذا المدعي إن أتى ببينة تُثبِتُ الحقَّ؛ ثَبَّتَ له، وحُكِمَ له به، وإن لم يأت ببينة، فَلَيْسَ له على الآخرِ إلا اليمينُ.

وكذلك من ادَّعى براءته من الحقِّ الذي عليه، وأنكر صاحبُ الحقِّ ذلك، وقال: إنه باقٍ، فإن لم يأت مُدَّعي الوفاءِ والإبراءِ ببينة، وإلا حُكِمَ ببقاءِ الحقِّ؛ لأنه الأصلُ، ولكن على صاحبِ الحقِّ اليمينُ ببقائه.

وكذلك دَعَوَى العيوبِ، والشروطِ، والآجالِ، والوثائقِ -: كُلُّها من

هذا الباب.

فَعُلِمَ أن هذا الحديثَ تضررُ إليه مسائلُ القضاءِ كُلِّها؛ لأن البينة اسمٌ لِمَا بَيَّنَّ الحقَّ، وهي تتفاوتُ بتفاوتِ الحقوقِ، وقد فَصَّلها أهلُ العلمِ رحمهم الله.

وقد بَيَّنَّ ﷺ في هذا الحديثِ الحُكْمَ، وبَيَّنَّ الحِكْمَةَ في هذه الشريعةِ الكليةِ، وأنها عَيْنُ صلاحِ العِبَادِ في دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ، وأنه لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لكَثُرَ الشَّرُّ والفَسَادُ، ولادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهُمْ.

فَعُلِمَ أن شريعةَ الإسلامِ بها صلاحُ البشرِ، وإذا أَرَدتْ أن تَعْرِفَ ذلك؛ فقابلِ بينَ كلِّ شريعةٍ من شرائعِ الكليةِ وبينَ ضِدِّها؛ تَجِدِ الفَرْقَ العظيمَ، وتَشْهَدُ أن الذي شَرَعَهَا حَكِيمٌ عَلِيمٌ، رَحِيمٌ بالعبادِ؛ لاشتمالها على الحكمةِ والعَدْلِ، والرحمةِ، ونصرِ المظلومِ، ورَدِّعِ الظالمِ.

وقد قال بعضُ المحقِّقينَ: إن الشريعةَ جعلت اليمينَ في أقوى جَنَبَيْ المُدَّعِينَ، ومَن تَبَعَ ذلك عَرَفَهُ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً -: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ ^(١) عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَائٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ)، رواه الترمذي ^(٢):



هذا حديث مشتملٌ على الأمور القادحة في الشهادة.

وذلك: أن الله أمر بإشهادِ العُدولِ المَرَضِيِّينَ.

وأهلُ العلمِ اشترطوا في الشاهدِ في الحقوقِ بينَ الناسِ: أن يكون عدلاً ظاهراً، وذكروا صفاتِ العدالة.

وحدها بعضهم بحدِّ مأخوذٍ من قوله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال: كُلُّ مَرَضِيٍّ عِنْدَ النَّاسِ يَطْمَئِنُّونَ لِقَوْلِهِ وشهادته، فهو مقبولٌ، وهذا أحسنُ الحدودِ، ولا يَسَعُ النَّاسَ الْعَمَلُ بغيره.

والأشياء التي تقدحُ في الشهادةِ ترجعُ إلى التهمةِ أو إلى مَظَنَّتِهَا؛

(١) ذي غمْر؛ أي: حَقْدٍ وَشَخْنَاءٍ وَعَدَاوَةٍ. ينظر: النهاية: (٣/٣٨٤).

(٢) الترمذي: (٢٢٩٨). من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قِبَلِ إِسْنَادِهِ».

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا الشَّهَادَةُ؛ كَالْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَالَّذِي أَتَى حَدًّا؛ أَي: مَعْصِيَةً كَبِيرَةً لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ - لَخِيَانَتِهِ وَفِسْقِهِ - مَفْقُودُ الْعَدَالَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ مُوصُوفٌ بِالْعَدَالَةِ، لَكِنْ فِيهِ وَصْفٌ يُخْشَى أَنْ يَجْمَلَ مَعَهُ؛ فَيَشْهَدُ بِخِلَافِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ كَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْمَوْلَى وَالْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَهَؤُلَاءِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِلْمَذْكُورِينَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّهْمَةِ، وَتَقْبَلُ عَلَيْهِمْ.

ومثل ذلك: الزوجان، والسيد مع مكاتبه أو عتيقه.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ بَعكس هَؤُلَاءِ؛ كَالْعَدُوِّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ غِمْرٌ - أَي: غِلٌّ^(١) - عَلَى أَخِيهِ، فَهَذَا إِنْ شَهِدَ لَهُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى عَدُوِّهِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ تَحْمِلُ غَالِبًا عَلَى الْإِضْرَارِ بِالْعَدُوِّ.



(١) جاء في مثلث قَطْرُب:

الْقَمْرُ مَاءٌ غَرُزَا وَالْقَمْرُ حِقْدٌ سَتِيرَا
وَالْقَمْرُ ذُو جَهْلٍ سَرَى فِيهِ وَلَمْ يُجْرَبِ

الْحَدِيثُ السُّتُونُ

❏ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى^(١)، أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأَحَدُثُكَ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ)، وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَنَمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِهَيْجَةِ أَوَابِدِ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا)، متفق عليه^(٢):



قوله ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) إِلَى آخِرِهِ، كَلَامٌ جَامِعٌ، يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ مَا يُنْهَرُ الدَّمَ - أَي: يَسْفِكُهُ - مِنْ حديد، أَوْ نُحَاسٍ، أَوْ صُفْرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ حَطَبٍ، أَوْ حَصَى، مُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَمَا لَهُ نَفْوَذٌ كَالرِّصَاصِ فِي الْبَارُودِ؛ لِأَنَّهُ يُنْهَرُ بِنَفْوَذِهِ، لَا بِثِقَلِهِ.

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ: مَا صِيدَ بِالسَّهَامِ، وَالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالطَّيُورِ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَحَلُّ الذَّبِجِ: فَإِنَّهُ الْحُلُقُومُ وَالْمَرْيِيُّ، إِذَا قَطَعَهُمَا كَفَى،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: (٦٢٨/٩): «مَدَى»، بضم أوله مخفف مقصور، جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية، وهي: السكين؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقَطِّعُ مَدَى الْحَيْوَانِ؛ أَي: «عُمُرَهُ».

(٢) الْبُخَارِيُّ: (٥١٧٩)، مُسْلِمٌ: (١٩٦٨).

فإن حَصَلَ مَعَهُمَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ - وَهُمَا الْعِرْقَانِ الْمَكْتَنِفَانِ الْحُلُقُومَ - كَانَ أَوْلَى.

وَأَمَّا الصَّيْدُ: فَيَكْفِي جَرْحُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ، وَعَجَزَ عَنِ إِدْرَاكِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنْ بَدَنِهِ جُرِحَ، كَفَى، كَمَا أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ - وَهُوَ حَيٌّ - فَلَا بَدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ. فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ؛ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ، وَلَوْ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ الْإِنْسِيَّةِ، وَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لَا بَدَّ مِنْ ذَبْحِهِ، وَلَوْ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ الْوَحْشِيَّةِ.

وَاسْتَشَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ: السَّنُّ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ عَظْمٌ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْعِظَامِ - وَإِنْ أَنْهَرَتِ الدَّمُ - لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهَا. وَقِيلَ: إِنَّ الْعِلَّةَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ: كَوْنُهُ سِنًّا، وَكَوْنُهُ عَظْمًا، فَيَخْتَصُّ بِالسَّنِّ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ الظُّفْرُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ؛ لَا طَيْرًا وَلَا غَيْرَهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ شُرُوطَ الذَّبْحِ: إِنْهَارُ الدَّمِ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ، مَعَ كَوْنِ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، وَأَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الصَّيْدُ فَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الذَّبْحِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ مِنْ بَدَنِ الصَّيْدِ، وَأَنَّهُ يُبَاحُ صَيْدُ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيُورِ وَالْكَلابِ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدَ إِرسَالِهَا عَلَى الصَّيْدِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ

﴿ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ)، رواه مسلم ^(١):



الإحسان نوعان:

- إحسان في عبادة الخالق؛ بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، وهو الجِدُّ في القيام بحقوق الله على وجه النصح، والتكميل لها.
- وإحسان في حقوق الخلق.

وأصل الإحسان الواجب: أن تقوم بحقوقهم الواجبة؛ كالقيام بـ
الوالدين، وصلة الأرحام، والإنصاف في جميع المعاملات؛ بإعطاء
جميع ما عليك من الحقوق؛ كما أنك تأخذ ما لك ^(٢)؛ قال تعالى:
﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ
السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]؛ فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء.

(١) مسلم: (١٩٥٥).

(٢) ما في المتن صواب، وليس المقصود المال إنما المقصود الذي لك، فـ (ما) بمعنى الذي وبهذا تستقيم العبارة دون لعل... أو تخمين أو تأويل.

ويدخل في ذلك: الإحسانُ إلى جميعِ نوعِ الإنسانِ، والإحسانُ إلى البهائمِ، حتى في الحالةِ التي تُزهِقُ فيها نَفْسُهَا، ولهذا قال ﷺ: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ).

فمن استَحَقَّ القَتْلَ لموجِبٍ، قُتِلَ بالسيفِ مع عنقه، من دون تعزيرٍ ولا تمثيلٍ.

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ الذبيحةَ) (فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ)؛ أي: هيئةَ الذبحِ وصفتهُ، ولهذا قال: (وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ)؛ أي: سِكِّينَهُ (وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).

فإذا كان العبدُ مأمورًا بالإحسانِ إلى مَنْ استَحَقَّ القَتْلَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وبإحسانِ ذَبْحَةِ ما يُراد ذبحُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فكيف بغير هذه الحالة؟!

واعلم أن الإحسانَ المأمورَ به نوعان:

أحدهما: واجبٌ، وهو الإنصافُ، والقيامُ بما يَجِبُ عليك للخلقِ بحَسَبِ ما تَوَجَّهَ عليك مِنَ الْحَقُوقِ.

والثاني: إحسانٌ مُسْتَحَبٌّ، وهو ما زَادَ على ذلك مِنْ بَدَلٍ نَفْعٍ بَدَنِيٍّ، أو مَالِيٍّ، أو عِلْمِيٍّ، أو تَوْجِيهِ لخيرِ دينيٍّ، أو مصلحةٍ دنيويةٍ، فكل معروفٍ صدقةٌ، وكلُّ ما أَدخَلَ السرورَ على الخلقِ صدقةٌ وإحسانٌ، وكلُّ ما أزالَ عنهم ما يكرهون، ودَفَعَ عنهم ما لا يرتضون من قليلٍ أو كثيرٍ، فهو صدقةٌ وإحسانٌ.

ولَمَّا ذَكَرَ النبيُّ ﷺ قِصَّةَ الْبَغِيِّ التي سَقَتِ الْكَلْبَ الشَّدِيدَ الْعَطَشِ بِحُفَيْهَا مِنَ الْبئْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ شَكَرَ لَهَا وَعَفَرَ لَهَا، قالوا لرسولِ الله ﷺ: «إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟» قال: (فِي كُلِّ كَيْدٍ حَرَّى أَجْرٌ)^(١).

فالإحسان: هو بَدَلُ جميعِ المنافعِ من أيِّ نوعٍ كان، لأيِّ مخلوقٍ

(١) البخاري: (٢٢٣٤)، مسلم: (٢٢٤٤)، ولفظ الصحيح: (كَيْدٍ رَطْبَةٌ)، وما أورده المصنف لفظ ابن ماجه.

يكون، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسن إليهم، وحقهم ومقامهم، وبحسن^(١) الإحسان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له إلى ذلك.

ومن أجل أنواع الإحسان:

الإحسان إلى من أساء إليك بقولٍ أو فعل؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أَلَّا ذُرَّ حَظِّ عَظِيمٍ ﴿﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

ومن كانت طريقته الإحسان، أحسن الله جزاءه: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [الزمر: ١٠]، ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]؛ أي: المحسنين في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله.

والله تعالى يوجب على عباده العدل من الإحسان، ويندبهم إلى زيادة الفضل منه، وقال تعالى في المعاملة: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: اجعلوا للفضل والإحسان موضعاً من معاملاتكم، ولا تستقصوا في جميع الحقوق، بل يسروا ولا تعسروا، وتسامحوا في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء، ومن ألزم نفسه هذا المعروف، نال خيراً كثيراً، وإحساناً كبيراً.



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «وبحسب».

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ

عن جابر رضي الله عنه قال: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)، رواه الترمذي ^(١):



الأصل في جميع الأطعمة الجِلُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِعِبَادِهِ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ مِنْ حَبُوبٍ وَثَمَارٍ وَنَبَاتٍ مُتَنَوِّعٍ، وَأَحَلَّ لَهُمْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ كُلَّهَا؛ حَيْثَا وَمَيْتَهَا.

وأما حيوانات البرِّ، فأباح منها جميع الطيبات؛ كالأنعام الثماني وغيرها، والصُّيُودِ الْوَحْشِيَّةِ مِنْ طَيُورٍ وَغَيْرِهَا.

(١) الترمذي: (١٤٧٨)، وأحمد: (١٤٤٦٣)، من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر.

قال الترمذي: حسن غريب، وقد وضع هذه الغرابة فيما نقله في العلل الكبير (ص ٢٤٠ رقم: (٤٣٥)؛ فإن الحديث رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، لكن جعله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي: فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير.

والحديث ثابت في الصحيحين البخاري: (٤٢١٩)، مسلم: (١٩٤١)، من حديث جابر بالفاظ منها: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَصَ فِي الْخَيْلِ)، وقد وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالْفَافِ مُخْتَلَفَةً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وإنما حَرَّمَ من هذا النوع الخبائث، وجعل لذلك حدًّا وفاصلًا، وربما عَيَّنَ بعضَ المحرَّماتِ، كما عَيَّنَ في هذا الحديثِ الحُمْرَ الأهليةَ، والبغالَ وحَرَمَهَا، وقال: (إِنَّهَا رِجْسٌ)^(١).
وأما الحُمْرُ الوَحْشِيَّةُ: فإنها حلالٌ.

وكذلك حَرَّمَ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ؛ كالذئبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ
والتعلبِ والكلبِ ونحوها، وكلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ يصيد بِمِخْلَبِهِ؛
كالصَّفْرِ والبَاشِقِ^(٢) ونحوهما.

وما نُهِيَ عن قَتْلِهِ كَالضَّرْدِ، أو أَمَرَ بِقَتْلِهِ كَالغُرَابِ ونحوها؛ فإنها
محرَّمةٌ، وما كان خبيثًا؛ كالحَيَّاتِ والعقاربِ والفئرانِ وأنواعِ
الحشراتِ، وكذلك ما مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَبَاحَةِ، أو ذُكِّيَ
ذكَاةً غيرَ شرعيةٍ؛ فإنه مُحرَّمٌ.



(١) البخاري: (٣٩٦٢)، مسلم: (١٩٤٠).

(٢) الباشق: اسم طائر، أعجميٌّ مُعَرَّبٌ، ينظر: لسان العرب: (٢١/١٠).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ^(١) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢):



الأصلُ في جميع الأمور العادية الإباحة؛ فلا يحرمُ منها إلا ما حرّمه الله ورسولُه؛ إما لذاته؛ كالمغصوب، وما خُبثَ مكسبُه في حق الرجال والنساء، وإما لتخصيص الحِلِّ بأحد الصنفين؛ كما أباح الشارعُ لباسِ الذهبِ والفضةِ والحريرِ للنساءِ، وحرّمه على الرجال. وأما تحريم الشارع تشبّه الرجالِ بالنساءِ، والنساءِ بالرجالِ، فهو عامٌّ باللباسِ، والكلامِ، وجميع الأحوال. فالأمور ثلاثة أقسام:

- * قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره: فهذا جائز للنوعين؛ لأن الأصل الإباحة، ولا فيه تشبّه.
 - * وقسم مختصّ بالرجال: فلا يحلُّ للنساء.
 - * وقسم مختصّ بالنساء: فلا يحلُّ للرجال.
- ومن الحكمة في النهي عن التشبّه: أن الله تعالى جعل للرجال على

(١) هذا هو لفظ أحمد: (٣١٥١)، والطبراني في «الكبير»: (١١٦٤٧)، وأما لفظ البخاري وغيره: «لعن رسول الله ﷺ».

(٢) البخاري: (٥٥٤٦).

النساء درجةً، وجعلهم قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَيَّزَهُمْ بِأُمُورٍ قَدَرِيَّةٍ، وَأُمُورٍ شَرَعِيَّةٍ، فَقِيَامُ هَذَا التَّمْيِيزِ وَثُبُوتُ فَضِيلَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ؛ مَقْصُودٌ شَرَعًا وَعَقْلًا، فَتَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ يَهْبِطُ بِهِمْ عَنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَتَشْبَهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ يُبْطِلُ التَّمْيِيزَ.

وأيضًا، فَتَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ بِالْكَلَامِ وَاللِّبَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِنْ أَسْبَابِ التَّخْتُّثِ وَسُقُوطِ الْأَخْلَاقِ، وَرَغْبَةِ الْمُتَشَبِّهِةِ بِالنِّسَاءِ فِي الْاِخْتِلَاطِ بِهِنَ، الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الْمَحْذُورُ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ.

وهذه المعاني الشرعية، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء، وتنزيل كل منهن منزلته التي أنزله الله بها -: مستحسن عقلاً، كما أنه مستحسن شرعاً.

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحل محلها ضد ذلك من كل خلق رذيل.

ويشبه هذا - أو هو أشد منه - تشبه المسلمين بالكفار^(١) في أمورهم المختصة بهم؛ فإنه ﷺ قال: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ)^(٢)؛ فإن التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن، والوسائل والذرائع إلى الشرور قصد الشارع حسمها من كل وجه.



(١) في الأصل: «في الكفار» وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) أبو داود: (٤٠٣١)، وجود إسناده ابن تيمية؛ كما في الفتاوى: (٣٣١/٢٥).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)، رواه البخاري^(١)، الإنزال هنا؛ بمعنى: التقدير:



ففي هذا الحديث: إثبات القضاء والقدر، وإثبات الأسباب. وقد تقدم أن هذا الأصل العظيم ثابت بالكتاب والسنة، ويؤيده العقل والفطرة. فالمنافع الدينية والدنيوية والمضار -: كلها بقضاء الله وتقديره، قد أحاط بها علماً، وجرى بها قلمه، ونفذت بها مشيئته، ويسر العباد لفعل الأسباب التي توصلهم إلى المنافع والمضار، فكل ميسر لما خلق له من مصالح الدين والدنيا، ومضارهما، والسعيد من يسره الله لأيسر الأمور وأقربها إلى رضا الله، وأصلحها لدينه ودنياه، والشقي من انعكس عليه الأمر.

وعموم هذا الحديث يقتضي أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم ينزل، وترفع ما نزل بالكلية، أو تخففه. وفي هذا: الترغيب في تعلم طب الأبدان، كما يتعلم طب القلوب، وأن ذلك من جملة الأسباب النافعة، وجميع أصول الطب وتفاصيله شرح لهذا الحديث؛ لأن الشارع أخبرنا أن جميع الأدوية

(١) البخاري: (٥٣٥٤).

لها أدوية، فينبغي لنا أن نسعى إلى تعلّمها، وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها.

وقد كان بعض الأمراض يُظنُّ كثيرٌ من الناس أنه ليس له دواء^(١)؛ كالسُّلِّ ونحوه، وعندما ارتقى علمُ الطبِّ، ووصل الناس إلى ما وصلوا إليه من علمه؛ عرف الناس مصداق هذا الحديث، وأنه على عمومه.

وأصولُ الطبِّ: تدبيرُ الغذاء؛ بأن لا يأكلَ حتى تصدُقَ الشهوةُ، وينهضمَ الطعامُ السابقَ انهضامًا تامًّا، ويتحرى الأنفعَ مِنَ الأغذية، ذلك بحسبِ حالة الأقطار والأشخاص والأحوال، ولا يمتلئ من الطعام امتلاءً يضرُّه مزاولته، والسعيُّ في تهضمه، بل الميزانُ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

ويستعملُ الحميّةَ عن جميع المؤذيات في مقدارها، أو في ذاتها، أو في وقتها، ثم إن أمكن الاستفراغ، وحصل به المقصود - من دون مباشرة الأدوية - فهو الأولى والأنفعُ فإن اضطرَّ إلى الدواء؛ استعمله بمقدار، وينبغي أن لا يتولّى ذلك إلا عارفٌ وطبيبٌ حاذق.

واعلم أن طيبَ الهواءِ، ونظافةَ البدنِ والثيابِ، والبعدَ عن الروائحِ الخبيثةِ، خيرٌ عونٍ على الصّحةِ، وكذلك الرياضة المتوسطة؛ فإنها تقوي الأعضاء والأعصاب والأوتار، وتزيل الفضلات، وتهضم الأغذية الثقيلة، وتفصيلُ الطبِّ معروفةٌ عند الأطباء، ولكن هذه الأصول التي ذكرنا يحتاج إليها كل أحد.

وصحَّ عنه ﷺ:

• (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْطَةٌ مِخْجَمٌ، أَوْ شَرْبَةٌ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةٌ بِنَارٍ،

(١) كذا في الأصل، ولو قيل: وقد كان يظن كثير من الناس أن بعض الأمراض ليس له دواء؛ لكان أجود.

وَفِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ^(١).

• (الْعُودُ الْهِنْدِيُّ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ^(٢)، وَيُلْدُّ مِنَ

ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣))^(٤).

• (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)^(٥).

• (رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالتَّمَلَّةِ)^(٦).

• (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ)؛ يَعْنِي: مِنَ الْعَيْنِ (فَاغْسِلُوا)^(٧).

• (وَنَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ)^(٨).

• (وَأَمَرَ بِخِضَابِ الرَّجُلَيْنِ؛ لَوْجَعِهِمَا)^(٩).



(١) البخاري: (٥٣٥٧).

(٢) هي: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة، فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، ينظر: النهاية لابن الأثير: (٣/١٩٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٧٢/١٠): «هو ورم حارٌ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يُطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع؛ فتُحدِّث وجعاً، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء».

(٤) البخاري: (٥٣٨٣)، مسلم: (٢٢١٤).

(٥) البخاري: (٣٠٨٨)، مسلم: (٢٢٠٩).

(٦) مسلم: (٢١٩٦). (٧) مسلم: (٢١٨٨).

(٨) أبو داود: (٣٨٧٠)، الترمذي: (٢٠٤٥)، ابن ماجه: (٣٤٥٩)، وفي المراد بالدواء الخبيث تفصيلٌ ونظراً؛ فقد يكون السم منها، ولكن المقصود بالخبيث هنا هو المحرَّم؛ كما ورد صريحاً، في الحديث: (وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ).

(٩) أحمد: (٢٧٦١٧) وغيره، والحديث ضعيف؛ لاضطرابه، ينظر: تخريج محققي المسند: (٥٩٠/٤٥).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

❏ **عن أبي قتادة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَّقِلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)، متفق عليه^(١).



أخبر ﷺ في هذا الحديث: أن الرؤيا الصالحة من الله؛ أي: السالمة من تخليط الشيطان وتشويشه؛ وذلك لأن الإنسان إذا نام خرجت روحه، وحصل لها بعض التجرد الذي تتهيأ به لكثير من العلوم والمعارف، وتلطفت مع ما يلهمها الله، ويلقيه إليه الملك في منامها، ففتن به وقد تجلت لها أمور كانت قبل ذلك مجهولة، أو دكرت بأمر قد غفلت عنها، أو نبهت على أحوال ينفعها معرفتها، أو العمل بها، أو حذرت عن مضار دينية أو دنيوية لم تكن لها على بال، أو وعظت ورغبت ورهبت عن أعمال قد تلبست بها، أو هي بصدد ذلك، أو نبهت على بعض الأعيان الجزئية؛ لإدخالها في الأحكام الشرعية.

فكل هذه الأمور علامة على الرؤيا الصالحة، التي هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة، فإنه لا يكذب.

(١) البخاري: (٦٥٩٤)، مسلم: (٢٢٦١) واللفظ له.

• فانظر إلى رؤيا النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَدْنَاكُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ وَلَنَنْزَعُنَّ فِي الْأَمْرِ وَالْكِنَ اللَّهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣]، كم حَصَلَ بها من منافع واندفع من مضاراً!

• وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، كم حَصَلَ بها من زيادة إيمان، وتمَّ بها من كمالِ إيقانٍ، وكانت من آيات الله العظيمة!

• وانظر إلى رؤيا ملكِ مصرَ، وتأويلِ يوسفَ الصُّدِّيقِ لها، وكما تولى التأويل، فقد تولى ما احتوت عليه من التدبيرِ، فحصل بذلك خيراتٌ كثيرة، ونعمٌ غزيرةٌ، واندفع بها ضروراتٌ وحاجاتٌ، ورفع الله بها يوسفَ فوقَ العبادِ درجاتٍ.

• وتأمل رؤيا عبد الله بن زيد وعُمَرَ رضي الله عنهما الأذانَ والإقامةَ، وكيف صارت سبباً لشرع هذه الشعيرة العظيمة، التي هي من أعظمِ الشعائرِ الدينية!

ومراتي الأنبياء والأولياء والصالحين - بل وعموم المؤمنين وغيرهم - معروفة مشهورة، لا يُحصَى ما اشتملت عليه من المنافع المهمة، والثمرات الطيبة، وهي من جملةِ نعمِ الله على عباده، ومن بشارات المؤمنين، وتنبهات الغافلين، وتذكيره للمعرضين، وإقامة الحُجَّةِ على المعاندين.

وأما الحُلم الذي هو أضغاث أحلام، فإنما هو من تخبيط الشيطان لروح الإنسان، وتشويشه عليها وإفزازها، وجلب الأمور التي تُكسبها الهمَّ والغمَّ، أو توجب لها الفرح والمرح والبطرَ، أو تزعجها للشرِّ والفسادِ والحرصِ الضارِّ.

فأمر النبي ﷺ عند ذلك أن يعمل العبدُ الأسبابَ التي تدفع شرَّها،

بأن لا يُحدِّث بها أحدًا؛ فإن ذلك سببٌ لبطلانِهِ واضمحلالِهِ، وأن يتفَلَّ عن يمينه وشماله ثلاثَ مراتٍ، وليتعوَّذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الذي هو سببُها والدافعُ لها، وليطمئنَّ قلبه عند ذلك أنها لا تُضُرُّهُ؛ مُصَدِّقًا لقولِ رسولِهِ، وثقةً بنجاحِ الأسبابِ الدافعةِ لها.

وأما الرؤيا الصالحةُ، فينبغي أن يحمَدَ اللهُ عليها، ويسأَلَهُ تحقيقَها، ويُحدِّثَ بها مَنْ يحبُّ ويعلمُ منه المودةَ؛ لِيَسْرَ لسرورِهِ، ويدعُوَ له في ذلك، ولا يُحدِّثَ بها مَنْ لا يُحبُّ؛ لِئَلَّا يُشَوِّشَ عليه بتأويلٍ يوافقُ هواه، أو يسعى - حسدًا منه - في إزالةِ النعمةِ عنه.

ولهذا لما رأى يوسفُ الشمسَ والقمرَ والكواكبَ الأحدَ عَشَرَ ساجدينَ له، وحدَّثَ بها أباه: ﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا نَقُصُّ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

ولهذا، كَتَمَ النِّعَمَ عَنِ الْأَعْدَاءِ - مع الإمكان - أُولَى، إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ راجحةٌ.

واعلم أن الرؤيا الصادقةُ تارةً يراها على صورتها الخارجيةِ، كما في رؤيا الأذانِ وغيرها، وتارةً يُضْرَبُ له فيها أمثالٌ محسوسةٌ؛ ليعتبرَ بها الأمورَ المعقولةَ، أو المحسوسةَ التي تُشَبِّهُها؛ كرؤيا مَلِكٍ مصرَ ونحوها، وهي تختلفُ باختلافِ الرائي والوقتِ والعادةِ، وتنوعُ الأحوالِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، رواه مالك وأحمد، ورواه ابن ماجه عن
أبي هريرة، والترمذي عنهما^(١):



الإسلام عند الإطلاق يدخل فيه الإيمان، والإحسان؛ شرائع^(٢)
الدين الظاهرة والباطنة، والمسلمون منقسمون في الإسلام إلى قسمين؛
كما دل عليه فحوى هذا الحديث، فمنهم المحسن في إسلامه، ومنهم
المسيء.

فمن قام بالإسلام ظاهراً وباطناً، فهو المحسن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا
وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].
فيستغل هذا المحسن بما يعنيه من واجبات ومستحبات،

(١) الترمذي: (٢٣١٧)، ابن ماجه: (٣٩٧٦) وغيرهما من طريقين: أحدهما موصولاً من
حديث أبي هريرة، والآخر: من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ
مرسلاً.

وهذا الوجه الثاني هو الذي صححه الأئمة، قال ابن رجب: في جامع العلوم
والحكم: (٢٨٧/١): «وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً -:
الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده
على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل، وقال البخاري: لا يصح إلا عن
علي بن حسين مرسلاً، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر، وكلها ضعيفة».

(٢) كذا في الأصل، ولو قيل: هو شرائع الدين... إلخ؛ لكان أجود.

وأمره الدنيوية التي يحتاجها، ويترك ما لا يعنيه مما يجب عليه تركه من المعاصي والسيئات، ومما ينبغي له تركه كالمكروهات وفضول المباحات التي لا مصلحة له فيها، بل تُفوت عليه الخير.

فقوله ﷺ: (مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) يَعُمُّ مَا

ذكرنا.

ومفهوم الحديث: أن مَنْ لم يترك ما لا يعنيه؛ فإنه مُسِيءٌ في إسلامه، وذلك شاملٌ للأقوال والأفعال المنهي عنها نهياً تحريماً أو نهياً كراهيةً.

فهذا الحديثُ يعدُّ من الكلماتِ العامّةِ الجامعة؛ لأنها قسمت هذا التقسيم الحاصر، وبينت الأسباب التي يتمُّ بها حُسْنُ الإسلام، وهو الاشتغال بما يَعْنِي، وترك ما لا يَعْنِي؛ من قولٍ وفعلٍ، والأسباب التي يكون بها العبد مسيئاً، وهي ضدُّ هذه الحال، والله أعلم.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

عن أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ)، رواه الترمذي^(١):

أولى الناس ببرِّك، وأحقُّهم بمعروفك: أولادك؛ فإنهم أمانات جعلهم الله عندك، ووصاك بتربيتهم تربيةً سالحة لأبدانهم وقلوبهم، وكلُّ ما فعلته معهم من هذه الأمور، دقيقتها وجليلها؛ فإنه من أداء الواجب عليك، ومن أفضل ما يقربك إلى الله، فاجتهد في ذلك، واحتسبته عند الله؛ فكما أنك إذا أطعمتهم وكسوتهم وقُمت بتربية أبدانهم؛ فأنت قائم بالحق ماجور؛ فكذلك - بل أعظم من ذلك - إذا قمت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة، والمعارف الصادقة، والتوجيه للأخلاق الحميدة، والتحذير من ضدها.

و«النَّحْلُ»: هي العطايا والإحسان، فالآدابُ الحسنةُ خيرٌ للأولاد حالاً ومالاً من إعطائهم الذهب والفضة، وأنواع المتاع الدنيوي؛ لأنَّ الآدابَ الحسنة، والأخلاقَ الجميلةَ بها يرتفعون، وبها يسعدون،

(١) الترمذي: (١٩٥٢)، أحمد: (٤١٢/٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو: عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى: هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل». وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤٢٢/١) في ترجمة أيوب بن موسى: «مرسل، ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ».

وبها يؤدّون ما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، وبها يجتنبون أنواع المضارّ، وبها يتم برّهم لوالديهم.

أمّا إهمال الأولاد؛ فضرره كبير، وخطره خطير؛ رأيت لو كان لك بستان فمميته، حتى استتمت أشجاره، وأينعت ثماره، وتزخرفت زروعه وأزهاره، ثم أهملته فلم تحفظه، ولم تسقه ولم تنقه من الآفات، وتعدّه للنمو في كل الأوقات، أليس هذا من أعظم الجهل والحمق؟! فكيف تهمل أولادك الذين هم فلذة كبدك، وثمره فؤادك، ونسخة روحك، والقائمون مقامك حيًا وميتًا، الذين بسعادتهم تتم سعادتك، وبفلاحهم ونجاحهم تُدرِك به خيرًا كثيرًا؟! ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِعُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً)، متفق عليه (١):



اشتمل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين، والتحذير من ضدهم.

ومثل النبي ﷺ بهذين المثالين، مبيِّنا أن الجليس الصالح، جميع أحوالك معه وأنت في مغنم وخير؛ كحامل المسك الذي تنتفع بما معه من المسك؛ إمَّا بهبة، أو بعوضٍ - أو أقلُّ ذلك: مدة جلوسك معه، وأنت قريء النفس برائحة المسك.

فالخير الذي يصيبه العبد من جلسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك الأذفر؛ فإنه إمَّا أن يعلِّمك ما ينفعك في دينك ودنياك، أو يهدي لك نصيحة، أو يحذرك من الإقامة على ما يضرُّك، فيحثُّك على طاعة الله، وبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، والدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها بقوله وفعله وحاله؛ فإنَّ الإنسانَ مجبولٌ على الاقتداء بصاحبه

(١) البخاري: (٥٢١٤)، مسلم: (٢٦٢٨).

وجليسه، والطباع والأرواح جنودٌ مجنّدةٌ، يقودُ بعضها بعضاً إلى الخير، أو إلى ضده.

وأقلُّ ما تستفيدُهُ مِنَ الجليسِ الصالحِ - وهي فائدةٌ لا يُستَهانُ^(١) بها - أن تنكفَ بسببه عن السيئاتِ والمعاصي؛ رعايةً للصُّحبةِ، ومنافسةً في الخيرِ، وترفعاً عن الشرِّ، وأن يحفظَكَ في حضرتِكَ ومغيبكِ، وأن تنفعَكَ محبتهُ ودعاؤه في حال حياتِكَ وبعد مماتِكَ، وأن يدافعَ عنكَ بسببِ اتصاله، ومحبتهِ لك أموراً لا تباشرُ أنتُ مُواقعتها، كما أنه قد يصلُك بأشخاصٍ وأعمالٍ ينفَعُك اتصالُك بهم.

وفوائدُ الأصحابِ الصالحينَ لا تُعدُّ ولا تُحصَى، وحسبُ المرءِ أن يعتبرَ بقريتهِ، وأن يكونَ على دينِ خليله.

وأما مصاحبةُ الأشرارِ؛ فإنها بضدِّ جميعِ ما ذكرنا، وهم مضرّةٌ من جميعِ الوجوهِ على مَنْ صَاحَبَهُمْ، وَشَرُّ عَلَى مَنْ خَالَطَهُمْ، فكم هلك بسببهم أقوام! وكم قادوا أصحابهم إلى المهالك من حيث يشعرون، ومن حيث لا يشعرون!

ولهذا كان من أعظمِ نِعَمِ اللهِ على العبدِ: أن يوفِّقه لصُحبةِ الأخيارِ، ومن عقوبتهِ لعبدِه: أن يُبتلى بصُحبةِ الأشرارِ.

صُحبةُ الأخيارِ توصلُ العبدَ إلى أعلىِ عليّينَ، وصُحبةُ الأشرارِ توصلُهُ إلى أسفلِ سافلينَ.

صحبةُ الأخيارِ تُوجِبُ له العلومَ النافعةَ، والأخلاقَ الفاضلةَ، والأعمالَ الصالحةَ، وصحبةُ الأشرارِ تحريمه ذلكَ أجمَعُ: ﴿يَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٢٧﴾ يَتَوَلَّى لَيْتَنِي لَوْ أَخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلاً ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾ الآية [الفرقان: ٢٧ - ٢٩].

(١) في الأصل: «يستهنون بها»، وما أثبتته أصح.

الْحَدِيثُ النَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)، متفق عليه^(١):



هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِبَيَانِ كَمَالِ احْتِرَازِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمْنَعُهُ إِيمَانُهُ مِنْ اقْتِرَافِ السَّيِّئَاتِ الَّتِي تَضُرُّهُ مَقَارَفَتُهَا، وَأَنَّهُ مَتَى وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ فِي الْحَالِ يَبَادِرُ لِلتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ.

وَمِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ: أَنْ يَحْذَرَ غَايَةَ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ السَّبَبِ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي الذَّنْبِ؛ كَحَالِ مَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جُحْرٍ فَلَدَغَتْهُ حَيَّةٌ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْجُحْرِ؛ لِمَا أَصَابَهُ فِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيُرَغِّبُهُ فِيهَا، وَيَحْزَنُ لِفَوَاتِهَا، فَكَذَلِكَ يَزْجُرُهُ عَنِ مَقَارَفَةِ السَّيِّئَاتِ، وَإِنْ وَقَعَتْ، بَادِرُ لِلنُّزُوعِ عَنْهَا، وَلَمْ يُعْذِ إِلَى مِثْلِ مَا وَقَعَ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْحَزْمِ وَالْكَبْسِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ: تَعَرُّفُ الْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ لِيَقُومَ بِهَا، وَالْأَسْبَابِ الضَّارَّةِ لِتَجَنُّبِهَا. وَيَدُلُّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى تَجَنُّبِ أَسْبَابِ الرَّيْبِ الَّتِي يُخْشَى مِنْ مَقَارِبَتِهَا الْوُقُوعُ فِي الشَّرِّ، وَعَلَى أَنْ الذَّرَائِعَ مَعْتَبَرَةً.

(١) البخاري: (٥٧٨٢)، مسلم: (٢٩٩٨).

وقد حذر الله المؤمنين مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مَا زَيَّنَّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي؛ فَقَالَ: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

ولهذا: مَنْ ذَاقَ الشَّرَّ مِنَ النَّائِبِينَ: تَكُونُ كِرَاهَتُهُ لَهُ أَعْظَمَ، وَتَحْذِيرُهُ وَحَذَرُهُ عَنْهُ أْبْلَغَ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ بِالتَّجْرِبَةِ آثَارَهُ الْقَبِيحَةَ.
وفي الحديث: (الْأَنَاءَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ)^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) دمج المصنف في سياقه هذا بين حديثين:

الأول: ما رواه الترمذي: (٢١٤٤) وغيره من طريق عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (الْأَنَاءَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ). ثم قال: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيم بن عباس بن سهل وضعفه من قِبَلِ حَفِظِهِ»، وكذا ضعفه العراقي في المغني: (٤٤٩/١).

الثاني: ما رواه الترمذي: (٢٠٣٣) من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وممن أعلَّه أبو نعيم في الحلية: (٣٢٥/٨)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (٤٣/١) «قال الدارقطني: تفرد به دراج عن أبي الهيثم، وتفرد عمرو بن الحارث عن دراج، وتفرد ابن وهب عن عمرو».

وقال أحمد: أحاديث دراج مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف. اهـ.
وينظر: «المجروحين» لابن حبان: (١٦٤/١).

الْحَدِيثُ السَّبْعُونَ

عن أبي ذرِّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ)، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(١):



هذا الحديث اشتمل على ثلاث جُمَل، كلُّ واحدةٍ منها تحتها علم عظيم:

أما الجملة الأولى: فهي في بيان العقل وآثاره وعلاماته؛ فإنَّ العقل الممدوح في الكتاب والسُّنة: هو قوَّةٌ ونعمةٌ أنعمَ اللهُ بها على العبد، يعقلُ بها الأشياءَ النافعةَ، والعلومَ والمعارفَ، ويتعقَّلُ بها، ويمتنع من الأمورِ الضارَّةِ والقبیحةِ، فهو ضروريٌّ للإنسانِ، لا يستغني عنه في كلِّ أحواله الدنيويةِ والدنيويةِ؛ إذ به يَعْرِفُ النافعَ والطريقَ إليه، وَيَعْرِفُ الضَّارَّ وكيفيةَ السلامةِ منه، والعقلُ يُعرفُ بآثاره.

فبين ﷺ في هذا الحديث آثاره الطيبةَ، فقال: (لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ)؛ أي: تدبير العبد لأموار دينه، ولأموار دنياه.

فتدبيره لأموار دينه: أن يسعى في تعرفِ الصراطِ المستقيمِ، وما كان عليه النبيُّ الكريمُ من الأخلاقِ والهدْيِ والسَّمْتِ، ثم يسعى

(١) ابن ماجه: (٤٢١٨)، شعب الإيمان: (٤٣٢٥)، وصححه ابن حبان: (٣٦١).

في سلوكه بحالة منّظمة، كما قال ﷺ: (اسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا)^(١)، وقد تقدم شرح هذا الحديث وبيان الطريق الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ وأنها طريقٌ سهلةٌ تُوصِلُ إلى الله وإلى دار كرامته بسهولة وراحة، وأنها لا تُفوّتُ على العبد من راحاته وأموره الدنيوية شيئاً، بل يتمكن العبد معها على تحصيل المصلحتين، والفوز بالسعادتين والحياة الطيبة.

فمتى دَبَّرَ أحواله الدينية بهذا الميزان الشرعيّ، فقد كَمَّلَ دينه وعقله؛ لأن المطلوب من العقل أن يُوصِلَ صاحبه إلى العواقب الحميدة من أقرب طريق وأيسره.

وأما تدبير المعاش؛ فإن العاقل يسعى في طلب الرزق بما يتضح له أنه أنفع له وأجدى في حصول مقصوده، ولا يتخبّط في الأسباب خَبَطَ عشواء، لا يقرُّ له قرار، بل إذا رأى سبباً فتح له باب رزق، فليلزمه، وليثابر عليه، وليُجِملَ في الطلب، ففي هذا بركة مجرّبة.

ثم يدبّر تدبيراً آخر، وهو التدبير في التصريف والإنفاق، فلا ينفق في طرقٍ محرّمة، أو طُرُقٍ غير نافعة، أو يسرف في النفقات المباحة أو يقتّر، وميزان ذلك قوله تعالى في مدح الأخيار: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فحُسن التدبير في كسب الأرزاق، وحُسن التصريف في الإنفاق، والتصريف، والحفظ، وتوابع ذلك -: دليلٌ على كمال عقل الإنسان وورزانتة.

و ضدُّ ذلك دليلٌ على نقصان عقله وانحراف لُبّه.

الجملة الثانية: قوله ﷺ: (لَا وَرَعَ كَأَكْفَ).

فهذا حدُّ جامع للورع، بيِّن به ﷺ أن الورع الحقيقي هو الذي يكفُّ نفسه وقلبه ولسانه، وجميع جوارحه عن الأمور المحرَّمة الضارَّة، فكل ما قاله أهل العلم في تفسير الورع؛ فإنه يرجع إلى هذا التفسير الواضح الجامع.

فمن حَفِظَ قلبه عن الشكوك والشهوات المحرَّمة والغُلِّ والحقد، وسائر مساوئ الأخلاق، وحَفِظَ لسانه عن الغيبة والنميمة والكذب والشتيم، وكلِّ كلام محرَّم، وحَفِظَ فرجه وبصره عن الحرام، وحَفِظَ بطنه عن أكل الحرام، وجوارحه عن كسب الآثام، فهذا هو الورع حقيقةً. ومن ضيَّع شيئاً من ذلك، نَقَصَ من ورعه بقدر ذلك؛ ولهذا قال شيخ الإسلام: «الورع ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة».

الجملة الثالثة: قوله ﷺ: (وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ):

وذلك أن الحسب مرتبة عالية عند الخلق، وصاحب الحسب له اعتبار وشرف بحسب ذلك، وهو نوعان:

• حَسَبٌ يتعلَّق بِنَسَبِ الْإِنْسَانِ وَشَرَفِ بَيْتِهِ: وهذا النوع إنما مدح؛ لأنه مَظَنَّةٌ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ عَامِلًا بِمَقْتَضَى حَسَبِهِ، مَتَرَفِّعًا عَنِ الدُّنْيَا، مَتَحَلِّيًّا بِالمَكَارِمِ، فَهُوَ مَقْصُودٌ لغيره.

• وَأما النوع الثاني: فَهُوَ الحَسَبُ الحَقِيقِيُّ الَّذِي هُوَ وَصِفٌ لِلْعَبْدِ، وَجَمَالٌ لَهُ وَزِينَةٌ، وَخَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَهُوَ حُسْنُ الخَلْقِ المَحْتَوِي عَلَى الحِلْمِ الوَاسِعِ، وَالصَّبْرِ وَالعَفْوِ، وَبَذْلِ المَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ، وَاحْتِمَالِ الإِسَاءَةِ وَالأَذَى، وَمخَالَفَةِ طَبَقَاتِ النَّاسِ بِخَلْقِ حَسَنٍ.

وإن شئت، فقل: حُسْنُ الخَلْقِ نوعان:

• حَسَنُ الخَلْقِ مَعَ اللَّهِ: أَنْ تَتَلَقَّى أَحْكَامَهُ الشَّرْعِيَّةَ وَالقَدْرِيَّةَ بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِهِ، وَالانْقِيَادَ لِشَرْعِهِ، بِطَمَأنِينَةٍ وَرِضَا، وَشَكَرَ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ؛ مِنَ الأَمْرِ وَالتَّوْفِيقِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْدَارِهِ المَوْأَلَمَةِ، وَالرِّضَا بِهَا.

• وحسن الخُلق مع الخُلق: بذلُ النُدَى، واحتمالُ الأذى، وكفُّ الأذى؛ كما قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

فَمَنْ قَامَ بِحُسْنِ الخُلقِ مع الله ومع الخُلقِ، فقد نال الخيرَ والفلاحَ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ، ثُمَّ رَدَّ مِرَارًا، فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ)، رواه البخاري ^(١):



هذا الرجل ظنَّ أنها وصيةٌ بأمرٍ جزئي، وهو يريد أن يوصيه النبي صلى الله عليه وسلم بكلامٍ كليٍّ، ولهذا رَدَّد، فلما أعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، عرف أن هذا كلامٌ جامع، وهو كذلك؛ فإن قوله: (لَا تَغْضَبْ) يتضمن أمرين عظيمين:

* أحدهما: الأمرُ بفعلِ الأسبابِ، والتمرنُ على حُسن الخلق، والحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق من الأذى القولية والفعلية، فإذا وُقِّق لها العبد، وورد عليه وارِدُ الغضب؛ احتمله بحُسن خُلقه، وتلقاه بحلمه وصبره، ومعرفته بحسن عواقبه؛ فإن الأمر بالشيء أمرٌ به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده، وأمرٌ بفعل الأسباب التي تُعين العبد على اجتناب النهي، وهذا منه.

* الثاني: الأمر بعد الغضب: أن لا ينفذ غضبه؛ فإن الغضب غالبًا لا يتمكن الإنسان من دفعه وردّه، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه؛ فعليه إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرّمة التي يقتضيها الغضب.

فَمَتَى مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فِعْلِ آثَارِ الْغَضَبِ الضَّارَّةِ؛ فَكَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَغْضَبْ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْعَبْدُ كَامِلًا الْقُوَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَالْقُوَّةَ الْقَلْبِيَّةَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)^(١).

فَكَمَالُ قُوَّةِ الْعَبْدِ: أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ تَتَوَثَّرَ فِيهِ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ وَقُوَّةُ الْغَضَبِ الْآثَارَ السَّيِّئَةَ، بَلْ يَصْرَفُ هَاتَيْنِ الْقَوَتَيْنِ إِلَى تَنَاوُلِ مَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِلَى دَفْعِ مَا يَضُرُّ فِيهِمَا.

- فَخَيْرُ النَّاسِ: مَنْ كَانَتْ شَهْوَتُهُ وَهَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَغَضَبُهُ، وَمَدَافَعَتُهُ فِي نَصْرِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ.
- وَشَرُّ النَّاسِ: مَنْ كَانَ صَرِيحَ شَهْوَتِهِ وَغَضَبِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.



(١) البخاري: (٥٧٦٣)، مسلم: (٢٦٠٩).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ؛ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ)، رواه مسلم^(١):



قد أخبر الله تعالى: أن النار مثوى المتكبرين، وفي هذا الحديث أنه: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)؛ فدل على أن الكبر موجبٌ لدخول النار، ومانعٌ من دخول الجنة.

وبهذا التفسير الجامع الذي ذكره النبي ﷺ يتضح هذا المعنى غاية الاتِّضاح؛ فإنه جعل الكبر نوعين:

• كِبَرٌ عَلَى الْحَقِّ: وهو رده وعدمُ قبوله، فكلُّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ، فإنه مستكبر عنه بحَسَبِ ما رده مِنَ الْحَقِّ، وذلك أنه فُرِضَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَخضعُوا لِلْحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ.

فالمتكبرون عن الانقياد للرسول بالكلية كفار مخلَّدون في النار؛ فإنه جاءهم الحق على أيدي الرسل، مؤيِّدًا بِالآيَاتِ وَالْبِرَاهِينِ، فقام الكبر في

قلوبهم فردّوه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبِلَاغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وأما المتكبرون عن الانقياد لبعض الحق الذي يخالف رأيهم وهواهم، فهم - وإن لم يكونوا كفارًا - فإن معهم من موجبات العقاب بحَسَبِ ما معهم، وما تأثروا به من الامتناع عن قبول الحق الذي تبين لهم بمجيء الشرع به؛ ولهذا أجمع العلماء أن من استبانَتْ له سُنَّةُ رسول الله ﷺ، لم يحلَّ له أن يعدلَ عنها لقولِ أحدٍ، كائنًا من الناس ما كان^(١).

فيجب على طالب العلم أن يعزمَ عزمًا جازمًا على تقديم قول الله وقولِ رسوله ﷺ على قولِ كلِّ أحدٍ، وأن يكون أصلُهُ الذي يرجع إليه، وأساسُهُ الذي يبني عليه: الاهتداءَ بهديِ النبي ﷺ والاجتهادَ في معرفة مراده، واتباعه في ذلك، ظاهرًا وباطنًا.

فمتى وُفِّقَ لهذا الأمرِ الجليلِ، فقد وُفِّقَ للخيرِ، وصار خطؤه مَعْفُوءًا عنه؛ لأن قصده العامُّ اتِّباعَ الشرعِ، فالخطأُ معذور فيه إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحق، وهذا هو المتواضع للحق.

• وأما الكبر على الخلق^(٢): فهو غمُظهم واحتقارهم؛ وذلك ناشئٌ عن عُجْبِ الإنسانِ بنفسِهِ، وتعاضُّمِهِ عليهم، فالعُجْبُ بالنفسِ يحمل على التكبرِ على الخلقِ، وتحقيرِهِم، ويستهزئُ بهم، وينتقصهم بقوله وفعله، وقال رسول الله ﷺ: (بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)^(٣).

ولما قال هذا الرجل: (إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا،

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «من كان».

(٢) هذا هو النوع الثاني من أنواع الكبر التي ذكرها المصنف.

(٣) مسلم: (٢٥٦٤).

وَنَعْلُهُ حَسَنًا)، وخشي أن يكون هذا من الكبر الذي عليه الوعيدُ، بين له النبي ﷺ أن هذا ليس من الكبر، إذا كان صاحبه منقادًا للحقِّ، متواضعًا للخلق، وأنه من الجمال الذي يحبه الله؛ فإنه تعالى جميلٌ في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، ويحبُّ الجمالَ الظاهريَّ والجمالَ الباطنيَّ:

* فالجمال الظاهر: كالنظافة في الجسد، والملبس، والمسكن، وتوابع ذلك.

* والجمال الباطن: التجملُ بمعالي الأخلاق وأحاسنها.

ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)^(١).



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ)، رواه مسلم^(١):



حَكَمَ ﷺ بِالْفَلَاحِ لِمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَ:

والفلاح: اسمٌ جامعٌ لحصول كلِّ مطلوبٍ محبوبٍ، والسلامة من كلِّ مرهوبٍ.

وذلك أن هذه الثلاثَ جَمَعَتْ بَيْنَ خَيْرِ الدِّينِ والدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَدِيَ لِلْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ دِينًا سِوَاهُ، وَهُوَ مَدَارُ الْفَوْزِ بِالثَّوَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ، وَحَصَلَ لَهُ الرِّزْقُ الَّذِي يَكْفِيهِ وَيَكْفُ وَجْهَهُ عَنِ الْخَلْقِ^(٢)، ثُمَّ تَمَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ، بِأَنْ قَنَعَهُ بِمَا آتَاهُ، وَحَصَلَ لَهُ الرِّضَا بِمَا أُوتِيَ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكَفَافِ، وَلَمْ تَطْمَحْ نَفْسُهُ لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ حَسَنَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فإن النقص بفوات هذه الأمور الثلاثة أو أحدها -: إما أن لا يُهْدَى لِلْإِسْلَامِ؛ فهِذَا مَهْمَا كَانَتْ حَالُهُ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ الشَّقَاوَةُ الْأَبَدِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ يُهْدَى لِلْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ يُبْتَلَى: إِمَّا بِفَقْرٍ يُنْسِي، أَوْ غِنًى يُطْغِي، وَكِلَاهُمَا ضَرَرٌ وَنَقْصٌ كَبِيرٌ، وَإِمَّا أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الرِّزْقُ الْكَافِي مُوسَّعٌ أَوْ مُقَدَّرٌ،

(١) مسلم: (١٠٥٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «عن سؤال الخلق».

ولكنه لا يقنع برزق الله، ولا يطمئن قلبه بما آتاه الله، فهذا فقيرٌ فؤادٍ.
فإنه ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إنما الغنى غنى القلب، فكم من
صاحبِ ثروةٍ وقلبه فقير متحسّر؟! وكم من فقيرٍ ذاتِ اليدِ، وقلبه غنيٌّ
راضٍ، قانعٌ برزق الله.

فالحازم إذا ضاقت عليه الدنيا، لم يجمع على نفسه بين ضيقها
وفقرها، وبين فقر القلب وحسرتِه وحُزْنِه، بل كما يسعى لتحصيل الرزقِ،
فليسع لراحة القلب، وسكونه وطمأنينته.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

❏ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَظْمِي وَأَوْجِرُ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ)، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١):



هذه الوصايا الثلاث يا لها من وصايا! إذا أخذ بها العبد، تَمَّتْ أَمُورُهُ وَأَفْلَحَ.

فَالْوَصِيَّةُ الْأُولَى: تَتَضَمَّنُ تَكْمِيلَ الصَّلَاةِ، وَالاجْتِهَادَ فِي إِيقَاعِهَا عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَحَاسِبَ نَفْسَهُ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ يَصَلِّيهَا، أَنْ^(٢) سَيَتِمُّ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ وَاجِبٍ وَفَرَضٍ وَسُنَّةٍ، وَأَنْ يَتَحَقَّقَ بِمَقَامِ الْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ: أَنْ^(٣) يَقُومَ إِلَيْهَا مُسْتَحْضِرًا وَقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، وَأَنَّهُ يَنَاجِيهِ بِمَا يَقُولُهُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَدَعَاءٍ، وَيَخْضَعُ لَهُ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ وَخَفْضِهِ وَرَفْعِهِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ: (٢٣٤٩٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: (٤١٧١) بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِدَّةٌ عَلَّلَ، يَنْظُرُ فِيهَا: مُصَابِحُ الزَّجَاجَةِ: (٢٢٧/٤)، وَتَحْقِيقُ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: (٤٨٤/٣٨).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْأَصْحَاحَ: «بَانَ».

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْأَصْحَاحَ: «بَانَ».

ويعينه على هذا المقصد الجليل: توطين نفسه على ذلك من غير تردّد ولا كسلٍ قلبيّ، وكل صلاة يستحضر فيها أنها صلاة مودع، كأنه لا يصلي غيرها.

ومعلوم أن المودّع يجتهد اجتهادًا يبذل فيه كلّ وسعِهِ، ولا يزال مستصحّبًا لهذه المعاني النافعة، والأسباب القويّة؛ حتى يسهل عليه الأمر ويتعود ذلك.

والصلاة على هذا الوجه: تنهى صاحبها عن كل خُلُقٍ رذيلٍ، وتحثّه على كل خُلُقٍ جميلٍ؛ لما تؤثره من زيادة الإيمان، ونور القلب وسروره، ورغبته التامة في الخير.

وأما الوصية الثانية: فهي حفظ اللسان ومراقبته؛ فإن حفظ اللسان عليه المدار، وهو ملاكُ أمر العبد؛ فمتى ملك العبد لسانه، ملك جميع أعضائه، ومتى ملكه لسانه فلم يَصُنْه عن الكلام الضار؛ فإن أمره يختل في دينه وديناه، فلا يتكلم بكلام إلا قد عرف نفعه في دينه أو دنياه، وكلُّ كلام يَحْتَمِلُ أن يكون فيه انتقادٌ أو اعتذارٌ فليَدَعُهُ؛ فإنه إذا تكلم به ملكه الكلام، وصار أسيرًا له، وربما أحدث عليه ضررًا لا يتمكن من تلافيه.

وأما الوصية الثالثة: فهي توطين النفس على التعلّق بالله وحده، في أمور معاشه ومعاذه، فلا يسأل إلا الله، ولا يطمع إلا في فضله، ويوطن نفسه على اليأس مما في أيدي الناس؛ فإن اليأس عِصْمَةٌ، ومن أيس من شيء، استغنى عنه، فكما أنه لا يسأل بلسانه إلا الله، فلا يعلّق قلبه إلا بالله، فيبقى عبدًا لله حقيقة، سالمًا من عبودية الخلق، قد تحرّر من رقّهم، واكتسب بذلك العزّ والشرف؛ فإن المتعلّق بالخلق يكتسب الذلّ والسقوط بحسب تعلّقه بهم.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (١): (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟!)، رواه البخاري (٢):



فهذا الحديث فيه: أنه لا ينبغي للأقوياء القادرين أن يستهينوا بالضعفاء العاجزين؛ لا في أمور الجهادِ والنُّصرة، ولا في أمور الرزقِ وعجزهم عن الكسبِ.

بيّن الرسول ﷺ أنه قد يحدث النصرُ على الأعداءِ وبسطُ الرزقِ بأسبابِ الضعفاء؛ بتوجههم ودعائهم، واستنصارهم واستزاقهم.

وذلك: أن الأسبابَ التي تحصلُ بها المقاصدُ نوعان:

* نوع يشاهد بالحسِّ: وهو القوةُ بالشجاعةُ القوليةُ والفعليَّةُ، وبحصولِ الغنى والقُدرةِ على الكسبِ، وهذا النوع هو الذي يغلبُ على قلوبِ أكثر الخلقِ، ويعلِّقون به حصولَ النصرِ والرزقِ، حتى وَصَلَتْ

(١) لفظ البخاري: «عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد أن له فضلًا على مَنْ دونه، فقال النبي ﷺ...».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١/٣٦٢): «قلت: صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل، معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرًا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوي معروفًا بالرواية عن ذكره.»

(٢) البخاري: (٢٧٣٩).

الحال بكثيرٍ من أهل الجاهلية أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر، ووصلت
بغيرهم إلى أن يتضجروا من عوائلهم الذين عُدِمَ كسبهم، وفُقدت قوتهم،
وهذا كله قَصْرُ نظر، وضعف إيمان، وقلة ثقة بوعد الله وكفايته، ونظرٌ
للأمر على حقيقته^(١).

* النوع الثاني: أسبابٌ معنويةٌ، وهي قوة التوكلِ على الله في
حصول المطالبِ الدينية والدنيوية، وكمال الثقة به، وقوة التوجه إليه
والطلب منه.

وهذه الأمور تقوى جدًا من الضعفاء العاجزين، الذين ألجأتهم
الضرورة إلى أن يعلموا حقَّ العلم أن كفايتهم ورزقهم ونصرهم من
عند الله، وأنهم في غاية العجز، فانكسرت قلوبهم، وتوجَّهت إلى الله؛
فأنزل لهم من نصره ورزقه؛ من دفع المكاره، وجلب المنافع ما لا يدركه
القادرون، ويسر للقادرين بسببهم من الرزق ما لم يكن لهم في حساب؛
فإن الله جعل لكل رزقًا مقدرًا.

وقد جعل أرزاق هؤلاء العاجزين على يد القادرين، وأعان
القادرين على ذلك، وخصوصًا من قويت ثقتهم بالله، واطمأنت نفوسهم
لثوابه؛ فإن الله يفتح لهؤلاء من أسباب النصر والرزق ما لم يكن لهم
ببال، ولا دار لهم في خيال.

فكم من إنسان كان رزقه مقترًا، فلما كثرت عائلته والمتعلقون به؛
وسَّع الله له الرزق؟! من جهات وأسباب شرعية قدرية إلهية:

• من جهة وعدِ الله الذي لا يُخلف: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
يُخْلَفُ﴾ [سبا: ٣٩].

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «ونظر للأمر على غير حقيقته».

- ومن جهة دعاء الملائكة كل صباح يوم: (اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا)^(١).
- ومن جهة أن أرزاق هؤلاء الضعفاء توجّهت إلى من قام بهم، وكانت على يده.
- ومن جهة أن يد المعطي هي العليا من جميع الوجوه.
- ومن جهة أن المعونة من الله تأتي على قدر المؤنة، وأن البركة تشارك كل ما كان لوجهه، ومرادًا به ثوابه، ولهذا نقول: ومن جهة إخلاص العبد لله، وتقربه إليه بقلبه ولسانه ويده؛ كلما أنفق، توجه إلى الله وتقرب به^(٢)، وما كان له فهو مبارك.
- ومن جهة قوة التوكل، وثقة المنفق، وطمعه في فضل الله وبره، والطمع والرجاء من أكبر الأسباب لحصول المطلوب.
- ومن جهة دعاء المستضعفين المنفق عليهم؛ فإنهم يدعون الله - إن قاموا وقعدوا وفي كل أحوالهم - لمن قام بكفائتهم، والدعاء سبب قوي: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
- وكل هذا مجربٌ مشاهدٌ، فتبًا للمخرومين، وما أجل ربح الموفقين.



(١) البخاري: (١٣٧٤)، مسلم: (١٠١٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «وتقرب إليه».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَفْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُسْتَشْهَدُ)، متفقٌ عليه^(١).

هذا الحديث يدل على تنوع كرم الكريم، وأن كرمه وفضله متنوع من وجوه لا تعد ولا تحصى، ولا يدخل في عقول الخلق وخواطرهم: فهذان الرجلان اللذان قتل أحدهما الآخر، قيض الله لكل منهما من فضله وكرمه سبيًا أوصله إلى الجنة:

* فالأول: قاتل في سبيله، وأكرمه الله على يد الرجل الآخر - الذي لم يسلم بعد - بالشهادة التي هي أعلى المراتب، بعد مرتبة الصديقين، وغرضه في جهاده إعلاء كلمة الله، والتقرب إلى ربه بذلك، فأجره على الله، وليس له على القاتل حق، فثبت أجره على الله.

* وأمَّا الآخر: فإن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحًا لكل من أراد التوبة بالإسلام وما دونه، ولم يجعل ذنبًا من الذنوب مانعًا من قبول التوبة؛ كما قال تعالى في حق التائبين: ﴿قُلْ يَكْفِيكَ إِذْنُكَ أَنْ تَقُولَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْطَعُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) البخاري: (٢٦٧١)، مسلم: (١٨٩٠).

فلما أسلم وتاب، محا عنه الكفر وآثاره كُلِّها، ثم منّ عليه بالشهادة؛ فدخل الجنة؛ كأخيه الذي قتله وأكرمه على يده، ولم يُهنه على يد أخيه؛ بقتله وهو كافر.

فهذا الضحك من الباري يدل على غاية كرمه وجوده، وتنوع برّه.

وهذا الضحك الوارد في هذا الحديث - وفي غيره من النصوص - كغيره من صفات الله؛ على المؤمن أن يعترف بذلك ويؤمن به، وأنه حقٌّ على حقيقته، وأن صفاته صفات كمالٍ، ليس له فيها مثلٌ، ولا شبهة ولا نِدٌّ.

فكما أن الله ذاتًا لا تُشبهها الذوات؛ فله تعالى صفات لا تشبهها الصفات، وكلها صفات حميدٍ ومجيدٍ وتعظيمٍ، وجلالٍ وجمالٍ وكمالٍ، فنؤمن بما جاء به الكتابُ والسنة من صفات ربنا، ونعلم أنه لا يتم الإيمان والتوحيد إلا بإثباتها، على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه ومجده.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث المرعبة في الدخول في الإسلام، وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة؛ فإن الإسلام يجبُّ ما قبله، وما عمِله الإنسان في حال كفره، وقد أسلم على ما أسلف، حتى الرقاب التي قتلها نصرًا لباطله، والأموال التي استولى عليها من أجل ذلك، كل ذلك معفو عنه بعد الإسلام.

وقولنا: «من أجل ذلك»: احترازٌ من الحقوق التي اقتضتها المعاملات بين المسلمين والكفار؛ فإن الكافر إذا أسلم وعليه حقوقٌ وديون وأعيانٌ أخذها وحصلت له بسبب المعاملة، فإن الإسلام لا يسقطها؛ لأنها معاملاتٌ مشتركة بين الناس، برّهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، بخلاف القسم الأول؛ فإن كلاً من الطرفين - المسلمين والكفار - إذا حصل الجراب، وترتب عليه قتلٌ وأخذٌ مال، لا يُردُّ إلا طوعًا وتبرعًا ممن وصل إليه، والله أعلم.

ويشبه هذا من بعض الوجوه: قتالُ أهل البغي لأهل العدل؛ حيث لم يُضْمَنَّهُمُ العلماءُ ما أتلفوه حالَ الحرب من نفوس وأموال؛ للتأويل، كما أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم حين وقعت الفتنة، فأجمعوا أن ما تلف من نفوس، وأتلف من أموال، ليس فيه ضمانٌ مِنَ الطرفين.

وفي قوله: (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخِرِ فَيُسَلِّمُ) دليلٌ على أن توبة الله على من أسلم أو تاب من ذنوبه مقدّمةٌ على توبة العبد؛ فإنه تعالى أذن بتوبته وقدرها ولطف به؛ إذ قيّض له الأسبابَ الموجبةً لتوبته، فتاب العبد، ثم تاب الله عليه بعد ذلك؛ بأن محا عنه ما سبق مِنَ الجرائم - الكفر فما دونه - فتوبه العبد محفوفةٌ بتوبتين، تفضّل بهما عليه ربُّه: إذنه له وتقديره وتيسيره للتوبة حتى تاب، ثم قبول توبته ومحو زلّته؛ فهو تعالى التواب الرحيم.

والتوبة من أجلّ الطاعات وأعظمها، فهذا الحكمُ ثابتٌ في جميع الطاعات كلّها، يوفّق الله لها العبدَ أولاً، وييسّر له أسبابها، ويسهّل له طرقها، ثم إذا فعلها المُطيع قبلها، وكتّب له فيها^(١) رضوانه وثوابه، فما أوسع فضلَ الكريم، وما أعزّزَ كرمه المتنوع العميم!



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «بها».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ أَصَابُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)، متفق عليه^(١):



هذا نهى عن تمني الموت؛ للضر الذي ينزل بالعبد؛ من مرض أو فقر أو خوف، أو وقوع في شدة ومهلكة، أو نحوها من الأشياء؛ فإن في تمني الموت لذلك مفسد:

- منها: أنه يؤذّن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أصيب بها، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته، ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك.
- ومنها: أنه يُضعف النفس، ويُحدث الخور والكسل، ويوقع في اليأس، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع في زوال ما نزل به، وذلك موجبٌ لأمرين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعي النافع الذي يوجبه^(٢) قوة القلب ورجاؤه.

- ومنها: أن تمني الموت جهل وحُقم؛ فإنه لا يدري ما يكون

(١) البخاري: (٥٣٤٧) واللفظ له، مسلم: (٢٦٨٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «توجه».

بعد الموت؛ فربما كان كالمستجير من الضَّرِّ إلى ما هو أفظع منه؛ من عذاب البرزخ وأهواله.

• ومنها: أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له، فكيف يتمنى انقطاعَ عَمَلِ الدَّرَّةِ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا؟! وَأَخْصُصْ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ: قِيَامُهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الضَّرِّ الَّذِي أَصَابَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَفِّي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ولهذا قال في آخِرِ الْحَدِيثِ: (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)، فيجعل العبدُ الأمرَ مَفْوُضًا إِلَى رَبِّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِهِ مَا لَا يَعْلَمُ الْعَبْدُ، وَيُرِيدُ مِنْهَا مَا لَا يُرِيدُهُ، وَيُلْطَفُ بِهِ فِي بَلَاءِهِ كَمَا يُلْطَفُ بِهِ فِي نِعْمَائِهِ.

والفرق بين هذا وبين قوله ﷺ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْرِزِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ)^(١) أن المذكور في هذا الحديث الذي فيه التعليق بعلم الله وإرادته، هو في الأمور المعينة، التي لا يدري العبدُ عن عاقبتها ومصحتها.

وأما المذكور في الحديث الآخر: فهي الأمور التي يعلم مصحتها، بل ضرورتها وحاجة كل عبدٍ إليها، وهي مغفرةُ الله ورحمته ونحوها؛ فإن العبد يسألها ويطلبها من ربِّه طلبًا جازمًا، لا معلقًا بالمشيئة وغيرها؛ لأنه مأمور ومُحْتَمٌّ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِيهَا، وَفِي جَمِيعِ مَا يَتَوَسَّلُ إِلَيْهَا بِهِ.

وهذا كالفرق بين فعل الواجبات والمستحبات الثابت الأمر بها؛ فإن العبد يُؤمَرُ بفعلها أمرًا إيجابيًا أو استحبابيًا، وبين بعض الأمور

(١) البخاري: (٥٩٨٠)، مسلم: (٢٦٧٩).

المُعينة التي لا يدري العبد عن حقيقتها ومصالحتها، فإنه يتوقّف حتى يتضح له الأمر فيها، والله أعلم.

واستثنى كثير من أهل العلم من هذا: جوازَ تمنّي الموت؛ خوفاً من الفتنة، وجعلوا من هذا قولَ مريم عليها السلام: ﴿بَلِّغْتَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]، كما استثنى بعضهم تمنّي الموت شوقاً إلى الله، وجعلوا منه قولَ يوسف عليه السلام: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وفي هذا نظر؛ فإن يوسف لم يتمنّ الموت، وإنما سأل الله الثبات على الإسلام حتى يتوفاه مسلماً، كما يسأل العبد ربه حُسن الخاتمة.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ)، رواه مسلم ^(١):



أخبر ﷺ في هذا الحديث بحال الدنيا، وما هي عليه من الوصف الذي يروق الناظرينَ والذائقين، ثم أخبر أن الله جعلها محنةً وابتلاءً للعباد، ثم أمر بفعل الأسباب التي تقي من الوقوع في فتنها. فأخبره بأنها حُلُوةٌ خَضِرَةٌ: يَعُمُّ أوصافها التي هي عليها، فهي حُلُوةٌ في مَذَاقِهَا وطَعْمِهَا، وَلَذَاتِهَا وشهواتها، خَضِرَةٌ في رونقها وحُسْنِهَا الظاهري؛ كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

فهذه اللذات المنوَّعة فيها، والمناظر البهيجة، جعلها الله ابتلاءً منه وامتحاناً، واستخلف فيها العباد؛ لينظر كيف يعملون. فمن تناولها من حِلِّهَا، وَوَضَعَهَا فِي حَقِّهَا، واستعان بها على ما خُلِقَ له؛ مِنَ الْقِيَامِ بعبودية الله؛ كانت زاداً له وراحلةً إلى دارٍ أشرف منها وأبقى، وتمت له السعادة الدنيوية والأخروية.

(١) مسلم: (٢٧٤٢).

ومن جعلها أكبرَ همِّه، وغايةَ علمِه ومرادِه؛ لم يُؤتَ منها إلا ما كُتِبَ له، وكان مآله بعد ذلك إلى الشقاء، ولم يتهنَّ بلذاتها ولا شهواتها إلا مدةً قليلةً، فكانت لذاته قليلةً، وأحزانه طويلاً.

وكلُّ نوعٍ من لذاتها فيه هذه الفتنة والاختبار، ولكن أبلغ ما يكون وأشدُّ فتنةً: النساء؛ فإن فتنتهنَّ عظيمةٌ، والوقوعُ فيها خطيرٌ، وضَرَرُها كبيرٌ؛ فإنهن مصائدُ^(١) الشيطانِ وحبائلُه، كم صاد بهن من مُعافَى، فأصبح أسيرَ شهوته، رهينَ ذنبه، قد عزَّ عليه الخلاص؟! والذنبُ ذنبه؛ فإنه الذي لم يحترز من هذه البلية، وإلا فلو تحرز منها، ولم يدخل مداخل التُّهَم، ولا تعرَّض للبلاء، واستعان باعتصامه بالمولى؛ لنجا من هذه الفتنة، وخلص من هذه المحنة.

ولهذا حذَّرَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ منها على الخصوص، وأخبر بما جرت على من قبلنا من الأمم؛ فإنَّ في ذلك عبرةً للمعتبرين، وموعظةً للمتقين.



(١) قال في «لسان العرب»: (٢٦١/٣): «والمَصِيدَةُ والمَصِيدَةُ والمَصِيدَةُ كله، التي يُصاد بها، وهي من بنات الياء المعتلة، وجمعها مصايد، بلا همز، مثل معاش جمع معيشة».

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، أعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)، متفق عليه^(١).



هذا الحديث من جملة النصوص الدالة على أن الإيمان اسمٌ يشمل عقائد القلب وأعمال^(٢) الجوارح، وأقوال اللسان؛ فكلُّ ما يقرب إلى الله وما يحبه ويرضاه - من واجبٍ ومستحبٍّ - فإنه داخلٌ في الإيمان، وذكر هنا أعلاه وأدناه، وما بين ذلك وهو الحياء، ولعلَّ ذكرَ الحياء؛ لأنه السببُ الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان؛ فإن من استحيًا من الله - لتواتر نعيمه وعظيم أوصافه، ولكثرة تقصيره وجنایاته - أوجب له هذا الحياء التوقّي من الجرائم، والقيام بالواجبات والمستحبات.

فأعلى هذه الشعب وأصلها وأساسها، قول: «لا إله إلا الله» صادقاً من قلبه، بحيث يعلم ويعرف أنه لا يستحقُّ هذا الوصف العظيم - وهو الألوهية - إلا الله وحده؛ ويعترف بذلك، ويقوم بعبوديته لربه، مخلصاً له الدين، فإن جميع شعب الإيمان فروع وثمرات لهذا الأصل.

(١) هذا لفظ مسلم: (٣٥)، وأصله في البخاري: (٩)، لكن بلفظ: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان).

(٢) في الأصل تكرار كلمة «أعمال»، ولعله سبق قلم.

ودلّ على أن شُعبَ الإيمان، بعضها يرجع إلى الإخلاص للمعبود، وبعضها يرجع إلى الإحسان إلى الخلق. ونَبّهَ بِإِمَاظَةِ الْأَذَى عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ، الْإِحْسَانَ الَّذِي فِيهِ وَصُولُ الْمَنَافِعِ، وَالْإِحْسَانَ الَّذِي فِيهِ دَفْعُ الْمَضَارِّ عَنِ الْخَلْقِ.

وإذا علمنا أن شُعبَ الإيمان كُلِّهَا ترجع إلى هذه الأمور؛ فكل خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ فَهِيَ مِنَ الشُّعَبِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعْيِينِهَا:

- فمنهم من وصل إلى هذا المبلغ المقدّر في الحديث.

- ومنهم من قارب ذلك، ولكن إذا فهم المعنى، تمكّن الإنسان أن يعتدّ بكل خَصْلَةٍ وردت عن الشارع - قولية أو فعلية، ظاهرة أو باطنة - من الشُّعَبِ، ونصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه من هذه الخصال - قلة وكثرة، وقوة وضعفاً، وتكميلاً وضده - وهي ترجع إلى تصديق خبر الله وخبر رسوله، وامثال أمرهما، واجتناب نهيهما.

وقد وصف الله شجرة الإيمان بالشجرة الطيبة في أصلها وثمراتها التي أصلها ثابت، وفروعها باسقة في السماء، ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٥].



الْحَدِيثُ الثَّمَانُونَ

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ^(١))، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ): متفق عليه^(٢).



هذا حديثٌ عظيمٌ، تضمّن من عظمة الباري ما لا تحيط به العقول ولا تُعبّر عنه الألسن.

أخبر ﷺ فيه: أن جميع الخلق سيكلّمهم الله مباشرة من دون ترجمان ولا واسطة، ويسألهم عن جميع أعمالهم، خيرها وشرها، ودقيقها وجليلها، وسابقها ولاحقها، ما علمه العباد وما نسوه منها، وذلك أنه - لعظمته وكبريائه - كما يخلّقهم ويرزقهم في ساعة واحدة، ويبعثهم في ساعة واحدة؛ فإنه يحاسبهم جميعهم في ساعة واحدة، فتبارك من له العظمة والمجد، والملك العظيم والجلال!

وفي هذه الحالة التي يحاسبهم فيها ليس مع العبد أنصار ولا أعوان ولا أولاد ولا أموال، قد جاءه فردًا؛ كما خلقه أوّل مرة، قد أحاطت به

(١) بفتح التاء وضمها. ينظر: لسان العرب: (٢٢٩/١٢)، مادة: (ترجم).

(٢) البخاري: (٧٠٧٤)، مسلم: (١٠١٦).

أعماله تطلبُ الجزاءَ بالخير والشر، من أمامه وشماله، وأمامه النارُ لا بد له من ورودها، فهل إلى صدره منها سبيل؟! لا سبيل له إلى ذلك إلا برحمة الله، وبما قدّمت يده من الأعمالِ المُنْجِيَةِ منها.

ولهذا حثَّ النبي ﷺ أمته على اتِّقاء النار ولو بالشيء اليسير، كشيءٍ تمرّة، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة.

وفي هذا الحديث أن من أعظم المنجيات من النار: الإحسان إلى الخلقِ بالمالِ والأقوالِ، وأن العبدَ لا ينبغي له أن يحتقرَ من المعروفِ ولو شيئاً قليلاً، والكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق؛ بتعليمهم ما يجهلون، وإرشادهم إلى مصالحهم الدنيوية والدنيوية.

وتشمل الكلامَ المسر^(١) للقلوب، الشارح للصدر، المقارن للبشاشة والبشر، وتشمل الذكرَ لله، والثناء عليه، وذكر أحكامه وشرائعه.

فكلُّ كلامٍ يقربُ إلى الله، ويحصلُ فيه النفعُ لعبادِ الله؛ فهو داخل في الكلمة الطيبة؛ قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ﴾ - وهي كلُّ عملٍ وقولٍ يقربُ إلى الله، ويحصلُ فيه النفعُ لخلقه - ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: ٤٦].



(١) كذا في الأصل، والصواب: «السار»، فليس في كتب اللغة تعبير عن السرور بـ(المسر)؛ فالفعل أصله من: سره يسره.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْثَمَانُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، متفق عليه (١):



هذه الأسئلة التي نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها: هي التي نهى الله عنها في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وهي الأسئلة التي يُسأل عن أشياء من أمور الغيب، أو من الأمور التي عفا الله عنها، فلم يُحَرِّمها ولم يُوجِبها، فيسأل السائل عنها وقت نزول الوحي والتشريع، وربما وَجَبَتْ بِسَبَبِ السُّؤَالِ، وربما حُرِّمَتْ كَذَلِكَ، فيدخل السائل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ؛ فَيُحَرِّمُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) (٢).

وكذلك نهى عن سؤال التعنت والأغلوطات، ويُنهى أيضًا عن السؤال عن الأمور الطفيفة غير المهمة، ويدع السائل السؤال عن الأمور المهمة، فهذه الأسئلة وما أشبهها هي التي نهى الشارع عنها. وأما السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من

(١) البخاري: (٦٨٥٨)، مسلم: (١٣٣٧).

(٢) البخاري: (٦٨٥٩)، مسلم: (٢٣٥٨).

أصولٍ وفروع، عباداتٍ أو معاملاتٍ، فهي مما أمر الله بها ورسوله، ومما حثَّ عليها، وهي الوسيلة لتعلُّم العلوم، وإدراك الحقائق؛ قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، ﴿وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، ، ، إلى غيرها مِنَ الآيات، وقال ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(١)؛ وذلك بسلوك طريق التفقه في الدين دراسةً وتعلُّماً وسؤالاً، وقال: (أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)^(٢).

وقد أمر الله بالرفق بالسائل، وإعطائه مطلوبه، وعدم التضجر منه؛ فقال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، فهذا يشمل السائل عن العلوم النافعة، والسائل لما يحتاجه من أمور الدنيا، من مالٍ وغيره.

ومما يدخل في هذا الحديث: السؤال عن كيفية الباري، وكيفية صفاته؛ فإنَّ الأمر في الصفاتِ كُلِّهَا كما قال الإمام مالكٌ لِمَنْ سَأَلَهُ عن كيفية الاستواء على العرش، فقال: «الاستواء معلومٌ، والكيف مجهولٌ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

فمن سأل عن كيفية علم الله، أو كيفية قدرته، أو كيفية خلقه وتدبيره، قيل له: فكما أن ذات الله تعالى لا تُشبهها الذوات، فصفاته لا تشبهها الصفات، فالخلق يعرفون الله، ويعرفون ما تعرَّف لهم به من صفاته وأفعاله، وأما كيفية ذلك، فلا يعلم تأويله إلا الله.

ثم ذكر ﷺ في هذا الحديث أصليين عظيمين:

أحدهما: قوله: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ)؛ فكلُّ ما نهى عنه

(١) البخاري: (٧١)، مسلم: (١٠٣٧).

(٢) أبو داود: (٣٣٦)، ابن ماجه (٥٧٢) والحديث معلول، ينظر: في ذلك التلخيص

الحبير: (٣٩٥/١).

النبي ﷺ من الأقوال والأفعال - الظاهرة والباطنة - وَجَبَ تَرْكُهُ، وَالْكَفُّ عَنْهُ؛ امْتِثَالًا وَطَاعَةً لِّلَّهِ وَرَسُولِهِ.

ولم يقل في النهي: «فاجتنبوا منه ما استطعتم» كما قال في الأمر، فَإِنَّ النَّهْيَ هُوَ كَفُّ النَّفْسِ، وَهُوَ مَقْدُورٌ لِّكُلِّ أَحَدٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ جَمِيعِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يَضْطُرَّ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْمَطْلُوقَةِ؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ وَاسِعٌ، يَسَعُ جَمِيعَ الْخَلْقِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامِلَاتِهِمْ، وَجَمِيعَ تَصَرُّفَاتِهِمْ.

وأما إياحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمُضْطَّرِّ، فإنه في هذه الحالة الْمُلْجِئَةُ إِلَيْهِ قَدْ صَارَ مِنْ جِنْسِ الْحَلَالِ؛ فَإِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَتُصَيِّرُهَا الضَّرُورَةُ مَبَاحًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْمَحْرَمَاتِ حِفْظًا لِعِبَادِهِ، وَصِيَانَةً لَهُمْ عَنِ الشُّرُورِ وَالْمَفَاسِدِ، وَمُصْلِحَةً لَهُمْ، فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ مُصْلِحَةً عَظِيمًا - وَهُوَ بَقَاءُ النَّفْسِ - قُدِّمَتْ هَذِهِ عَلَى تِلْكَ؛ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانًا.

وليسَتِ الْأَدْوِيَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الدَّوَاءَ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الضَّرُورَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْفِي الْمُبْتَلَى بِأَسْبَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ، لَا تَتَعَيَّنُ فِي الدَّوَاءِ، وَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الشَّفَاءَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ؛ كَالْخَمْرِ وَالْبَانِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَصْنَافِ الْمَحْرَمَاتِ، بِخِلَافِ الْمُضْطَّرِّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا يَمُوتُ.

الأصل الثاني: قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ، دَلٌّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَأَمَرَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَعْلُوقَةً بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَاسْتَطَاعَتِهِ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُهُ، وَإِذَا قَدَّرَ عَلَى بَعْضِهِ - وَذَلِكَ الْبَعْضُ عِبَادَةٌ - وَجَبَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ.

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يُعَدُّ ولا يُحْصَى،
فيصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع، صَلَّى قَاعِداً، فإن لم يَسْتَطِعْ،
صلى على جَنْبِهِ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أو ماً بظرفه.

ويصومُ العبدُ ما دام قادراً عليه، فإن أعجزه مرضٌ لا يُرْجَى زواله؛
أَطْعَمَ عنه كلَّ يومٍ مسكيناً، وإن كان مرضاً يُرْجَى زواله، أفطر، وقضى
عَدَّتَه من أيامٍ أُخْر.

ومن ذلك من عَجَزَ عن سترَةِ الصلاةِ الواجبةِ، أو عن الاستقبالِ،
أو توقُّي النجاسةِ -: سقط عنه ما عَجَزَ عنه، وكذلك بقية شروط الصلاة
وأركانها وشروط الطهارة، ومن تعذَّرت عليه الطهارة بالماء للعدم، أو
للضَّرر في جميع الطهارة، أو بعضها، عدل إلى طهارة التيمم.

والمعضوب في الحج: عليه أن يستنيبَ مَنْ يَحُجُّ عنه، إذا كان
قادراً على ذلك بماله.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من قدر عليه باليد، ثم
باللسان، ثم بالقلب.

وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرجٌ في تركِ العباداتِ التي
يَعْجِزُونَ عنها، أو تُشَقُّ عليهم مشقَّةٌ غيرَ محتملةٍ.

ومن عليه نفقة واجبة، وعَجَزَ عن جميعها، بدأ بزوجته، فرقيقه،
فالوَلَدِ، فالوالدَيْنِ، فالأقربِ ثم الأقربِ، وكذلك الفطرة^(١).

وهكذا جميعُ ما أمرَ به العبدُ أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، إذا قدر
على بعضه، وعَجَزَ عن باقيه، وَجَبَ عليه ما يَقْدِرُ عليه، وَسَقَطَ عنه ما
عَجَزَ عنه، وكلُّها داخلة في هذا الحديث.

ومسائل القُرعة لها دخولٌ في هذا الأصل؛ لأن الأمور إذا اشتبهت

(١) المراد بها: زكاة الفطرة.

- لمن هي، ومن أحقُّ بها - رجعنا إلى المرَّجَّحات، فإنَّ تعذُّر الترجيح من كل وجه، سقط هذا الواجب؛ للعجز عنه، وعُدل إلى القرعة التي هي غاية ما يمكن، وهي مسائلٌ كثيرةٌ معروفة في كتب الفقه.

والولايات كلها - صغارها وكبارها - تدخل تحت هذا الأصل؛ فإن كل ولاية يجب فيها تولية المتَّصف بالأوصاف التي يحصل بها مقصود الولاية، فإنَّ تعذُّرَتْ كلها؛ وجب تولية الأمثل فالأمثل.

وكما يُستدل على هذا الأصل بتلك الآية وذلك الحديث؛ فإنه يُستدل عليها بالآيات والأحاديث التي نفى الله ورسوله فيها الحرج على^(١) الأمة؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمُ﴾ [النساء: ٢٨].

فالتخفيفات الشرعية في العبادات وغيرها بجميع أنواعها داخله في هذا الأصل، مع ما يُستدلُّ على هذا بما لله تعالى من الأسماء والصفات المقتضية لذلك؛ كالحمد والحكمة، والرحمة الواسعة، واللطف والكرم والامتنان؛ فإن آثار هذه الأسماء الجليلة الجميلة كما هي سابعة وافرة واسعة في المخلوقات والتدبيرات، فهي كذلك في الشرائع، بل أعظم؛ لأنها هي الغاية في الخلق، وهي الوسيلة العظمى للسعادة الأبدية.

فالله تعالى خَلَقَ المكلفين ليقوموا بعبوديته، وجعل عبوديته والقيام بشرعه طريقًا إلى نيل رضاه وكرامته؛ كما قال تعالى - بعدما شرع الطهارة

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصح: «عن».

بأنواعها - : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُثَبِّتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لِمَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فظهرت آثارُ رحمته ونعمته في الشرعيات والمباحات، كما ظهرت
في الموجودات؛ فله تعالى أتمُّ الحمدِ وأعلاه، وأوفرُّ الشكرِ والثناءِ
وأغلاه^(١)، وغايةُ الحبِّ والتعظيمِ ومنتهاه.



(١) كذا في الأصل، بالغين المعجمة.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْتَّمَائُونَ

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ)، متفق عليه ^(١):

يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ، وبمفهومه على أن مَنْ يَرْحَمُ النَّاسَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؛ كما قال في الحديث الآخر: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ) ^(٢).

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التي تُنال بها رحمة الله، التي من آثارها خيرات الدنيا، وخيرات الآخرة، وفقدتها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله، والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله، لا يستغني عنها طرفة عين، وكل ما هو فيه مِنَ النِّعَمِ واندفاع النِّقَمِ من رحمة الله.

فمتى أراد أن يستبقيها ويستزيد منها، فليعمل جميع الأسباب التي تُنال بها رحمته، وتجتمع كلها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وَهُمُ الْمُحْسِنُونَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، الْمُحْسِنُونَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ الْعَبْدِ بِهِمْ.

(١) البخاري: (٦٩٤١)، ومسلم: (٢٣١٩) واللفظ له.

(٢) أبو داود: (٤٩٤١)، الترمذي: (١٩٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والرحمة التي يتصف بها العبد نوعان:

* رحمةٌ غريزة: قد جبل الله بعض العباد عليها، وجعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والحنان على الخلق، وفعلوا بمقتضى هذه الرحمة جميع ما يقدرون عليه من نفعهم بحسب استطاعتهم، فهم محمودون مثابون على ما قاموا به، معذورون على ما عجزوا عنه، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم.

* والنوع الثاني: رحمةٌ يكتسبها العبد بسلوكه كلَّ طريق ووسيلة، تجعل قلبه على هذا الوصف، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أجلِّ مكارم الأخلاق وأكملها، فيجاهد نفسه على الاتِّصاف به، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب، وما في قوته من جرمان الثواب؛ فيرغب في فضل ربه، ويسعى بالسبب الذي ينال به ذلك، ويعلم أن الجزاء من جنس العمل، ويعلم أن الأخوة الدينية والمحبة الإيمانية، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين، وأمرهم أن يكونوا إخواناً متحايين، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك؛ من البغضاء والعداوات والمداراة^(١).

فلا يزال العبد يتعرّف الأسباب التي يُدرِك بها هذا الوصف الجليل، ويجهد في التحقُّق بها، حتى يمتلئ قلبه من الرحمة والحنان على الخلق، ويا حبذا هذا الخلق الفاضل، والوصف الجليل الكامل.

وهذه الرحمة التي في القلوب، تظهر آثارها على الجوارح واللسان، في السعي في إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس، وإزالة الأضرار والمكروه عنهم.

وعلاوة الرحمة الموجودة في قلب العبد: أن يكون محباً لوصول الخير لكافة الخلق عموماً، وللمؤمنين خصوصاً، كارهاً حصول الشرِّ

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «والتدابير».

والضَّرر عليهم، فبقدر هذه المحبة والكرهية تكون رحمته.

ومن أُصِيب بحبيبه بموت أو غيره مِنَ المَصائبِ، فإن كان حزنه عليه لرحمة، فهو محمودٌ، ولا ينافي الصبرَ والرضا؛ لأنه ﷺ لَمَّا بَكَى لموت ولد ابنته، قال له سعد: «ما هذا يا رسولَ الله؟!» فأَتبع ذلك بِعَبْرَةٍ أُخرى؛ فقال: (هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)^(١)، وقال عِنْدَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: (الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ)^(٢).

وكذلك رَحْمَةُ الأَطْفَالِ الصَّغَارِ والرَّقَّةِ عليهم، وإدخالِ السرور عليهم مِنَ الرَحْمَةِ، وأما عدم المبالاة بهم، وعدمُ الرَّقَّةِ عليهم، فَمِنْ الجَفَاءِ والغِلْظَةِ والقَسْوَةِ؛ كما قال بعضُ جُفَاءِ الأعرابِ حين رأى النَبِيَّ ﷺ وأصحابه يُقْبَلُونَ أولادَهُمُ الصَّغَارَ، قال ذلك الأعرابيُّ: إن لي عَشْرَةَ مِنَ الوَلدِ ما قَبَلْتُ واحِداً منهم!! قال النَبِيُّ ﷺ: (أَوْأَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!)^(٣).

وَمِنَ الرَحْمَةِ: رَحْمَةُ المَرَأَةِ البَغِيِّ حِينَ سَقَتِ الكَلْبَ الذي كاد يأكل الثرى من العطش، فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة.

وضدها: تعذيبُ المَرَأَةِ التي رَبَطَتِ الهرةَ - لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاشِ الأرضِ^(٤) - حتى ماتت.

ومن ذلك ما هو مشاهدٌ مجرَّبٌ: أن مَنْ أَحْسَنَ إلى بهائمِهِ بالإطعامِ والسَّقْيِ والمُلاحَظَةِ النافعةِ؛ أنَّ اللهُ يبارك له فيها، ومن أساء إليها؛

(١) البخاري: (٦٢٧٩)، مسلم: (٩٢٣).

(٢) البخاري: (١٢٤١) واللفظ له، مسلم: (٢٣١٥).

(٣) البخاري: (٥٦٥٢)، مسلم: (٢٣١٧). (٤) حشراتُها وهوائُها.

عُوقِبَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر، وما في قلب الآخر من الرحمة والرفقة والرافقة، إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على إحيائه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة، مستعد لقتل النفوس كلها.

نسأل الله أن يجعل في قلوبنا رحمة توجب لنا سلوك كل باب من أبواب رحمة الله، ونحنو بها على جميع خلق الله، وأن يجعلها موصلة لنا إلى رحمته وكرامته؛ إنه جواد كريم.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْثَمَانُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)، متفق عليه^(١):



هذا الحديث فيه: الحثُّ على صلة الرحم، وبيان أنها كما أنها موجبة لرضا الله وثوابه في الآخرة؛ فإنها موجبة للثواب العاجل، بحصول أحب الأمور للعباد، وأنها سبب لبسط الرزق وتوسيعه، وسبب لطول العمر، وذلك حق على حقيقته؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبباتها.

وقد جعل الله لكل مطلوب سبباً وطريقاً يُنال به، وهذا جارٍ على الأصل الكبير، وأنه من حكمته وحمده جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وصل رحمته بالبر والإحسان المتنوع، وأدخل على قلوبهم السرور، وصل الله عمره، ووصل رزقه، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته، ما لا يحصل له بدون هذا السبب الجليل.

وكما أن الصحة وطيب الهواء وطيب الغذاء، واستعمال الأمور المقوية للأبدان والقلوب -: من أسباب طول العمر؛ فكذلك صلة الرحم، جعلها الله سبباً ربانياً.

(١) البخاري: (٥٦٤٠)، مسلم: (٢٥٥٧).

فإن الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسمان:

- أمورٌ محسوسة، تدخل في إدراك الحواس، ومدارك العقول.
- وأمرٌ ربانيٌّ إلهيٌّ، قدَّرها مَنْ هو على كل شيءٍ قديرٌ، ومَنْ جميعُ الأسبابِ وأمرِ العالمِ منقادٌ لمشيئته، ومَنْ تكفل بالكفاية للمتوكلين، ووعد بالرزق والخروج من المضايق المتقين؛ قال تعالى: ﴿...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وإذا كان ﷺ يقول: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) ^(١) بل تزيده ^(٢)،

فكيف بالصدقة والهدية على أقاربه وأرحامه؟!

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ قصدَ العامل ما يترتب على عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد وجه الله والدار الآخرة؛ فإن الله - بحكمته ورحمته - رتب الثواب العاجل والآجل، ووعد بذلك العاملين؛ لأن الأمل واستشعار ذلك يُنشط العاملين، ويبعث همهم على الخير، كما أن الوعيد على الجرائم، وذكر عقوباتها مما يخوف الله به عباده ويبعثهم على ترك الذنوب والجرائم.

فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصاً لله، مستعيناً بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى.



(١) مسلم: (٢٥٨٨).

(٢) زيادة: «بل تزيده» في متن الحديث لا أصل لها في كتب الحديث.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)، متفق عليه^(١):



هذا الحديث فيه الحثُّ على قوة محبة الرسل، وأتباعهم بحسبِ مراتبهم، والتحذيرُ من محبة ضدهم؛ فإن المحبة دليلٌ على قوة اتصالِ المُحبِّ بمن يحبه ومناسبته لأخلاقه، واقتدائه به، فهي دليلٌ على وجودِ ذلك، وهي أيضًا باعثة على ذلك.

وأيضًا مَنْ أَحَبَّ غَيْرَهُ لله تعالى، فإن نفسَ محبته من أعظم ما يقربه إلى الله، ومَنْ تَقَرَّبَ من الله، فإن الله تعالى شكورٌ؛ يعطي المتقربَ أعظمَ - بأضعاف مضاعفة - مما يبذل، ومِنْ شُكْرِهِ تعالى: أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَنْ أَحَبَّ، وَإِنْ قَصَرَ عَمَلُهُ؛ قَالَ تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

ولهذا قال أنسٌ: «مَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِهِ ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) قَالَ: فَأَنَا أَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ».

(١) البخاري: (٥٨١٦)، مسلم: (٢٦٤١).

وقال تعالى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا لَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

وهذا مُشَاهِدٌ مُجَرَّبٌ؛ إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَهْلَ الْخَيْرِ، رَأَيْتَهُ مَنْصُماً إِلَيْهِمْ، حَرِيصاً عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُمْ، وَإِذَا أَحَبَّ أَهْلَ الشَّرِّ، انضَمَّ إِلَيْهِمْ، وَعَمِلَ بِأَعْمَالِهِمْ.

وقال ﷺ: (الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) ^(١)، و: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ؛ كَمَثَلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ يَسِيْعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَنَافِخِ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً) ^(٢).

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَحَبَّةِ الْخَلْقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ بَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ، وَقَدَّمَ مَحَبَّتَهُ وَخَشِيَّتَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؟! فَإِنَّهُ مَعَ اللَّهِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْقُرْبُ الْكَامِلُ مِنْهُ، وَهُوَ قُرْبُ الْمُحِبِّينَ، وَكَانَ اللَّهُ مَعَهُ، فَ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وَأَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ: مَحَبَّةُ الرَّحِيمِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ، مَحَبَّةٌ مَقْرُونَةٌ بِمَعْرِفَتِهِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا حُبَّهُ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّهُ، وَحُبَّ الْعَمَلِ الَّذِي يَقْرُبُ إِلَى حُبِّهِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أبو داود: (٤٨٣٣)، الترمذي: (٢٣٧٨)، أحمد: (٣٠٣/٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وينظر: العلل للدارقطني: (٣٢٤/٨).
(٢) البخاري: (٥٢١٤)، مسلم: (٢٦٢٨).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)، رواه مسلم^(١):



هذا الحديث فيه فوائد عظيمة تتعلق بالسفر.

وقد اشتملت هذه الأدعية على طلب مصالح الدين - التي هي أهمُّ الأمور - ومصالح الدنيا، وعلى حصول المحابِّ، ودفع المكاره والمضارِّ، وعلى شكر نعم الله، والتذكُّر لآلائه وكرمه، واشتمال السفر على طاعة الله، وما يقرب إليه:

فقوله: (إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسَافِرًا، كَبَّرَ ثَلَاثًا): هو افتتاح لسفره بتكبير الله، والثناء عليه، كما كان يختمه بذلك.

(١) مسلم: الحج: (١٣٤٢)، وليس فيه: «الولد».

وقوله: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)^(١): فيه الثناء على الله بتسخيره للمركوبات، التي تحمل الأثقال والنفوس إلى البلاد النائية، والأقطار الشاسعة، واعتراف بنعمة الله بالمركوبات.

وهذا يدخل فيه المركوبات؛ من الإبل، ومن السفن البحرية، والبرية، والهوائية؛ فكلها تدخل في هذا.

ولهذا قال نوح ﷺ للراكبين معه في السفينة: ﴿اَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرسَهَا﴾ [هود: ٤١].

فهذه المراكب، كلها وأسبابها، وما به تتم وتكمل، كله من نعم الله وتسخيره، يجب على العباد الاعتراف لله بنعمته فيها، وخصوصاً وقت مباشرتها.

وفيه تذكُّر الحالة التي لولا الباري، لَمَا حَصَلَتْ وَذُلَّت في قوله:

(١) قال المصنف في «تيسير اللطيف المنان»: (٣٤٥): في بيان شيء من أسرار هذه الجملة، التي هي جزء من آيتين كريمتين من سورة الزخرف: (١٣، ١٤).

ذكر فيها أركان الشكر الثلاثة: وهي الاعتراف، والتذكُّر لنعمة الله، والتحدث بها، والثناء على الله بها، والخضوع لله، والاستعانة بها على عبادته؛ لأن المقصود من قوله: ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ الاعتراف بالجزاء والاستعداد له، وأن المقصود من هذه النعم أن تكون عوناً للعبد على ما خلق له من طاعة الله، وفي قوله: ﴿ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ تقييدها في هذه الحالة وقت تبوُّؤ النعمة؛ لأن كثيراً من الخلق تُسكِرهم النعم، وتُغفلهم عن الله، وتوجب لهم الأشر والبطر، فهذه الحالة التي أمر الله بها هي دواء هذا الداء المهلك، فإنه متى ذكر العبد أنه مغمور بنعم الله، وأن أصولها وتيسيرها وتيسير أسبابها وبقائها ودفع ما يضاؤها أو يُنقصها؛ كله من فضل الله وإحسانه؛ ليس من العبد شيء، خضع لله وذلل، وشكره وأثنى عليه، وبهذا تدوم النعمة وبارك الله فيها، وتكون نعمة حقيقية، فأما إذا قابلها بالأشر والبطر، ونسي المنعم، وربما تكبر بها على عباد الله، فهذه نقمة في صورة نعمة، وهي استدراج من الله للعبد، سريعة الزوال وشيكة العقاب عليها والتكال، نسأل الله أن يوزعنا شكر نعمه. اهـ.

(وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)؛ أي: مطيقين، لو رُدَّ الأمر إلى حولنا وقوتنا، لَكُنَّا أضعفَ شيءٍ علمًا وقدرة وإرادةً، ولكنه تعالى سَخَّرَ الحيوانات، وعَلَّمَ الإنسان صَنَعَةَ المركوبات، كما امتنَّ اللهُ في تيسير صناعة الدروع الواقية في قوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

فعلى الخلق أن يشكروا الله؛ أن عَلَّمَهُم صناعة اللباس الساتر للعورات، ولباس الرِّياش، ولباس الحرب وآلات الحرب، وعَلَّمَهُم صَنَعَةَ الفُلكِ البحريَّةِ والبريَّةِ والهوائيَّةِ، وصَنَعَةَ كلِّ ما يحتاجون إلى الانتفاع به، وأنزل الحديدَ فيه منافعٍ للناسِ متنوعة، ولكن أكثرُ الخلق في غفلة عن شكر الله، بل في عُتُوٍّ واستكبارٍ على الله، وتَجَبَّرُ بهذه النعم على العباد.

وفي هذا الحديث التذکر بسفرِ الدنيا الحِسِّيِّ إلى سفرِ الآخرة المعنويِّ؛ لقوله: (وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، فكما بدأ الخلق؛ فهو يعيدهم؛ ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].
وقوله: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى):

سأل الله أن يكونَ السفرُ موصوفًا بهذا الوصفِ الجليلِ، محتويًا على أعمالِ البرِّ كُلِّها، المتعلقة بحقِّ الله والمتعلقة بحقوقِ الخلقِ، وعلى التقوى؛ التي هي اتِّقاءُ سَخَطِ اللهِ، بتركِ جميع ما يكرهه الله من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، كما سأله العمل بما يرضاه الله.

وهذا يشمل جميع الطاعاتِ والقُرْبَاتِ، ومتى كان السفر على هذا الوصف، فهو السفر الراجح، وهو السفر المبارك.

وقد كانت أسفاره ﷺ كُلُّها محتويةً لهذه المعاني الجليلة.

ثم سأل الله الإعانة، وتهوينَ مشاقِّ السفرِ؛ فقال: (اللَّهُمَّ هَوِّنْ

عَلَيْنَا سَفَرْنَا هَذَا، وَاطَّوَعْنَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَسَأَلَ تَهْوِينَهُ، وَطَيَّ بِعَيْدِهِ؛ وَذَلِكَ بِتَخْفِيفِ الْهُمُومِ وَالْمَشَاقِّ، وَبِالْبِرْكَةِ فِي السَّيْرِ، حَتَّى يَقْطَعَ الْمَسَافَاتِ الْبَعِيدَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَكْتَرِثٍ، وَيَقِيضُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَرِيحَةِ فِي السَّفَرِ أُمُورًا كَثِيرَةً؛ مِثْلَ رَاحَةِ الْقَلْبِ، وَمُنَاسِبَةِ الرُّفْفَةِ، وَتَيْسِيرِ السَّيْرِ، وَأَمْنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَخَافِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَكَمْ مِنْ سَفَرٍ امْتَدَّ أَيَّامًا كَثِيرَةً، لَكِنَّ اللَّهَ هَوَّنَهُ، وَبَسَّرَهُ عَلَى أَهْلِهِ؟! وَكَمْ مِنْ سَفَرٍ قَصِيرٍ صَارَ أَصْعَبَ مِنْ كُلِّ صَعْبٍ؟! فَلَا تَمَّ إِلَّا تَيْسِيرُ اللَّهِ وَلَطْفُهُ وَمَعُونَتُهُ.

ولهذا قال في تحقيق تَهْوِينِ السَّفَرِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَنَاءِ السَّفَرِ)؛ أَي: مَشَقَّتِهِ وَصَعُوبَتِهِ (وَكَاثِبَةِ الْمَنْظَرِ)؛ أَي: الْحُزَنِ الْمَلَاذِمِ وَالْهَمِّ الدَّائِمِ، (وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ)؛ أَي: يَا رَبِّ، نَسَأَلُكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْنَا كُلَّ مَا خَلَّفْنَا وَرَاءَنَا، وَفَارَقْنَا بِسَفَرِنَا؛ مِنْ أَهْلِ وَوَالِدِ وَمَالٍ، وَأَنْ نَنْقَلِبَ إِلَيْهِمْ مَسْرُورِينَ بِالسَّلَامَةِ، وَالنَّعْمِ الْمَتَوَاتِرَةِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ؛ فَبِذَلِكَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ، وَيَكْمُلُ السَّرُورُ.

وكذلك يقول هذا في رجوعه، وَعُوذِهِ مِنْ سَفَرِهِ، وَيَزِيدُ: (أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، بَرَبَّنَا، حَامِدُونَ)؛ أَي: نَسَأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَنَا فِي إِيَابِنَا وَرَجُوعِنَا مُلَاذِمِينَ لِلتَّوْبَةِ لَكَ، وَعِبَادَتِكَ وَحَمْدِكَ، وَأَنْ تَخْتِمَ سَفَرِنَا بِطَاعَتِكَ؛ كَمَا ابْتَدَأْتَهُ بِالتَّوْفِيقِ لَهَا.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

وَمَدْخَلُ الصِّدْقِ وَمَخْرَجُهُ: أَنْ تَكُونَ أَسْفَارُ الْعَبْدِ، وَمَدْخَلُهُ وَمَخَارِجُهُ كُلُّهَا تَحْتَوِي عَلَى الصِّدْقِ وَالْحَقِّ، وَالِاشْتِغَالِ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، مَقْرُونَةً بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَمَصْحُوبَةً بِمَعُونَتِهِ.

وفيه الاعتراف بنعمته آخراً؛ كما اعترفَ بها أولاً؛ في قوله: (لِرَبِّنَا
خَامِدُونَ).

فكما على العبد أن يَحْمَدَ الله على التوفيق لفعل العبادة والشروع
في الحاجة، فعليه أن يَحْمَدَ الله على تكميلها وتمامها، والفراغ منها؛ فإن
الفضلَ فضله، والخيرَ خيرُهُ، والأسبابَ أسبابُهُ، والله ذو الفضلِ العظيمِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ)، رواه أحمد ومسلم والنسائي^(١):



هذا كلامٌ جامعٌ استدَلَّ به أهل العلم على مشروعية جميع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله في حَجِّهِ وُجُوبًا في الواجباتِ، ومُستَحَبًّا في المستَحَبَّاتِ، وهو نظيرُ قوله في الصلاة: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٢)، فكما أن ذلك يَشْمَلُ جُزْئِيَّاتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فهذا يشمل جزئيات المناسِكِ.

ولشيخ الإسلام كلامٌ حَسَنٌ جِدًّا في خُلاصَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذكره في «القواعد النورانية»؛ فقال - قدس الله روحه ورضي عنه -:

«وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصَّة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، أَحْرَمَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فقال: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ)^(٣).

(١) مسلم: (١٢٩٧)، أبو داود: (١٩٧٠)، النسائي: (٣٠٦٢)، وأحمد: (١٤٤١٩)،

ولفظ مسلم: (لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ).

(٢) البخاري: (٦٠٥)، مسلم: (٦٧٤).

(٣) عبَّرَ الشَّيْخُ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها الْمَخْرُجِ فِي «الصحيحين»: الْبُخَارِيُّ:

مسلم: (١٤٨٧)، مسلم: (١٢١١).

فلما قَدِمُوا وطافوا بالبيت وبين الصِّفَا والمروة، أَمَرَ جميعَ المسلمين الذين حَجُّوا معه أن يُحِلُّوا من إِحْرَامِهِم ويجعلوها عُمْرَةً، إلا مَنْ ساق الهَدْيَ؛ فإنه لا يَحِلُّ حتى يبلغ الهَدْيُ مَحَلَّهُ^(١). فراجعهم بعضهم في ذلك، فغضب، وقال: (انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوهُ)^(٢)، وكان هو ﷺ قد ساق الهَدْيَ، فلم يُحِلَّ من إِحْرَامِهِ، وَلَمَّا رَأَى كراهةَ بعضهم للإِحلال قال: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، لَأَخَلْتُ)^(٣)، وقال أيضًا: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)^(٤)؛ فَحَلَّ المُسلمونَ جميعُهم إلا النفرَ الذين ساقوا الهَدْيَ؛ منهم: رسولُ الله ﷺ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وطلحةُ بنُ عُبَيْدِ الله.

فلَمَّا كان يَوْمُ الترويةِ، أَحْرَمَ المُحِلُّونَ بِالْحَجِّ، وهم ذاهبون إلى مِنى، فباتَ بهم تلكَ الليلةَ بِمِنَى، وصَلَّى بهم فيها الظهَرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفَجَرَ، ثم سار بهم إلى نَمْرَةَ، على طريقِ ضَبِّ، ونَمْرَةَ خارجَةٌ عن عرفةَ، من يَمَانِيَّهَا وغَرْبِيَّهَا، ليستَ مِنَ الحَرَمِ، ولا من عرفةَ، فَصِيبَتْ له القبةُ بِنَمْرَةَ، وهناك كان ينزِلُ خلفاؤُه الراشدون بعده، وبها الأسواقُ، وقضاءُ الحاجةِ، والأكلُ، ونحو ذلك.

فلما زالتِ الشمسُ، رَكِبَ هو ومن ركب معه، وسار المسلمون إلى المصلَّى ببطنِ عُرْنَةَ، حيثُ قد بُني المسجدُ - وليس هو مِنَ الحَرَمِ ولا من عرفةَ، وإنما هو برزخٌ بينَ المَشْعَرَيْنِ: الحلالِ والحرامِ هناك، بينه وبينَ الموقِفِ نحوُ ميلٍ - فَخَطَبَ بهم خُطبةُ الحَجِّ على راحلتهِ، وكان يومَ الجمعةِ، ثم نزل فصلى بهم الظهَرَ والعصرَ مقصورتَيْنِ مجموعَتَيْنِ،

(١) مكان ذبحة في الحرم.

(٢) البخاري: (١٥٦٨) واللفظ له، مسلم: (١٢١١).

(٤) البخاري: (١٤٩١)، مسلم: (١٢٢٩).

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (١٣٠٦٠).

ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بـ«جبل الرحمة»، واسمه «إلال» على وزن هلال، وهو الذي تسميه العامة عرفة، فلم يزل هو والمسلمون في الذُّكْرِ والدعاء إلى أن غربت الشمس، فدفع بهم إلى مزدلفة، فصلّى المغرب والعشاء بعد مَغِيبِ الشفقِ قبلَ حَظِّ الرِّحالِ، حيث نزلوا بمزدلفة، وباتَ بها حتى طَلَعَ الفجرُ، فصلّى بالمسلمين الفجرَ في أول وقتها، مغلِّسًا بها زيادةً على كل يوم، ثم وقف عند قُزَح، وهو جبل مزدلفة الذي يُسَمَّى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فلم يزل واقفًا بالمسلمين إلى أن أسفر جدًّا، ثم دفع بهم حتى قَدِمَ مِنَى، فاستفتَحَها برمي جمرَةِ العقبَةِ، ثم رجع إلى منزله بمِنَى، فحَلَقَ رأسَهُ، ثم نَحَرَ ثلاثًا وسِتِّينَ بدنةً مِنَ الهَدْيِ الذي ساقه، وأَمَرَ عَلِيًّا فَتَحَرَ الباقِي، وكان مائة بدنةً.

ثم أفاض إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة، وكان قد عَجَلَ ضَعْفَةَ أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر، فرموا الجمرَةَ لبيلٍ، ثم أقام بالمسلمين أيام مِنَى الثلاث، يصلي بهم الصلوات الخمسَ مقصورةً غيرَ مجموعة، يرمي كلَّ يوم الجمراتِ الثلاثَ بعدَ زوالِ الشمسِ، يَسْتَفْتِحُ بالجمرةِ الأولى - وهي الصغرى، وهي الدنيا إلى مِنَى - والقُصوى من مكة، ويختِمْ بجمرةِ العقبَةِ، ويقفُ بينَ الجمرتينِ الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفًا طويلًا بقدر سورة البقرة، يذكر الله ويدعو؛ فإنَّ المواقف ثلاث: عرفة، ومزدلفة، ومِنَى، ثم أفاض آخِرَ أيام التشريقِ بعدَ رميِ الجمراتِ هو والمسلمون، فنزل بالمحَصَّبِ، عند حَيْفِ بني كنانة، فبات هو والمسلمون فيه ليلةَ الأربعاء، وَبَعَثَ تلكَ الليلةَ عائشةَ مع أخيها عبد الرحمن؛ لتعتمرَ مِنَ التَّعْمِيمِ، وهو أقربُ أطرافِ الحَرَمِ إلى مَكَّةَ، من طريقِ أهلِ المدينة، وقد بُنيَ بعدهُ هناكَ مسجدٌ سَمَّاهُ النَّاسُ مَسْجِدَ عائشةَ؛ لأنه لم يعتمرَ بعدَ الحجِّ مع النبي ﷺ من أصحابه أحدٌ قطُّ

إلا عائشة؛ لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت، وكانت معتمرة؛ فلم تَطْفُ قبل الوقوفِ بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروة، وقال لها النبي ﷺ: (اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)^(١)، ثم ودَّعَ البيتَ هو والمسلمون، ورجعوا إلى المدينة، ولم يُقِمَ بعدَ أيامِ التشريقِ، ولا اعتَمَرَ أحدٌ قطُّ على عَهْدِهِ عُمْرَةً يخرج فيها مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ إِلَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّهَا، فأخذ فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - بِسُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ^(٢)، إلى آخِرِ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.



(١) البخاري: (١٤٨١)، مسلم: (١٢١١).

(٢) القواعد النورانية: (١٤١ - ١٤٤).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)، رواه مسلم ^(١):



تكلّم أهل العلم على معنى هذه المعادلة وتوجيهها:

وأحسن ما قيل فيها: أن معادلتها لثلث القرآن، لما تضمّنته من المعاني العظيمة؛ معاني التوحيد، وأصول الإيمان، فإنّ المواضيع الجليلة التي اشتمل القرآن عليها:

- إما أحكام شرعية: ظاهرة أو باطنة، عبادات أو معاملات.
- وإما قصص وأخبار: عن المخلوقات السابقة واللاحقة، وأحوال المكلفين في الجزاء على الأعمال.
- وإما توحيد ومعارف: تتعلق بالله وأسمائه وصفاته، وتفردّه بالوحدانية والكمال، وتنزّهه عن كل عيب، ومماثلة أحد من المخلوقات.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مشتملة على هذا، وشاملة لكل ما يجب اعتقاده من هذا الأصل، الذي هو أصل الأصول كلّها.

ولهذا أمر الله أن نقولها بالسنتنا، ونعرفها بقلوبنا، ونعترف بها،

وَنَدِينَ اللَّهِ بِاعْتِقَادِهَا، وَالتَّعْبُدِ لِلَّهِ بِهَا؛ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ف«الله»: هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها، التي توجب أن يكون هو المعبود وحده، المحمود وحده، المشكور وحده، المعظم المقدس، ذو الجلال والإكرام.

و«الأحد»: يعني: الذي تفرّد بكل كمال، ومجد وجلال، وجمال وحمد، وحكمة ورحمة، وغيرها من صفات الكمال.

فليس له فيها مثيل ولا نظير، ولا مناسب بوجه من الوجوه، فهو الأحد في حياته وقيوميته، وعلمه وقدرته، وعظمته وجلاله، وجماله وحمده، وحكمته ورحمته، وغيرها من صفاته، موصوف بغاية الكمال ونهايته، من كل صفة من هذه الصفات.

ومن تحقيق أحديته وتفرّده بها أنه ﴿الْصَّمَدُ﴾؛ أي: الربُّ الكامل، والسيد العظيم، الذي لم يبق صفة كمال إلا اتّصف بها، ووُصف بغايتها وكمالها، بحيث لا يُحيطُ الخلائق ببعض تلك الصفات بقلوبهم، ولا تعبّر عنها ألسنتهم، وهو المصمود^(١)، المقصود في جميع الحوائج والنوائب؛ ﴿يَسْتَلْهُمُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

فهو الغني بذاته، وجميع الكائنات فقراء إليه بذاتهم؛ في إيجادهم وإعدادهم، وإمدادهم بكل ما هم محتاجون إليه من جميع الوجوه، ليس لأحد منها غنى عنه مثقال ذرة، في كل حالة من أحوالها.

ف«الصمد»: هو المصمود إليه، المقصود في كل شيء؛ لكماله وكرمه وجوده وإحسانه؛ ولذلك ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]

(١) كذا في الأصل، والصواب: «إليه».

فإن المخلوقات كلها متولّد بعضها من بعض، وبعضها والد بعض، وبعضها مَولودٌ، وكلُّ مخلوقٍ فإنه مخلوقٌ من مادّة، وأمّا الربُّ ﷻ، فإنه مُنزَّهٌ عن مُمائلتِها في هذا الوصفِ، كما هو مُنزَّهٌ عن مُمائلتِها في كل صفةٍ نقصٍ.

ولهذا حقق ذلك التنزيه، وتَمَّ ذلك الكمال؛ بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]؛ أي: ليس له نظير ولا مكافئٌ ولا مَثيلٌ؛ لا في أسمائه، ولا في أوصافه، ولا في أفعاله، ولا في جميع حقوقه التي اختصَّ بها.

فحقُّه الخاصُّ أمران: التفرُّدُ بالكمالِ كُلِّه من جميع الوجوه، والعبوديةِ الخالصةِ من جميع الخلقِ.

فحقُّ لسورةٍ تتضمَّن هذه الجُمَل العظيمة أن تُعادِلَ تُلكَ القرآنِ؛ فإنَّ جميع ما في القرآنِ مِنَ الأسماءِ الحُسنى، وَمِنَ الصفاتِ العظيمةِ العُليا، وَمِنَ أفعالِ اللهِ وأحكامِ صفاتِهِ، تفاصيلُ لهذه الأسماءِ التي ذُكرت في هذه السورة، بل كُلُّ ما في القرآنِ مِنَ العبوديَّاتِ الظاهرةِ والباطنةِ، وأصنافِها وتفاصيلِها -: تفصيلٌ لمضمونِ هذه السورة، والله أعلم.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)، متفق عليه (١).

الْحَسَدُ نَوْعَانِ:

* نَوْعٌ مُحَرَّمٌ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ: وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى (٢) الْعَبْدِ - دِينِيَّةً كَانَتْ أَوْ دُنْيَوِيَّةً - وَسِوَاءَ أَحَبَّ ذَلِكَ مَحَبَّةً اسْتَقَرَّتْ فِي قَلْبِهِ، وَلَمْ يَجَاهِدْ نَفْسَهُ عَنْهَا، أَوْ سَعَى - مَعَ ذَلِكَ - فِي إِزَالَتِهَا أَوْ فِي إِخْفَائِهَا، وَهَذَا أَقْبَحُ؛ فَإِنَّهُ ظَلَمٌ مُتَكَرِّرٌ.

وهذا النوع هو الذي يأكل الحسنات؛ كما تأكل النار الحطب.

* والنوع الثاني: أن لا يتمنى زوال نعمة الله عن الغير، ولكن يتمنى حصول مثلها له، أو فوقها أو دونها، وهذا نوعان: محمود، وغير محمود:

فالمحمود من ذلك: أن يرى نعمة الله الدينية على عبده؛ فيتمنى أن يكون له مثلها، فهذا من باب تمني الخير، فإن قارن ذلك سعي وعمل لتحصيل ذلك، فهو نورٌ على نور.

(١) البخاري: (٧٣)، مسلم: (٨١٦).

(٢) كذا في الأصل، والأقرب: «عن».

وأعظم من يُغْبَطُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَحْصَلْ لَهُ مِنْ حِلِّهِ، ثُمَّ سُلِّطَ وَوُفِّقَ عَلَى إِنْفَاقِهِ فِي الْحَقِّ، فِي الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبُرْهَانِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَحِكْمَةٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَوُفِّقَ لِيَبْذُلَهَا فِي التَّعْلِيمِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا مِنَ النَّوعَانِ مِنَ الْإِحْسَانِ لَا يِعَادِلُهُمَا شَيْءٌ:

الأول: يَنْفَعُ الْخَلْقَ بِمَالِهِ، وَيُدْفَعُ حَاجَاتِهِمْ، وَيَنْفِقُ فِي الْمَشَارِعِ الْخَيْرِيَّةِ، فَتَقُومُ وَيَتَسَلَّلُ نَفْعُهَا، وَيَعْظُمُ وَقُوعُهَا.

والثاني: يَنْفَعُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، وَيُنْشِرُ بَيْنَهُمُ الدِّينَ وَالْعِلْمَ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْعِبَادُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ؛ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمَعَامَلَاتٍ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ: تَكُونُ الْغِيبَةُ عَلَى الْخَيْرِ بِحَسَبِ حَالِهِ وَدَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفَرَحِ وَالِاسْتَبْشَارِ بِحُصُولِ هَذَا الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَفَّقُ لِذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْحِظْوِظِ الْعَظِيمَةِ الْعَالِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا لَأُولِي الْأَلْبَابِ صَبْرًا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا لَأُولِي الْأَلْبَابِ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

وَقَدْ يَكُونُ مَنْ تَمَنَّى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ، وَصَمَّمَ مِنْ عَزِيمَتِهِ أَنْ لَوْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، لَعَمِلَ مِثْلَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَخُصُوصًا إِذَا شَرَعَ وَسَعَى بَعْضَ السَّعْيِ.

وَأَمَّا الْغِيبَةُ الَّتِي ^(١) غَيْرُ مَحْمُودَةٍ: فَهِيَ ^(٢) تَمَنِّي حُصُولِ مَطَالِبِ الدُّنْيَا لِأَجْلِ اللَّذَاتِ، وَتَنَاوُلِ الشَّهَوَاتِ؛ كَمَا قَالَ قَوْمُ قَارُونَ: ﴿يَلْتَمِثْ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩]، فَإِنَّ تَمَنِّي مِثْلَ حَالَةِ مَنْ يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، وَوَزَّرَهَا سَوَاءً.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ: «الَّتِي هِيَ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْأَقْرَبُ: «فَهِيَ».

فبهذا التفصيل يَتَّضِحُ الحَسَدُ المذمومُ في كل حال، والحسدُ الذي هو الغِبْطَةُ، الذي يُحْمَدُ في حالٍ، ويُدَّمُّ في حالٍ، والله أعلم.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)، رواه مسلم ^(١):

هذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها، وهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا؛ فإن (الهُدَى) هو العلم النافع، (والتَّقَى) العمل الصالح، وترك ما نهى الله ورسوله عنه، وبذلك يصلح الدين؛ فإن الدين علوم نافعة، ومعارف صادقة، فهي الهدى، وقيام بطاعة الله ورسوله، فهو التقى.

(وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى): يتضمن العفاف عن الخلق، وعدم تعليق القلب بهم، والغنى بالله وبرزقه، والقناعة بما فيه، وحصول ما يطمئن به القلب من الكفاية، وبذلك تتم سعادة الحياة الدنيا، والراحة القلبية، وهي الحياة الطيبة.

فمن رزق الهدى والتقى، والعفاف والغنى؛ نال السعادتين، وحصل له كل مطلوب، ونجا من كل مرهوب، والله أعلم.

الْحَدِيثُ التَّسْعُونَ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ)، رواه مسلم^(١).

لا شك أن من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وأن هذه غاية يسعى إليها جميع المؤمنين، فذكر النبي ﷺ في هذا الحديث لها سببين، ترجع إليهما جميع الشُّعب والفروع: الإيمان بالله واليوم الآخر، المتضمن للإيمان بالأصول التي ذكرها الله بقوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ومتضمن للعَمَلِ لِلآخِرَةِ والاستعداد لها؛ لأن الإيمان الصحيح يقتضي ذلك ويستلزمه، والإحسان إلى الناس، وأن يصل إليهم من القول والفعل والمال والمعاملة ما يُحِبُّ أن يعاملوه به.

فهذا هو الميزان الصحيح للإحسان وللنصح، فكل أمرٍ أشكلَ عليك مما تعاملُ به الناسَ، فانظر: هل تُحِبُّ أن يعاملوك بتلك المعاملة أم لا؟ فإن كنت تُحِبُّ ذلك، كنت مُحِبًّا لهم ما تُحِبُّ لنفسك، وإن كنت لا تُحِبُّ أن يعاملوك بتلك المعاملة، فقد ضيَّعت هذا الواجب العظيم. فالجملة الأولى فيها القيام بحق الله، والجملة الثانية فيها القيام بحق الخلق.

الحديث الحادي والتشعّون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)، رواه مسلم^(١).

فيه إثبات الرضا من الله^(٢)، وذكر متعلقاتها^(٣)، وإثبات الكراهة منه، وذكر متعلقاتها؛ فالله ﷻ، من كرمه على عباده، يرضى لهم ما فيه مصلحتهم، وسعادتهم في العاجل والآجل. وذلك بالقيام بعبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له؛ بأن يقوم الناس بعقائد الإيمان وأصوله، وشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة، وبالأعمال الصالحة، والأخلاق الزاكية، كل ذلك خالصًا لله موافقًا لمرضاته، على سنة نبيه، ويعتصموا بحبل الله، وهو دينه الذي هو الوصلة بينه وبين عباده، فيقوموا به مجتمعين متعاونين على البر والتقوى (المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ)^(٤)، بل يكون مُجِبًّا له مُصَافِيًّا، وَأَخًا مُعَاوِنًا.

(٢) كذا في الأصل، والأقرب: «الله».

(١) مسلم: (١٧١٥).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أن كلمة «صفة» سقطت بعد كلمة «إثبات»، أو أن صواب الكلمة «متعلقاته».

(٤) مسلم: (٢٥٦٤).

وبهذا الأصل والذي قبله يكمل الدين، وتتم النعمة على المسلمين، ويُعزَّهُمُ اللهُ بذلك وَيَنْصُرُهُمْ؛ لقيامهم بجميع الوسائل التي أمرهم اللهُ بها، والتي تكفل لمن قام بها بالنصر والتمكين، وبالفلاح والنجاح العاجل والآجل.

ثم ذكر ما كره الله لعباده مما ينافي هذه الأمور التي يُحِبُّهَا وَيُنْقِصُهَا؛ فمنها: كثرة القيل والقال؛ فإن ذلك من دواعي الكذب، وعدم التثبت، واعتقاد غير الحق، ومن أسباب وقوع الفتن، وتناثر القلوب، ومن الاشتغال بالأمور الضارة عن الأمور النافعة، وقل أن يسلم أحد من شيء من ذلك، إذا كانت رغبته في القيل والقال.

وأما قوله: (وَكثْرَةُ السُّؤَالِ)؛ فهذا هو السؤال المذموم؛ كسؤال الدنيا من غير حاجة وضرورة، والسؤال على وجه التعنت والإعنات، وعن الأمور التي يخشى من ضررها، أو عن الأمور التي لا نفع فيها، الداخلة في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وأما السؤال عن العلوم النافعة على وجه الاسترشاد أو الإرشاد:- فهذا محمودٌ مأمورٌ به.

وقوله: (وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)؛ وذلك إما بترك حفظه حتى يضيع، أو يكون عرضةً للسراق والضياع، وإما بإهمال عمارة عقاره، أو الإنفاق على حيوانه، وإما بإنفاق المال في الأمور الضارة، أو غير النافعة، فكل هذا داخلٌ في إضاعة المال، وإما بتولي ناقصي العقول لها؛ كالصغار والسفهاء والمجانين ونحوهم؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً للناس، بها تقوم مصالحهم الدنيوية والدنيوية، فتمام النعمة فيها أن تُصرف فيما خلقت له؛ من المنافع والأمور الشرعية، والمنافع الدنيوية.

وما كَرِهَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ، فهو يُحِبُّ مِنْهُمْ ضِدَّهَا؛ يُحِبُّ مِنْهُمْ أَنْ
يَكُونُوا مُتَثَبِّتِينَ فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُونَهُ، وَأَنْ لَا يَنْقَلِبُوا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ، وَأَنْ
يَكُونُوا مُتَحَرِّينَ لِلصَّدَقِ، وَأَنْ لَا يَسْأَلُوا إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُ، وَأَنْ يَحْفَظُوا
أَمْوَالَهُمْ وَيَدْبُرُوهَا، وَيَتَصَرَّفُوا فِيهَا التَّصَرُّفَاتِ النَّافِعَةَ، وَيَصْرِفُوهَا فِي
المَصَارِفِ النَّافِعَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ
اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَأَخِرًا.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْتَّسْعُونَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)، متفق عليه^(١):



أخذ العلماء من هذا الحديث فقها كثيرا، سأشير إلى ما يحضرني:

• منها: أن المستفتي والمتظلم يجوز أن يتكلم بالصدق فيمن تعلق به الاستفتاء والتظلم، وليس من الغيبة المحرمة، وهو أحد المواضع المستثنيات من الغيبة، ويجمع الجميع الحاجة إلى التكلم في الغير، فإن الغيبة المحرمة: ذكرك أخاك بما يكره، فإن احتيج إلى ذلك - كما ذكرنا وكما في النصيحة الخاصة، أو العامة، أو لا يعرف إلا بقلبه - جاز ذلك بمقدار ما يحصل به المقصود.

• ومنها: أن نفقة الأولاد واجبة على الأب، وأنه يختص بها، لا تشاركه الأم فيها ولا غيرها.

(١) البخاري: (٥٠٤٩)، مسلم: (١٧١٤).

• وكذلك فيه: وجوب نفقة الزوجة، وأن مقدار ذلك الكفاية؛ لقوله: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ)، وأن الكفاية معتبرة بالعرف، بحسب أحوال الناس - في زمانهم ومكانهم، ويسرهم وعسرهم - وأن المنفق إذا امتنع أو شحّ عن النفقة أصلاً أو تكميلاً، فلمن له النفقة أو يباشر الإنفاق أن يأخذ من ماله ولو بغير علمه.

وذلك لأن السبب ظاهر، ولا يُنسب في هذه الحالة إلى خيانة، فلا يدخل في قوله: (وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِكَ)^(١).

وهذا هو القول الوسط الصحيح في مسألة الأخذ من مال من له حقّ عليه بغير علمه بمقدار حقّه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ أنه لا يجوز ذلك، إلا إذا كان السبب ظاهراً؛ كالنفقة على الزوجة والأولاد والمماليك ونحوهم، وكحق الضيف.

• ومنها: أن المتولّي أمراً من الأمور يُحتاج فيه إلى تقدير ماليّ؛ يُقبل قوله في التقدير؛ لأنه مؤتمن، له الولاية على ذلك الشيء.

• ومنها: أن المستفتي فتوى لها تعلق بالغير، وغلب على ظن المسؤول صدقه؛ لا يحتاج إلى إحضار ذلك الغير، وخصوصاً إذا كان في ذلك مفسدة؛ كما في هذه القضية، فإنه لو أحضر أبا سفيان لهذه الشكاية، لم يؤمن أن يقع بينه وبين زوجته ما لا ينبغي.

وليس في هذا دلالة على الحكم على الغائب، فإن هذا ليس بحكم، وإنما هو استفتاء.



(١) أبو داود: (٣٥٣٥)، الترمذي: (١٢٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم رقم: (١١١٤).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ

عن أبي بكره ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)، متفقٌ عليه^(١):

هذا الحديث يدل على أمور:

أحدها: نهى الحاكم بين الناس أن يحكم في كل قضية معينة بين اثنين وهو غضبان، سواء كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية؛ وذلك لما في الغضب من تغيير الفكر وانحرافه، وهذا الانحراف للفكر يضرب في استحضاره للحق، ويضرب أيضا في قصده الحق، والعرض الأصلي للحاكم وغيره: قصد الحق علما وعملا.

الثاني: يدل على أنه ينبغي أن يجتهد في الأسباب التي ينصرف فيها الغضب، أو يخف؛ من التخلُّق بالحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيبه، وما يسمعه من الخصوم؛ فإن هذا عونٌ كبيرٌ على دفع الغضب، أو تخفيفه.

الثالث: يؤخذ من هذا التعليل: أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه حكم الغضب، وذلك كالهَم الشديد، والجوع والعطش، وكونه حاقنا أو حاقبا أو نحوها؛ مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب.

(١) البخاري: (٦٧٣٩)، مسلم: (١٧١٧).

الرابع: أن النهي عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ مَقْصُودٌ لغيره، وهو أنه ينبغي للحاكم أن لا يَحْكُمَ حَتَّى يُحِيطَ عِلْمُهُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْكُلِّيِّ، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويُحَسِّنْ كَيْفَ يَطَبِّقُهَا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

الأول: الْعِلْمُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ لِفَضْلِ الْخُصُومَاتِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

الثاني: أن يفهم ما بين الْخَصْمَيْنِ مِنَ الْخُصُومَةِ، وَيَتَصَوَّرَهَا تَصَوُّرًا تَامًا، وَيَدْعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي بِحُجَّتِهِ، وَيُشْرَحَ قَضِيَّتَهُ شَرْحًا تَامًا، ثُمَّ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَأَحَاطَ بِهَا عِلْمًا، احْتَاجَ إِلَى الْأَمْرِ الثَّلَاثِ: وَهُوَ صِفَةُ تَطْبِيقِهَا وَإِدْخَالِهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَتَى وَفَّقَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَقَصَدَ الْعَدْلَ، وَفَّقَ لَهُ، وَهُدِيَ إِلَيْهِ، وَمَتَى فَاتَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، حَصَلَ الْغَلْطُ، وَاخْتَلَّ الْحُكْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْتَّسْعُونَ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ، مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)، رواه أحمد وأبو داود، وعلقه البخاري^(١):



هذا الحديث مُشْتَمِلٌ على استعمالِ المالِ في الأمورِ النافعةِ في الدينِ والدنيا، وتجنُّبِ الأمورِ الضارّةِ؛ وذلك أن الله تعالى جعل المالَ قوامًا للعباد، به تقوم أحوالهم الخاصّةُ والعامّةُ، الدنيئةُ والدنيويةُ، وقد أرشد الله ورسوله فيه - استخراجًا واستعمالًا، وتدبيرًا وتصريفًا - إلى أحسنِ الطُّرُقِ وأنفعِها، وأحسنِها عاقبةً: حالًا ومآلًا.

أرشدَ فيه إلى السَّعيِ في تحصيلِهِ بالأسبابِ المباحةِ النافعةِ، وأن يكونَ الطلبُ جميلًا، لا كَسَلَ معه ولا فُتورَ، ولا انهماكَ في تحصيلِهِ انهماكًا يُخِلُّ بحالةِ الإنسانِ، وأن يتجنَّبَ مِنَ المَكاسِبِ المحرّمةِ والرديئةِ، ثم إذا تحَصَّلَ، سَعَى الإنسانُ في حِفْظِهِ واستعمالِهِ بالمعروفِ، بالأكلِ والشربِ واللباسِ، والأمورِ المحتاجِ إليها هو ومن يتصل به من زوجة وأولاده وغيرهم، من غير تقثير ولا تبذير.

(١) لم أقف عليه في أبي داود، ولكن رواه النسائي: (٢٥٥٩)، وابن ماجه: (٣٦٠٥)، وأحمد: (٦٦٩٥) بلفظ الجمع: (كُلُّوا وَاشْرَبُوا)، وقد علقه البخاري في ترجمة ح: (٥٧٨٣)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٢٥٣/١٠): «وهذا الحديث من الأحاديث التي لا تُوجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر».

وكذلك إذا أخرجهُ للغير، فيخرجه في الطريقِ التي تنفعُهُ، ويبقى له ثوابها وخيرُها؛ كالصدقةِ على المحتاجِ من الأقاربِ والجيرانِ ونحوهم، وكالإهداءِ والدعواتِ التي جرى العرفُ باستعماله.

وكل ذلك معلقٌ بَعْدَمِ الإسرافِ، وَقَضِدِ الفَخْرِ والخِيَلَاءِ؛ كما قيَّده في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فهذا هو العدلُ في تدبيرِ المالِ؛ أن يكونَ قوامًا بين رُتبتَي البخلِ والتبذيرِ، وبذلك تقومُ الأمورُ وتتمُّ، وما سِوَى هذا، فإثمٌ وضررٌ، ونقصٌ في العقلِ والحالِ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْتَّسْعُونَ

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: (قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحِبُّهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قال: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ)، رواه مسلم^(١):



أخبر رضي الله عنه في هذا الحديث: أن آثار الأعمال المحمودة المعجلة أنها من البشري؛ فإن الله وعد أوليائه - وهم المؤمنون المتقون - بالبشرى في هذه الحياة وفي الآخرة.

«البشارة»: الخبر أو الأمر السار الذي يعرف به العبد حسن عاقبته، وأنه من أهل السعادة، وأن عمله مقبول.

أما في الآخرة، فهي البشارة برضا الله وثوابه، والنجاة من غضبه وعقابه، عند الموت، وفي القبر، وعند القيام إلى البعث، يبعث الله لعبده المؤمن في تلك المواضع بالبشرى على يدي الملائكة، كما تكاثرت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وهي معروفة.

وأما البشارة في الدنيا التي يعجلها الله للمؤمنين - نموذجاً وتعجلاً لفضله، وتعرفاً لهم بذلك، وتنشيطاً لهم على الأعمال - فأعظمها: توفيقه لهم للخير، وعصمته لهم من الشر؛ كما قال رضي الله عنه: (أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ،

(١) مسلم: (٢٦٤٢).

فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ^(١).

فإذا كان العبد يجد أعمال الخير ميسرة له، مسهلة، ومحفوظا بحفظ الله عن الأعمال التي تضره، كان هذا من البشري التي يستدل بها المؤمن على عاقبة أمره؛ فإن الله أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، وإذا ابتدأ عبده بالإحسان أتمه.

فأعظم منة وإحسان يمن عليه: إحسانه الديني، فيسر المؤمن بذلك أكمل سرور - سرور بمنة الله عليه بأعمال الخير، وتيسيرها - لأن أعظم علامات الإيمان محبة الخير، والرغبة فيه، والسرور بفعله، وسرور ثان بطمعه الشديد بإتمام الله نعمته عليه، وفضله.

ومن ذلك: ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث: إذا عمل العبد عملاً من أعمال الخير - وخصوصاً الآثار والمشاريع الخيرية العامة النفع - وترتب على ذلك محبة الناس له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم له، كان هذا من البشري أن هذا العمل من الأعمال المقبولة، التي جعل الله فيها خيراً وبركة.

ومن البشري في الحياة الدنيا: محبة المؤمنين للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]؛ أي: محبة منه لهم، وتحبيبا لهم في قلوب العباد.

ومن ذلك: الثناء الحسن؛ فإن كثرة ثناء المؤمنين على العبد شهادة منهم، والمؤمنون شهداء الله في أرضه.

ومن ذلك: الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو ترى له؛ فإن الرؤيا الصالحة من المبشرات.

ومن البشري: أن يقدر الله على العبد تقديراً يحببه أو يكرهه،

(١) البخاري: (١٢٩٦)، مسلم: (٢٦٤٧).

ويجعل ذلك التقدير وسيلةً إلى صلاح دينه، وسلامته من الشرِّ.
وأنواعُ الطافِ الباري لا تُعدُّ ولا تُحصَى، ولا تَخطرُ بالبالِ،
ولا تدورُ في الخيالِ، والله أعلم.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين)، أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم^(١):



هذا الحديث دليلٌ على فضلِ برِّ الوالدينِ ووجوبِهِ، وأنه سببُ رضا الله تعالى، وعلى التحذيرِ من عقوقِ الوالدينِ وتحريمِهِ، وأنه سببُ لسخطِ الله.

ولا شكُّ أن هذا من رحمةِ الله بالوالدينِ والأولادِ؛ إذ بينَ الوالدينِ وأولادِهِم من الاتصالِ الذي لا يُشبهُهُ شيءٌ، والارتباطِ الوثيقِ والإحسانِ من الوالدينِ الذي لا يساويه إحسانُ أحدٍ من الخلقِ، والتربيةِ المتنوعةِ، وحاجةِ الأولادِ الدنيويةِ والدنيويةِ إلى القيامِ بهذا الحقِّ المتأكدِ؛ وفاءً بالحقِّ، واكتساباً للثوابِ، وتعليماً لذريتهمُ أن يعاملوهم بما عاملوا به والديهمُ.

(١) الترمذي: (١٨٩٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ: (رضا الربِّ في رضا الوالدين، وسخط الربِّ في سخط الوالدين)، هكذا بلفظ الإفراد، وقد صوّب الترمذي والبزار: (٣٧٦/٦)، ح: (٢٣٩٤) وقفه على عبد الله، وقد صحّحه ابن حبان: (٤٢٩)، والحاكم: (١٦٨/٤) مرفوعاً. وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فقد رواه البيهقي في شعب الإيمان: (٢٤٦/١٠)، ح: (٧٤٤٥).

هذه الأسباب وما يتفرَّع عنها مُوجِبٌ لجعلِ رضاها مقرونًا برضا الله، وضده بضده.

وإذا قيل: فما هو البرُّ الذي أمر الله به ورسوله؟!

قيل: قد حدَّه الله ورسوله بحدِّ معروفٍ، وتفسيرِ يفهمُه كلُّ أحدٍ، فالله تعالى أطلق الأمرَ بالإحسانِ إليهما، وذكر بعضَ الأمثلةِ التي هي أنموذجٌ من الإحسانِ، فكلُّ إحسانٍ قولِيٍّ أو فعليٍّ أو بدنيٍّ، بحسبِ أحوالِ الوالدينِ والأولادِ والوقتِ والمكانِ، فإن هذا هو البرُّ.

وفي هذا الحديث: ذكُرُ غايةِ البرِّ ونهايته، التي هي رضا الوالدينِ، فالإحسانُ موجِبٌ وسبَّبٌ، والرضا أثرٌ ومُسَبَّبٌ، فكلُّ ما أرضى الوالدينِ من جميعِ أنواعِ المعاملاتِ العُرفيةِ، وسلوكِ كلِّ طريقٍ ووسيلةٍ ترضيهما؛ فإنه داخلٌ في البرِّ، كما أن العقوقَ: كلُّ ما يُسخطُهما؛ من قولٍ أو فعلٍ، ولكن ذلك مقيَّدٌ بالطاعةِ لا بالمعصيةِ؛ فمتى تعذَّرَ على الوالدِ إرضاءُ والديه إلا بإسقاطِ الله؛ وجَبَ تقديمُ محبةِ الله على محبةِ الوالدينِ، وكان اللومُ والجنايةُ من الوالدينِ؛ فلا يلومُنَّ إلا أنفسهم.

وفي هذا الحديث: إثباتُ صفةِ الرضا والسخطِ من الله، وأن ذلك متعلِّقٌ بمحابه ومراضيه، فالله تعالى يُحِبُّ أوليائه وأصفياءه، ويحِبُّ مَنْ قام بطاعته وطاعةِ رسوله، وهذا من كماله وحكمته وحمده ورحمته، ورضاهُ وسخطُه من صفاته المتعلقةِ بمشيئته وقدرته.

والعصمة في ذلك: أنه يجبُ على المؤمن أن يُثبِتَ ما أثبتَه الله لنفسه، وأثبتَه له رسوله من صفاتِ الكمالِ الذاتيةِ والفعليَّةِ، على وجه يَلِيقُ بعظمةِ الله وكبريائه ومجده، ويعلمُ أن الله ليس له نِدٌّ، ولا كُفُوٌّ، ولا مِثْلٌ في ذاته وأسمائه، وصفاته وأفعاله.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالتَّشْعُونَ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ^(١) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ نَحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ)، رواه مسلم^(٢):



قال شمس الدين ابن القيم رحمته الله: «أي: لا يبقى فيه غلٌّ، ولا يَحْمِلُ الْغِلَّ مع هذه الثلاثة، بل تنفي عنه غلّه، وتنقيته منه، وتُخرجه عنه؛ فإن القلب يُغْلُّ على الشركِ أعظم غلٌّ، وكذلك يُغْلُّ على الغشِّ، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلالة، فهذه الثلاثة تملؤه غلاً ودَغَلاً، ودواءً هذا الغلُّ واستخراج أخلاطه: بتجريد الإخلاص والنصح ومتابعة السُنَّةِ». انتهى^(٣).

أي: فَمَنْ أَحْلَصَ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَنَصَحَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا لِعِبَادِ اللَّهِ،

(١) النهاية في غريب الأثر: (٧١٧/٣): هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى (يُغْلُّ) بفتح الياء من الغلِّ، وهو الحقد والشحناء؛ أي: لا يَدْخُلُهُ حَقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ، وَرُوي (يُغْلُّ) بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْوُغُولِ: الدُّخُولِ فِي الشَّرِّ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ تُسْتَصَلِحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، طَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالذَّغَلِّ وَالشَّرِّ.

(٢) في عزو الحديث إلى مسلم وفهم، وإنما أخرجه الترمذي: (٢٦٥٨)، وابن ماجه: (٢٣٠)، وأحمد: (١٣٣٥٠)، وصححه ابن حبان: (٦٧).

(٣) مدارج السالكين: (٩٠/٢).

ولزم الجماعة؛ بالائتلاف، وعدم الاختلاف، صار قلبه صافياً نقيّاً،
وصار لله وليّاً، ومن كان بخلاف ذلك، امتلأ قلبه من كل آفةٍ وشرٍّ، والله
أعلم.



الحديث الثامن والتسعون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمَائَةِ؛ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً)، متفق عليه^(١).

هذا الحديث مشتملٌ على خبرٍ صادقٍ، وإرشادٍ نافعٍ:

* أمّا الخبرُ: فإنه ﷺ أخبر أن النصفَ شاملٌ لأكثرِ الناسِ، وأن الكامل - أو مقاربَ الكمالِ - فيهم قليل؛ كالإبلِ المائة، تستكثرُها، فإذا أردتَ منها راحلةً تصلحُ للحملِ والركوبِ، والذَّهابِ والإيابِ؛ لم تكد تجدها! وهكذا الناس! كثير، فإذا أردتَ أن تنتخبَ منهم مَنْ يصلحُ للتعليمِ أو الفتوى أو الإمامة، أو الولاياتِ الكبارِ والصغارِ، أو الوظائفِ المهمّةِ؛ لم تكد تجدُ مَنْ يقومُ بتلكِ الوظيفةِ قيامًا صالحًا، وهذا هو الواقعُ؛ فإن الإنسانَ ظلومٌ جهولٌ، والظلمُ والجهلُ سببٌ للنقائصِ، مانعةٌ من الكمالِ والتكميلِ.

* وأمّا الإرشادُ: فإن مضمونَ هذا الخبرِ إرشادٌ منه ﷺ إلى أنه ينبغي للأمة أن يسعوا، ويجتهدوا في تأهيلِ الرجالِ الذين يصلحون للقيامِ بالمهمّاتِ، والأمورِ الكليةِ العامّةِ النفعِ.

(١) البخاري: (٦١٣٣)، مسلم: (٢٥٤٧).

وقد أرشد الله إلى هذا المعنى في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأمر بالجهاد، وأن يقومَ به طائفةٌ كافيةٌ، وأن يتصدى للعلم طائفةٌ أخرى؛ ليعين هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، وأمره تعالى بالولاياتِ والتوليةِ أمرٌ بها وبما لا تتمُّ إلا به من الشروطِ والمكملاتِ.

فالوظائفُ الدينيةُ والدينيَّةُ، والأعمالُ الكليَّةُ، لا بُدَّ للناسِ منها، ولا تتمُّ مصلحتهم إلا بها، وهي لا تتمُّ إلا أن يتولاها الأكفأ والأمناء، وذلك يستدعي السعيَ في تحصيل هذه الأوصافِ بحسبِ الاستطاعة؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



الحديث التاسع والتسعون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر)، رواه الترمذي^(١):

وهذا الحديث يقتضي خبراً وإرشاداً:

* أما الخبر: فإنه ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان يقل الخير وأسبابه، ويكثر الشر وأسبابه، وأنه عند ذلك يكون المتمسك بالدين من الناس أقلّ القليل، وهذا القليل في حالة شدة ومشقة عظيمة؛ كحالة القابض على الجمر؛ من قوة المعارضين، وكثرة الفتن المضلّة - فتن الشبهات والشكوك والإلحاد، وفتن الشهوات - وانصراف الخلق إلى الدنيا وانهماكهم فيها - ظاهراً وباطناً - وضعف الإيمان، وشدة التفرد؛ لقلّة المعين والمساعد.

ولكنّ المتمسك بدينه، القائم بدفع هذه المعارضات والعوائق التي لا يصمد لها إلا أهل البصيرة واليقين، وأهل الإيمان المتين، من أفضل الخلق، وأرفعهم عند الله درجة، وأعظمهم عنده قدرًا.

(١) الترمذي: (٢٢٦٠) من طريق عمر بن شاعر، عن أنس، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وعمر بن شاعر هذا ضعيف، وقال عنه ابن عدي في «الكامل»: (١١٣/٦): «يحدث عن أنس بنسخة قريب من عشرين حديثاً غير محفوظة، وينظر: ميزان الاعتدال: (٢٠٣/٣).

* وأما الإرشاد: فإنه إرشادٌ لأُمَّتِهِ، أن يوطَّنوا أنفُسَهُمْ على هذه الحالة، وأن يعرفوا أنه لا بدَّ منها، وأن من اقتَحَمَ هذه العقبات، وصَبَرَ على دينِهِ وإيمانِهِ - مع هذه المعارضاتِ - فإن له عندَ الله أعلى الدرجاتِ، وسعيه مَولاهُ على ما يُجِبُّه وَيَرْضَاهُ؛ فإن المعونةَ على قدرِ المؤنةِ.

وما أشبهَ هذا الزمانَ بهذا الوصفِ الذي ذَكَرَهُ ﷺ؛ فإنه ما بقي من الإسلامِ إلا اسمُهُ، ولا مِنَ القرآنِ إلا رَسْمُهُ! إيمانٌ ضَعِيفٌ، وَقُلُوبٌ متفرقةٌ، وحكوماتٌ متشتتةٌ، وعداواتٌ وبغضاءٌ باعدتْ بينَ المسلمين، وأعداءٌ ظاهرونَ وباطنونَ، يعملون سِرًّا وعلناً للقضاءِ على الدينِ، وإلحادٍ ومادياتٍ، جَرَفَتْ بتيارِها الخبيثِ، وأمواجِها المتلاطمةِ الشيوخَ والشَّبَّانَ، ودعاياتٌ إلى فسادِ الأخلاقِ، والقضاءِ على بقيةِ الرَّمقِ!!

ثم إقبالُ الناسِ على زخارفِ الدنيا، بحيثُ كانت هي مبلغَ علمِهِم، وأكبرَ همِّهم، ولها يَرْضُونَ ويغضبون، ودعايةٌ خبيثةٌ للتزهدِ في الآخِرَةِ، والإقبالِ بالكليةِ على تعميرِ الدنيا وتدميرِ الدينِ، واحتقارِ واستهزاءٍ بالدينِ وما يُنسَبُ إليه، وفخرٍ وفخفةٍ، واستكبارِ بالمَدَنِيَّاتِ المبنيةِ على الإلحادِ التي آثارُها وشَرُّها وشَرُّرُها قد شاهدَها العبادُ.

فمع هذه الشرورِ المتراكمةِ، والأمواجِ المتلاطمةِ، والمزعجاتِ المَلِئمةِ، والفتنِ الحاضرةِ والمستقبلةِ المهمةِ^(١) - مع هذه الأمورِ وغيرها - تجدُ مصداقَ هذا الحديثِ!!

ولكن مع ذلك: المؤمنُ لا يَقْنَطُ من رحمةِ الله، ولا ييأسُ من رُوحِ الله، ولا يكونُ نَظَرُهُ مقصورًا على الأسبابِ الظاهرةِ، بل يكونُ ملتفتًا في قلبِهِ كُلِّ وَقْتٍ إلى مُسَبِّبِ الأسبابِ، الكريمِ الوهَّابِ،

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «المدلهمة».

وَيَكُونُ الْفَرْجُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَعَدَهُ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ، بِأَنَّهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا، ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ مَعَ شِدَّةِ الْكُرْبَاتِ وَحُلُولِ الْمَفْطَعَاتِ.

فَالْمُؤْمِنُ مَنْ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) وَ(حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَيَّ اللَّهُ تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَبِكَ^(١) الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)، وَيَقُومُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّصِيحِ وَالدَّعْوَةِ، وَيَقْنَعُ بِالْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْكَثِيرُ، وَيُزْوَالِ بَعْضُ الشَّرِّ وَتَخْفِيفُهُ، إِذَا تَعَذَّرَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّتْ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

تَمَّتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى شَرْحِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ^(٢) حَدِيثًا، مِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْجَوَامِعِ، فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ، وَالْمَوَاضِعِ النَّافِعَةِ، وَالْعَقَائِدِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْفِقْهِ وَالْآدَابِ، وَالْإِصْلَاحَاتِ الشَّامِلَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْعَامَّةِ.

● قَالَ ذَلِكَ مَعْلُقُهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ سَعْدِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَوَالِدِيهِمْ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، (١٠/شعبان/١٣٧١هـ)^(٣).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ: «وَالِيكَ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّحِيحُ: تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مَذْكُورًا.

(٣) فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: «وَفَرَّغَ مِنْهَا فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَلْفَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ نَقْلِهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْيِيرِهِ مِنْ خَطِّ الْمُؤَلِّفِ فِي (٢٧ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٧١هـ) بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى رَبِّهِ الْمَنَانِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ =

= آل عبد الله السلطان، غفر الله له ولوالديه ووالديهم وجميع المسلمين.

هذه جوهرة نفيسة، وروضة مُمرَّعة، هي بُغية الراغبين، ونزهة المستفيدين، وبهجة الناظرين؛ لِمَا ظَهَرَ بِهِ مِنْ مَظْهَرِ أُنَيْقٍ، وَتَحَلَّتْ بِهِ مِنْ زَهْوَرِ الْمَعَارِفِ وَالتَّحْقِيقِ، وَلَمَّا أَوْدَعْتَهُ مِنْ فَوَائِدِ جَلِيلَةٍ سَهْلٍ اجْتِنَاؤُهَا، وَثَمَرَاتِ دَانِيَةِ طَابَ مَذَاقُهَا، وَمَنَاهِلَ عَذْبَةٍ رَاقٍ مَشْرُبُهَا؛ حَيْثُ اشْتَمَلَتْ عَلَى بَيَانِ الْعَقَائِدِ النَّافِعَةِ، وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَالْآدَابِ السَّامِيَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَهْمَةِ، وَالْعُلُومِ الْجَمَّةِ، الَّتِي تُكْسِبُ الْإِنْسَانَ هَدًى وَرَشْدًا، وَتَزِيدُهُ بَصِيرَةً وَيَقِينًا.

وحسبك منها أنها شرح لكلام هو أشرف الكلام بعد كلام الله، وأجمعه للخير وأنفعه، كلام أعلم الخلق، وأفصحهم محمد ﷺ.

وتبيين لمقاصده الشريفة، وكنوزه النفيسة، يقدمها الشيخ الفاضل عبد الرحمن بن ناصر السعدي، جزاه الله عن الإسلام وأهله خيرًا، ولا زالت شمسُ تحقيقِهِ مشرقة، وبدور علومه نيرة".

الفهارس

- * فهرس الآيات.
- * فهرس الأحاديث.
- * فهرس الآثار.
- * فهرس الأشعار.
- * فهرس الأعلام.
- * فهرس الفرق والطوائف والجماعات.
- * فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات.
- * فهرس الكتب والمصادر.
- * فهرس المصطلحات.
- * فهرس القواعد والكليات.
- * فهرس معجم المسائل والموضوعات.
- * فهرس المذاهب والأقوال.
- * فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة.
- * فهرس التفسير وأسباب النزول.
- * فهرس عبارات الأحاديث المشروحة في الكتاب.
- * فهرس ترجيحات المصنف.
- * فهرس الفوائد.
- * فهرس من تجارب الشيخ ومشاهداته في الحياة.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة البقرة
١١٧	٢٤ ، ٢٣	﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَمِّ عَقِيبٍ أَلَّارِ﴾
١١٦	٤٥	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
١١٧	٧٥	﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾
٢٤	١١٢	﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
٢٦١	١٣٦	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾
٦٩	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾
١٣٧	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾
١٢٣	١٨٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَا كُنْتُمْ تَنْفُونَ﴾
٢٣٥ ، ١٠٣	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٨٣	٢٢٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَحُبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
١٦٣	٢٢٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَقْفُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾
١٨٤ ، ٥٣	٢٣٧	﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾
٢٦	٢٦٥	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّبَاعًا مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَلْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ جَنَّ بِرَبْوَةٍ﴾
١٩٨	٢٦٩	﴿وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
١٧٨	٢٨٢	﴿مِمَّن رَضُوا مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٣٥

سورة آل عمران

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	٧	١٩٨
﴿رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَادَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾	١٤	٢٢٥
﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْقُرْآنِ وَيَهْتَدُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٠٤	٥٧
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنَ رَبِّكُمْ وَجَنِّتْ عَنْهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٣٣	٦٩
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾	١٣٤	٦٩
﴿سَخَّرْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾	١٥١	٩٦

سورة النساء

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾	٢	١٥٦
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	٥	٢٦٤
﴿مِن بَيْنِ بَدَنٍ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾	١٢	٦٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ عَنْكُمْ﴾	٢٨	٢٣٥
﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾	٣١	٨٩
﴿فَالصَّلَاةُ قَنْدَلَةٌ حَفِظْتُمْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٤	١٥٦
﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٣٦	١٨٢
﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقًا النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٣٨	٢٦
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُوا صَعِيدًا طِينًا﴾	٤٤	٨٥
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَمُورُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾	٤٨	٧٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٦٣

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٤٣	٦٩	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾
٥٩	٨٥	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾
٢٦	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
٢٧	١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾
٢٧	١١٤	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
٧٤	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
١٩٥، ٢٤	١٢٥	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾
١٣٣	١٢٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

سورة المائدة

٨٤	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَالذَّمُّ﴾
٩٦	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
٨٥	٦	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٢٣٦، ٢٣٥	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
٤٣	١٦	﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
٢٤٠	٣٢	﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
٢٦٣، ٢٣١	١٠١	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾

سورة الأنعام

٧٢	٨٢	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾
----	----	--

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٩٥	٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتِدَةٌ﴾
٤٩	١٣٢	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾
١١٣	١٤١	﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾

سورة الأعراف

٧٢	٢٩	﴿قَالَ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقَسِطِ﴾
٤٣	٣٠	﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
١٩٠	٣٢	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾
٢٣٧ ، ١٨٤	٥٦	﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
٢٠٦	١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

سورة الأنفال

١٩٣	٤٣	﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَنزَلْنَاهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَنُتَذَرِكَنَّ فِي الْأَمْرِ وَالْكَفْرِ اللَّهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾
-----	----	--

سورة التوبة

١٦٧	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا﴾
١٥٥ ، ١١٣	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرَارِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٢٧٨ ، ٥٦	١٢٢	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾

سورة يونس

١٨٤	٢٦	﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَسْنَا﴾
٢٥٨	٥٨	﴿قَالَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾
١٢٧	٦١	﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة هود		
٢٤٦	٤١	﴿وَقَالَ أَكْبَرُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرِبَهَا وَمُرسَهَا﴾
٨٨ ، ٧٠	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
سورة يوسف		
١٩٤	٥	﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتَكَ فَيُكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾
١٦٢	٥٥	﴿أَجْمَلْنِي عَلَيَّ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾
٢٢٤	١٠١	﴿أَنْتَ وَرَبِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَارْتَضِ بِمَا اللَّهُ قَدَرٌ﴾
سورة الرعد		
٢٤٤	٢٣	﴿جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾
سورة إبراهيم		
٢٢٨	٢٥	﴿تَتَوَقَّى أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ يَا ذِينَ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾
سورة النحل		
١٨٤	٣٠	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾
٢٣٢	٤٣	﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٧٢	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾
٢٤٤	١٢٨	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ﴾
سورة الإسراء		
٢٤٨	٨٠	﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾
سورة الكهف		
٢٢٥	٧	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَنَا لِيُنْبَئُوهُمُ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾
٢٣٠	٤٦	﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة مريم		
٢٢٤	٢٣	﴿بَلَيْتَنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا﴾
٢٧٢	٩٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾
سورة طه		
٦٢	٤٣ - ٤٤	﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّنْمُكِّدْهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾
سورة الحج		
٢٣٢	٧	﴿فَتَلَوُا هَلَكَ الذِّكْرُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٢٤٧	٨٠	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾
سورة الأنبياء		
١٠٢	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعٍ لَّهُمْ﴾
٤٢	٧٠	﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾
٢٣٥	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة النور		
٢٠٢	١٧	﴿يُعْظَمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
١٥٥	٣٣	﴿فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٥٥	٣٣	﴿وَوَاعَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
سورة الضرقان		
٢٤	٢٣	﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾
٢٠٠	٢٧ - ٢٩	﴿وَيَوْمَ يَحْضُرُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا . . .﴾
٢٧٠ ، ٢٠٤	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة النمل
٢٥٨	٧٩	﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾
		سورة الروم
٨١	٣٠	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
٨١	٣١	﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَانْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
		سورة لقمان
٧٢	١٣	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
		سورة الأحزاب
٦٧	٥٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾
		سورة سبأ
٢١٧	٣٩	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾
		سورة فاطر
٢٣٠	١٠	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾
		سورة يس
١٤٧	١٢	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾
		سورة الزمر
٢٥	٣	﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾
١٨٤	١٠	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾
٢١٩	٥٣	﴿قُلْ يَمَّادِي الَّذِينَ آتَرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
		سورة غافر
٢٠٩	٥٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِمَنِّ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾

طرف الآية رقمها الصفحة

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٦٠ ٢١٨

سورة فصلت

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا تَنْزِيلَ عَلَيْهِمْ
الْمَلَائِكَةَ أَلَّا يَخَافُوا وَلَا يَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي
كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾

٣٠ ٣٢

﴿وَلَا تَسْمَوِي لِحَسَنِهِ وَلَا السَّيِّئَةِ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ...﴾

٣٤ - ٣٥ ٢٠٦، ١٨٤،

٢٥٨

سورة الزخرف

﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾

١٣ ٢٤٧

﴿وَسْتَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ
إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾

٤٥ ٢٣٢

سورة الأحقاف

﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾

١٩ ٤٩

سورة الفتح

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾

٢٧ ١٩٣

سورة الحجرات

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾

٩ ١٣٤

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

١٠ ١٦٦

سورة الطور

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْمَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ
مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾

٢١ ٢٤٤

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة النجم
٢٤٧	٣١	﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَا عَمَلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحِسَابِ﴾
٤٠	٤٢	﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾
		سورة الرحمن
٢٥٥	٢٩	﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
١٨٤	٦٠	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾
		سورة الحديد
٧٣	١٢	﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
		سورة المجادلة
١١٩	١١	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
		سورة الصف
٣٧	٧	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾
		سورة التغابن
٢٧٩ ، ٢٣٣ ، ١٠٣	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
		سورة الطلاق
٢٨٢ ، ٢٤٢	٣ ، ٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾
٢٨٢	٤	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾
٢٣٥	٧	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾
		سورة الإنسان
١٦٥	٧	﴿يُؤْتُونَ بِالذَّكْرِ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>طرف الآية</u>
		سورة الليل
١١١	١٥ ، ١٦	﴿لَا يَسْلَمْنَا إِلَّا الْآسَقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾
		سورة الضحى
٢٣٢	١٠	﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ﴾
		سورة الشرح
٢٨٢	٦	﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
		سورة البينة
٢٥	٥	﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْاَلِينَ﴾
		سورة الإخلاص
٢٥٥ ، ٢٥٤	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٢٥٥	٢	﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾
٢٥٥	٣	﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾
٢٥٦	٤	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٦٩	- اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُقٍ حَسَنٍ
١٧٠	- اذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج؛ فخلوا سبيله.
٢٣٣، ٢٣١، ١٠٤، ١٠٣	- إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم
١٧٤	- إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ؛ فله أجر واحد
٢١٤	- إذا قُمت في صلاتك، فصل صلاة مودع.
١٤٦	- إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به.
١٠٩، ٢٦	- إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً
٣٦	- أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
١١٠	- أسرعوا بالجنزة؛ فإن تك صالحاً؛ فخير تُقدّمونها إليه.
٩٧	- أسعد الناس بسفاتي من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه
٥٩	- اشفعوا فلتؤجرُوا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
٩٥	- أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر.
٢٣١	- أعظم المسلمين جرماً؛ من سأل عن شيء لم يحرم فيحرم من أجل مسألته.
٤٣	- اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له
٢٥٣	- افضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطرفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

- أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ٢٣٢
- الْأَنَاءَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ. ٢٠٢
- الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، أَغْلَاهَا ٢٢٧
- الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا ١٢٨
- الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ مَنْ أَنْكَرَ ١٧٦
- أَحْبَبُوا الْفَرَاتِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ١٥١
- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ١٩١
- الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ٢٩، ١٠٧
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. ١٩٢
- الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ٢٣٧
- السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مُرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ٨٢
- الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ شَرْطَةٌ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتُهُ بِنَارٍ. ١٩٠
- الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ ١٤٢
- الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَابْتَهَا ١٤٢
- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. ١٣٢
- الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. ٧٠، ٨٨
- الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ٨٣
- الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٢
- الْعُودُ الْهِنْدِيُّ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ. ١٩١
- الْقَلْبُ يَحْرَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا. ٢٣٩
- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. ٤٣
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرِكَ، وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ، وَأَتْبَعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ ٧٧

- ٢١٧ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا
- ٢٦٠، ١١٦ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى
- ٢١١ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ
- ٤٨ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ
- ٥٦ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . . .
- ٨٤ الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٢٤٤ الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ
- ٢٤٣ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
- ٢٦٢ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ
- ٣٣ عَنْهُ
- ١٦٦ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ . . .
- ٢٧١ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ
- ١٩١ أَمَرَ بِخِصَابِ الرَّجُلَيْنِ لَوْجَعِيهِمَا
- ٨٧ أَمْرٌ بِغَسْلِ مَا وَلَعْتَ فِيهِ الْكِلَابُ سَبْعَ مَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالترَابِ
- ٢٢٥ إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ
- إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا
- ٢٠٤، ١٠١ وَأَبْشِرُوا . . .
- ١٢٥ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» . . .
- ١٥١ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ
- ١٨٢ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . . .
- ٢٦٢ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا . . .
- إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا؛ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَايًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ؛
- ٢٦ حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ
- ٩٠ إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدُّنْ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . . .

- ٤٦ - أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (الإحسان)
- ٧٣ - إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا؛ فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا
- ١٨٠ - إِنَّ لِهَيْذِهِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا
- ٦١ - أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ
- ١٢١ - انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهِمَ الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ
- ٧٥ - انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
- ٢٥١ - انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ
- ٢٧ - إِنَّكَ لَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهِ، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ
- ٢٥، ٢٤، ٢٣ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى
- ٢٧٨ - إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً
- ١٦٥ - إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (النذر)
- ٨٧ - إِنَّهَا رِجْسٌ (لحوم الحُمُر)
- ٨٦ - إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ (الهرة)
- ٧٧ - إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ - ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ
- ٢٥١ - إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ
- ٢٣٩ - أَوْ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!
- ٩٩ - أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
- ٣٧ - إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَدْعُو إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَدْعُو إِلَى النَّارِ
- ١٣٤ - بَاعَ جَابِرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَمَلَهُ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٢١٠ - بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَرِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

- بينا كلب يُطيفُ بركبَةٍ قد كادَ يَقْتُلُهُ العطشُ إذ رآته بغي من بغايا بني إسرائيل ٢٣٩ ، ١٨٣ ، ١٢١
- تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ٣١
- تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ ٢٧١
- تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا ١٥٦
- ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ٢٧٦
- ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ؛ الْمَكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَقَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٥٤
- حَرَمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٨٥
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ؛ إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ١٠٦
- خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ٢٥٠ ، ٩٢
- خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ ٢٦٥
- دَاوَمَ ﷺ عَلَى الْوَتْرِ حَضْرًا وَسَفْرًا ١٠٠
- دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ ٢٣١
- رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى ١٣٧
- رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ ١٩١
- رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ ٢٧٤
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ٢٥٠ ، ٩٤ ، ٩٠
- عَذَّبَتْ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ؛ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ ٢٣٩
- عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ؛ وَالسَّوَاكُ ٨١
- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ١٤٠ ، ١٣٩
- عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ١٧٣
- فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ ١٨٣
- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كَفَافًا، وَقَعَّه اللَّهُ بِمَا آتَاهُ ٢١٢

- قَصَى بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ،
فَلَا شُفَعَةَ ١٤١
- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ ٢٥٤
- قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ ٣٢
- كَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَالْبَعْلَ وَلَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّى مِنْهُمَا رِيْقًا، وَلَا عَرَقًا، وَلَا
شَعْرًا ٨٧
- كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا... ٢٤٥
- كَبِيرٌ كَبِيرٌ ٩١
- كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ ٤٢
- كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ... ١٢٠
- كُلُّ وَاشْرَبَ، وَالْبَسَ وَتَصَلَّقَ، مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ٢٦٩
- لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ٧٨
- لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ٣٤
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى
أَخِيهِ... ١٧٨
- لَا تَغْضَبْ ٢٠٧
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي
الْحَقِّ... ٢٥٧
- لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ١٧٢
- لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا... ٢٢٢
- لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ٢٦٧
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ... ٢٠٩
- لَا يَزَالُ النَّاسُ يَنْسَاءُ لُونًا، حَتَّى يَقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ ٣٩
- لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ١٥٩
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٧٩
- لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) ٢٢٣

- ٢٠١ لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ
- ١٨٧ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ
- ٩٧ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَقَدْ خَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي
- ١٢٣ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ
- ٢٥١ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً
- ١٧٦ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- ٢٠٨ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ
- ١١٢ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ
- ١١٥ مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ
- ١٨٩ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
- ١٨٠ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ
- ٢٢٩ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ
- ١٩٧ مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَوَلَدُهُ مِنْ نَحَلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ
- ٢٤٢، ١١٨ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا
- ٢٤٤، ١٩٩ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّؤْمِ كَمَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ
- ٦٢ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ
- ١٣٦ مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ
- ٢٤١ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ
- ٢٦١ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْيَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ٢٧، ٢٣ مَنْ أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ
- ١٥٥ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّأَهَا اللَّهُ عَنْهُ

- مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَاقَهَا
أَثْلَفَهُ اللَّهُ ٢٧
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ ١٨٨
- مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ ١٦٨
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ ١٩٦، ١٩٥
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. ٤٤
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ ١٤٩
- مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ. ٢٥٠
- مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ٦٥
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ ٢٨، ٢٣
- مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا ١٦٨
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٦
- مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ٢٣٧
- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ ١٢٢
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ١٦٥
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقَيِّمَهُ فِي الدِّينِ ٢٣٢، ٤٦
- نَهَى ﷺ الْجُدْمَاءَ وَنَحْوَهُمْ عَنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ ٦٧
- نَهَى ﷺ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ ٦٧
- نَهَى ﷺ أَنْ يُورَدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٦٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ ١٣٠
- نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ ١٩١
- نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ٩٦
- هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ . ٢٣٩

- ٢١٦ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَاتِكُمْ!؟
- ١٩١ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ، فَاغْسِلُوا
- ١٠٦ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. . . .
- ٢٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠١ وَالْقَضدَ الْقَضدَ تَبَلَّغُوا
- ٣٣ وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
- ٣٣ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
- ٩٧ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي
- ١٦٦ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
- ٢٦٦ وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ
- ١١٥ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. . . .
- ٩١ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ
- ٢٠٣ بِالسُّنَّةِ. . . .
- ٩١ يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْيِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ. . . .
- ١٦١ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
- ٣٩ وَكَلْتَ إِلَيْهَا
- ٢٨٠ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ:
- ١٥٧ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ!؟
- ١٠٤ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ
- ١٠٠ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- ٢١٩ يَسْرُوا وَلَا تُعْسَرُوا وَبَشَرُوا وَلَا تُنْفَرُوا
- ١٠٠ يُضِيحُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ
- ٢١٩ صَدَقَةٌ. . . .
- ١٤٤ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ. . . .
- ١٤٤ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِنْ خَانَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا

فهرس الأثار

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الأثر</u>
٢٤٣	أنس بن مالك	ما فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِهِ: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ...»
٦٤	فضيل بن عياض	ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمِ دَلَّ
٢٣٢	مالك بن أنس	الاستواء معلومٌ، والكيف مجهولٌ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة

فهرس الأشعار

البيت

الصفحة

الصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ١١٧

فهرس الأعلام

- أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجدي، أبو بكر البيهقي: ٣٣، ١٧٦، ٢٠٣
- أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي: ٣٣، ٨٤، ١٣٢، ١٣٩، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٨، ٢٥٠
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٤، ١٧٥، ٢٥٠، ٢٠٥
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي: ٦٩، ٨٤، ٨٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٩٥، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٦٩
- أسمر بن مضرٍ الطائي: ١٤٩
- الحارث بن ربيعي، أبو قتادة الأنصاري: ٨٦، ١٩٢
- صدي بن عجلان بن وهب بن عمرو بن عامر، أبو أمانة الباهلي: ١٥١
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام: ١٤٢
- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي: ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٨٠
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى، المكي، الأموي: ١٩٧
- تميم بن أوس بن خارجة بن سواد بن جذيمة، الداري، أبو رقية: ٢٩
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي: ٩٥، ١٤١، ١٨٥، ٢٥٠
- جبريل عليه السلام: ٤٦
- جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عمرو البجلي: ٢٣٧
- جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري: ٦٩، ٢٠٣، ٢٧١
- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد الأسدي القرشي: ١٢٨
- خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري: ٢١٤
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم، أبو عبد الله الأنصاري الحارثي: ١٨٠
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري: ٨٤، ١١٢، ١١٥، ٢٢٥
- سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي: ٣٢

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني: ٦١، ٨٤، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٦٦، ١٦٨، ٢٦٩
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار: ١٣٩
- شداد بن أوس بن ثابت، أبو يعلى الأنصاري: ١٨٢
- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي: ١٦٨، ٢٦٩
- صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان الأموي: ٢٦٦
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، أبو محمد القرشي التيمي: ٢٥١
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين: ٢٣، ٢٧، ٦١، ٨١، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٥
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ٢٥٢
- عبد الرحمن بن سمرّة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سعيد القرشي: ١٦١
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: ٣١، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٧٥، ٧٩، ٨٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٤، ٢٦٢
- عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد المدني: ١٩٣
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي: ١٥١، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٧
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق: ٢٤٣
- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، أبو عبد الرحمن العدوي: ٧٢، ٢٤٥، ٢٧٨
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو محمد السهمي: ٣٣، ٣٦، ٤٢، ١٦٨، ١٧٤، ٢١٢، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٤
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري: ٥٦، ٥٩، ١٠٩، ١٩٩، ٢٤٣
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: ٢٠٩، ٢٥٧، ٢٦٠
- عدي بن حاتم الطائي: ٢٢٩
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي: ١٦٦، ١٧٢، ٢٥١، ٢٥٢
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، الهاشمي المدني: ١٩٥
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي: ٢٣، ١١٥، ١٩٣، ٢٤٣

- عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: ١٩٧
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي: ١٦٨، ٢٦٩
- عمرو بن عوف بن مُلَحَّةَ المزيّني: ١٣٢
- قيس بن مالك بن أبي قيس بن مالك بن عدي بن النجار، أبو صرمة: ٦٥
- مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع، أبو سليمان الليثي: ٩٠
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني: ٨٦، ١٩٥، ٢٣٢
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية: ٢٧٦
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري: ٢٧، ١٠٩، ١٢٥، ١٤١، ١٥٥، ١٦٥، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٦٩، ٢١٦
- محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي: ٢٧٤
- محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: ٢٧٤
- محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي: ٣٣، ٦٥، ٦٩، ٨٤، ١٥١، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٧، ٢٧٤، ٢٨٠
- محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي، أبو عبد الله القرويني: ٦٥، ١٥١، ١٦٦، ١٩٥
- مريم بنت عمران: ٢٢٤
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري: ٢٩، ٣٢، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٨١، ٨٨، ١٠٦، ١١٨، ١٣٠، ١٤٦، ١٥٩، ١٧٦، ١٨٢، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٦
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زرارة الزُّهريُّ القرشي: ٢١٦
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن الأموي: ٤٦
- موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي الأموي: ١٩٧
- موسى عليه السلام: ٦٢
- نُفَيْعُ بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكرة الثقفي: ٢٦٧
- نوح عليه السلام: ٢٤٦
- هارون عليه السلام: ٦٢
- يوسف عليه السلام: ١٦٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٤

فهرس الفرق والطوائف والجماعات

<u>الصفحة</u>	<u>الفرقة أو الطائفة أو الجماعة</u>
٢٥١ ، ٩٦	الخلفاء الراشدون
٣٨	الخوارج
٤٩ ، ٤٦	السلف
٢٢١	الصحابة
٤٨ ، ٣٨	أهل السنة والجماعة
١٥٤ ، ١٣٩ ، ١٣٢ ، ٨٦	أهل السنن
٢٥٠	علماء الحديث
٢٥٣	فقهاء الحديث

فهرس الأماكِن والبلدان والأيام والغزوات

الصفحة	المكان أو البلد أو اليوم أو الغزوة	الصفحة	المكان أو البلد أو اليوم أو الغزوة
٢٥٢	جبل الرحمة	٢٥٢	التنعيم
٢٥٢	جمرة العقبة	٢٥٢	الجمرة الدنيا
٢٥٢	خَيْف بني كنانة	٢٥٢	الجمرة الصغرى
٢٥٢	طريق أهل المدينة	٢٥٢	الجمرة الوسطى
٢٥١	طريق ضَبُّ	٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١	الحَرَم
٢٥٢ ، ٢٥١	عرفة	٢٥٣ ، ٢٥١	الصفاء
٢٥٢	قُزَح	٢٥٢	المحصَّب
٢٥٢	مزدلفة	٢٥٣ ، ١٣٤ ، ٢٦	المدينة
٢٥٢	مسجد عائشة	٢٥٣ ، ٢٥١	المروة
٢٥٢	مكة	٢٥٢ ، ٢٥١	المشعر الحرام
٢٥٢ ، ٢٥١	منى	٢٥١	المشعر الحلال
٢٥١	نَمِرَة	٢٥١	بطن عُرْنَة
١٨٥ ، ٨٧	يَوْمُ خَيْبَر	٢٥٢	جبل إِلال

فهرس الكتب والمصادر

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب أو المصدر</u>
٢٥٠	- القواعد النورانية
٢٠٣	- شعب الإيمان لليهقي
٢٥٠ ، ٢٧	- صحيح الإمام البخاري
٢٥٠	- صحيح الإمام مسلم

فهرس المصطلحات

- | | |
|---|--|
| - اللوح المحفوظ: ٤٢ | ١ - فهرس المصطلحات العقدية: |
| - المادية: ٣٦ | - إجماع سَلَفِ الْأُمَّة: ٣٨ |
| - المحال: ٤٠ | - أصول الإيمان: ٤٢، ٤٦، ٨١، ٢٥٤ |
| - الملاحظة: ٤١ | - أصول الدين: ٢٣ |
| - المواد: ٤٠ | - أصول أهل السُّنَّة والجماعة: ٣٨ |
| - النفاق: ٣٦ | - الأحكام القَدْرِيَّة: ١٨٨ |
| - النفاق الأكبر الاعتقادي: ٣٦ | - الاعتزال: ٢٨ |
| - النفاق العملي: ٣٦ | - الإلحاد: ٣٦، ٣٩، ٢٨٠، ٢٨١ |
| - تصديق الخبر: ١١١ | - الإيمان: ١٩٥ |
| - تفرُّدُ تعالَى بِالْكَمَالِ: ٧٢ | - الإيمان بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ: ٤٢ |
| - توحيد الله: ٧٢ | - الإيمان بالقضاء والقدر: ٥٤، ٥٥ |
| - صفات الكمال: ٢٩ | - البدع القولية الكلامية: ٢٨ |
| - عذاب البرزخ: ٢٢٣ | - البراهين: ٤١ |
| - كيفية الباري: ٢٣٢ | - التجهم: ٢٨ |
| - كيفية صفاتِ الباري: ٢٣٢ | - التسلسل: ٤٠، ٤١ |
| - وحدانية الله: ٢٩ | - التسلسل في المؤثرين والفاعلين: ٤٠ |
| ٢ - فهرس المصطلحات المقاصدية والأصولية: | - الرفض: ٢٨ |
| - اتفاق العلماء: ٨٤ | - السمع والطاعة: ٣٠ |
| - اجتنابُ النهي: ١١١ | - الشفاعة العظمى: ٩٧ |
| - إدراك الحواس: ٢٤٢ | - الصمد: ٢٥٥ |
| - إسقاطُ الواجب: ٢٤ | - العلل: ٣٩ |
| - أصول الشريعة: ٦٥ | - العناصر: ٤٠ |
| - الإباحة: ١٨٧ | - القضاء القَدْرِيّ: ٦٠ |
| | - القضاء القَدْرِيّ الديني: ٦٠ |

- الاجتهاد: ١٧٤
 - الإجماع: ١٥٧، ٨٥
 - الأحكام الشرعية: ١٩٢
 - الأصل الجامع: ٨٤
 - الأمر: ١٦٢، ١٥٩
 - التقليد الأعمى: ٨٢
 - التوسل إلى المحرم: ٢٤
 - السبب الظاهر: ٢٦٦
 - الضرر: ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٨٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ٢٣٩
 - العقل: ٤٠، ٦٤، ٧٥، ٧٦، ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٧٠
 - الفروض العينية: ٥٦
 - الفساد: ٢٨
 - المباح: ٦٠، ٨٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٦، ٢٣٣
 - المباحات: ٢٨، ٤٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٣٦، ٢٦٩
 - المحرمات: ٣١، ٤٩، ٥٢، ١١٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٢، ١٨٦، ٢٣٣
 - المحظورات: ٥٠
 - المستحب: ٢٤، ٢٨، ١٧٣، ١٨٣، ٢٢٧، ٢٥٠
 - المستحبات: ٢٧، ٤٩، ٥٣، ٩٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨، ٢٥٠
 - المستفتي: ٢٦٥، ٢٦٦
 - المسنون: ١٦٣
 - المشقة: ٦٨، ٧٠، ٨٦، ١٠٤
- المصالح: ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٣، ١٠٧، ١٤٨، ١٦٣، ٢٢٣
 - المصالح الدنيوية: ٥٧، ١٢٦، ١٥٦، ١٨٩، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٦٣
 - المصالح الدينية: ٥٧، ١٢٦، ١٥٦، ١٨٩، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٦٣
 - المصالح الكلية: ٥٤، ٥٦، ٥٧، ١٠٢، ١٦٦
 - المصلحة: ٦٤، ١٦٢
 - المضار: ٥٥، ٥٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٢٨، ٢٤٥
 - المفهوم: ٢٨، ٤٧، ٦٨، ٧٩، ١٣٦، ١٣٨، ١٦٨، ١٩٦، ٢٣٧
 - المكروهات: ٤٩
 - المكلف: ٣٤، ٥٦، ٩٠، ١٠١، ١٦٨
 - المكلفون: ٢٣٥، ٢٥٤
 - المنافع الدنيوية: ١٨٩
 - المنافع الدينية: ١٨٩
 - المنطوق: ٢٨، ٦٨، ٧٩، ٢٣٧
 - النقل المتواتر: ٢٥٠
 - النهي: ٢٨، ١١١، ١٣١، ١٣٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٣٣
 - الواجب: ٢٧، ٢٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٧٢، ٨٨، ١٠٣، ١٠٦، ١١١، ١٢٦، ١٣٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٢، ١٩٧، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦١
 - أمثال الأمر: ١١١
 - أمر الاستحباب: ٩٤، ٢٢٤، ٢٣٤

- أمر الإيجاب: ٩٤، ٢٢٤، ٢٣٤
 - دلالة الألفاظ: ٩٤
 - شرائع الفطرة: ٨١
 - فرض العين: ٣٤
 - فروض الكفاية: ١١٠
 - فضول المباحات: ٤٩
 - محاسن الدين الإسلامي: ٨٢، ١٠٦
 - مدارك العقول: ٢٤٢
 - مصالح الحج: ١٠٢
 - مصالح دينية: ١٠٣
 - نهْيُ التحريم: ١٩٦
 - نهْيُ الكراهة: ١٩٦
 ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية:
 - إبراء الذمة: ٨٠، ١١٠
 - اجتناب المحظور: ٣٥
 - أحد العَوْضَيْنِ: ٢٤
 - أحكام العبادات: ٤٧
 - أداء المناسك: ٩٢
 - استصحاب النية: ٢٥
 - أصول القضايا والأحكام: ١٧٦
 - أكلُ لحم الإبل: ٨٠
 - الإبراء: ١٧٧
 - الإجازات: ٦٦، ١٢٩
 - الإجارة: ١٣٩
 - الإخلاص: ٢٣، ٢٥، ٥٢، ٨١، ٨٣، ٩٧، ١١٩، ١٢١، ٢٢٨
 - الأذان: ٩٠، ٩١، ١٩٣، ١٩٤
 - الاستفتاء: ٢٦٦
 - الاستتجاء: ٨١، ٨٣
 - الاستنشاق: ٨٢
 - الإسلام: ٣٤
 - الأعمال الباطنة: ٢٣
 - الأعمال الظاهرة: ٢٣
 - الاغتسال: ٢٤
 - الإقامة: ٩١، ١٩٣
 - الإمارة: ١٦١، ١٦٢
 - الإمام الأعظم: ٣٠
 - الإمامة: ٢٧٨
 - الأموال المشتركة: ١٤١
 - الأمور الجزئية المختصّة بالعبد: ٥٤
 - الأمور الكلية المتعلقة بعموم الأمة: ٥٤
 - الأنجاس: ٨٣
 - الأوقاف: ١٣٥
 - البدع العملية: ٢٨
 - البدعة: ٢٨
 - البُغَاة: ٢٢١
 - البيع: ٥٣، ١٢٩، ١٨٤
 - البيع على بيع المسلم: ٦٦
 - البيعة: ١٧٦، ١٧٧
 - التدليس: ٦٦، ١٢٩
 - الترتيب: ٨٠
 - التيسير على المُوسرين: ٥٣
 - التيمم: ٩٦، ٩٧، ٢٣٤
 - الجمرّة الدنيا: ٢٥٢
 - الجمرّة الصغرى: ٢٥٢
 - الجمرّة الوسطى: ٢٥٢
 - الجنايات: ٤٧
 - الجهاد: ٣٣، ٣٥، ٥٦، ٥٧، ٧٢، ١٠٩، ١٢١، ١٤٧، ١٥٤، ١٦٢، ٢٧٩

- الصلاة: ٢٤
- الصلح: ١٣٢
- الصلح عن الحقوق المجهولة: ١٣٣
- الصلح عن القصاص: ١٣٣
- الصلح في الأموال: ١٣٣
- الصوم: ٢٤
- الضرر: ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٨٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ٢٣٩
- الضمان: ١٣٩، ١٣٨، ١٣٤
- الطريق المشترك: ١٤٢
- الطهارة: ٢٤
- الطهارة الحسيّة: ٨٣
- الطهارة المعنوية: ٨٣
- العادة: ٢٤
- العارية: ١٤٠
- العبادات: ٢٤
- العبادة المعينة: ٢٤
- العقار: ١٤١، ١٤٦، ٢٦٣
- العقوبة: ٦٤، ٦٧، ٦٨، ١٧٠
- العلم بالمبيع: ١٣١
- العوائد: ٨٢
- الغبن: ١٣١
- الغبن الفاحش: ١٣١
- العَرَر: ١٣٠، ١٣١، ١٣٥
- الغسل المستحب: ٢٤
- الغشُّ في المعاملات: ٦٦
- الغصب: ١٣٦، ١٣٩
- الغنائم: ٩٥، ٩٧
- الفتوى: ١٧٤، ٢٧٨
- الفرائض: ٣١
- الجهالة: ١٣٠، ١٣١، ١٣٥
- الحاكم: ١٣٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢٦٧، ٢٦٨
- الحج: ٢٤، ٧٢، ١٠٩
- الحدّث: ٨٠
- الحدّث الأكبر: ٢٤
- الحضرة: ٩١
- الحكم القضائي: ٢٦٦
- الحكم على الغائب: ٢٦٦
- الخارج من السيلين: ٨٠، ٨٣، ٨٦
- الخطبة على خطبة المسلم: ٦٦
- الخيار: ١٢٨
- الديون: ١١٠
- الرجعة: ٢٥
- الرهن: ١٣٩، ١٣٤
- الزكاة: ٢٤، ٣١، ٥٢، ٧٢، ١٠٢، ١١٢، ١١٣، ١٥٥
- السفر: ٩١
- السنن الراتبية: ٢٤
- السياسة الخارجية: ٦٣
- السياسة الداخلية: ٦٣
- الشراء على شراء المسلم: ٦٦
- الشركات: ١٤٤
- الشروط: ١٣٢، ١٣٤
- الشعيرة: ١٩٣
- الشُّفْعَة: ١٤١، ١٤٢
- الصاع: ١١٢
- الصحة: ٢٤
- الصدقة: ٢٤، ٥٢، ٦٤
- الصعيد: ٩٦

- الفرض: ٢٤
 - الفروض المختصة: ٣١
 - الفروض المشتركة: ٣١
 - الفطرة: ١٨٩
 - الفقه في الدين: ٤٦
 - القصاص في الأطراف: ١٣٣
 - القصاص في النفوس: ١٣٣
 - الكسوة: ١٣٣
 - الكفارات البدنية: ٧٠
 - الكفارات المالية: ٧٠
 - الكفارة: ٢٤
 - الكلاب المَعْلَمَة: ١٨٠
 - المؤلفه قلوبهم: ٦٢
 - الماء النجس: ٨٥
 - المتشاركان: ١٣٤
 - المتعاقد: ١٣٤
 - المجاهد: ٣٤
 - المحاباة عند البيع والشراء: ٥٣
 - المحرّمات من النسب: ١٥٧
 - المخاطرة: ١٣١، ١٣٠
 - المدّعي: ١٧٧، ١٧٦
 - المزارعة: ١٣٩، ١٣٥
 - المساقاة: ١٣٩، ١٣٥
 - المسألة الحمارية: ١٥٢
 - المشاركات: ١٢٩
 - المصالحة بين الزوجين في حق من
 - حقوق الزوجية: ١٣٣
 - المضاربة: ١٤٤، ١٣٩، ١٣٤
 - المضارّة: ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٢٥
 - المضمضة: ٨٢
- المعاسرة في أداء الحق الواجب: ١٣٦
 - المعاملات: ٤٧
 - المعاملة الربوية: ٢٤
 - المعاوضات: ١٢٩
 - المعاوضة عن ديّات الأطراف: ١٣٣
 - المعاوضة عن ديّات الجروح: ١٣٣
 - المعاوضة عن ديّات النفوس: ١٣٣
 - المفاوضة: ١٤٤
 - المكاتب: ١٥٥
 - المناسك: ٢٥٠
 - المنافع: ٥٦، ٥٨، ١٠٢، ١٤٦،
 ١٦٣، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٣، ٢٢٨،
 ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٦٣
 - المنافع الخاصة: ٦٠
 - المنافع الدنيوية: ٢٦٣
 - المنافع العامة: ٦٠
 - المنقولات: ١٤١
 - الموالاتة: ٨٠
 - الميراث: ١٣٣
 - النجاسة: ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧،
 ٢٣٤
 - النجس: ٨٠
 - النّجس: ٦٦
 - النذر: ٢٤، ١٦٥
 - النصيحة لأئمة المسلمين: ٣٠
 - النصيحة لعامة المسلمين: ٣٠
 - النصيحة للرسول: ٢٩
 - النصيحة لله: ٢٩
 - النفقات الخيرية: ٥٢
 - النفقة: ١٣٣

- النفل المطلق: ٢٤
 - النفل المعين: ٢٤
 - النقود: ١١٢
 - النومُ الناقض للوضوء: ٨٠
 - النية: ٢٤
 - الهجرة الخاصة: ٣٤
 - الهدية: ٢٤، ٦٤
 - الوَسْق: ١١٢
 - الوصية: ٢٥، ٦٧، ١٣٣، ١٣٥، ١٥١، ١٥٢
 - الوقف: ١٣٣، ١٤٦
 - الولاية: ٦٣، ١٦١، ٢٣٥، ٢٦٦، ٢٧٨، ٢٧٩
 - الولاية الخاصة: ٣٠
 - الولاية العامة: ٣٠
 - اليمين: ١٧٦، ١٧٧
 - امثالُ الأمور: ٣٥
 - انتهاك المحرمات: ٣٤
 - أنصاء الأموال الزكوية: ١١٢
 - إنظار المعسرين: ٥٣
 - أيام التشريق: ٢٥٢، ٢٥٣
 - بَيْعُ الحَصَاة: ١٣٠
 - بَيْعُ العَرَر: ١٣٠، ١٣١
 - بيع الملامسة: ١٣١
 - بيع المنابذة: ١٣١
 - بيع ما في بطون الأنعام: ١٣١
 - تجريد الإخلاص: ٢٧٦
 - تجهيز الميت: ١١٠
 - تحصينُ الفرج: ١٥٥
 - تلقِّي الرُّكبان: ٦٦
- جلب المنافع: ٢١٧
 - جمرة العقبة: ٢٥٢
 - حقُّ الإسلام: ٦٢
 - حقوق الله: ٣٠
 - حقوق المملك: ١٤٢
 - حقوق جميع المسلمين: ٣٠
 - حِيل المعاملات: ٢٤
 - خيار الشرط: ١٢٩
 - خيار العيب: ١٢٩
 - خيار المجلس: ١٢٩
 - دفع المكاره: ٢١٧
 - ربا الفضل: ٨٩
 - ربا النسئة: ٨٩
 - رفع الحدث: ٢٤
 - رمي الجمرات: ٢٥٢
 - زكاةُ الحبوب والثمار: ١١٢
 - زكاة المواشي: ١١٢
 - شرائع الإسلام: ٤٦
 - شركة الأبدان: ١٣٥، ١٤٤
 - شركة العنان: ١٣٤، ١٤٤
 - شركة الوجوه: ١٣٥، ١٤٤
 - شروط الموصين: ١٣٥
 - شروط الواقفين: ١٣٥
 - شفعة الجار على جاره: ١٤٢
 - شهادة العدول: ١٧٨
 - صاحب اليد: ١٣٩
 - صلاة الضحى: ٩٩
 - صلاة الوتر: ٢٤
 - صلح الإنكار: ١٣٣
 - طلب الوظائف التي فيها أهل قائمٌ بها: ٦٦

- ٤ - فهرس المصطلحات الحديثية:
 - الحديث الصحيح: ٢٦، ٢٧، ٨٤، ٩١، ٩٩
 - الحديث المتواتر: ١١١
 - الحديث المرفوع: ١٧٠
 - الحديث الموقوف: ١٧٠
 - جوامع الكَلِم: ٢٢
- ٥ - فهرس مصطلحات الآداب والسلوك:
 - احتمال الأذى: ٢٠٥
 - احتمال الإساءة: ٢٠٥
 - إخلاصُ الدين لله: ٧٢
 - أعمال القلوب: ٨١
 - الإحسان: ٢٧، ٤٦، ٥٩، ٦٢، ٧٠، ٧١، ١١٩، ١٦٠، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥
 - الأخلاق الجميلة: ٨١
 - الأخلاق الحميدة: ١٩٧
 - الاستغفار: ٧٠
 - الأعمال الباطنة والظاهرة: ٧١
 - الإنابة إلى الله: ٢٩، ٧٠، ٨١، ٨٣، ١٠٨، ٢٠١
 - التَعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ: ٤٠
 - التقوى: ٢٤٧
 - التَّقَى: ١١٦
 - التواضع: ١١٩
 - التوبة النصوح: ٧٠
- طواف الإفاضة: ٢٥٢
 - عروض التجارة: ١١٢، ١١٣
 - علم الفقه: ٤٧
 - عيوب المبيع: ٦٦
 - غسل البراجم: ٨٢
 - غسل الجمعة: ٢٤
 - غسل الميت: ٢٤
 - غَضُّ البَصْرِ: ١٥٥
 - فرض العين: ٣٤
 - فروع الدين: ٢٣
 - فسخ البيع: ١٢٩
 - قَصُّ الْأَطْفَارِ: ٨٢
 - لمس الفرج باليد: ٨٠
 - لَمْسُ الْمَرْأَةِ لَشَهْوَةٍ: ٨٠
 - ما فرض الله على المكلفين: ٣١
 - متابعة الرسول: ٢٣
 - مُصِيحٌ: ٦٧
 - مَظَلُّ الْغَنِيِّ: ١٣٦، ١٣٨
 - ممرض: ٦٧
 - نَتْفُ الْإِيطِ: ٨٢
 - نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: ١٦٥
 - نصابُ البقر: ١١٣
 - نصاب الغنم: ١١٣
 - نوافل الصلاة: ٩٩
 - نوافل الصيام: ٩٩
 - نواقض الوضوء: ٨٠
 - نية العمل: ٢٤
 - نية المعمول له: ٢٤، ٢٥
 - ولاية القضاء: ٦٣
 - يومُ التَّروِيَةِ: ٢٥١

- العفو: ٢٠٥
- العلم المزكّي للقلوب والأرواح: ٥١
- العلم النافع: ٥١
- الغيبة: ٢٦٥
- الفلاح: ٢١٢
- القوة العقلية: ٢٠٨
- القوة القلبية: ٢٠٨
- القول الجميل: ٧١
- الكبر: ٢١٠، ٢٠٩
- الكيس: ٤٣، ٤٢
- المؤمن: ٣٤
- النعم: ٧٦
- الهدى: ٤٤، ١١٦
- الوسوسة: ٣٩
- الوصية بالتقوى: ٧١
- أهل السعادة: ٤٣
- بذل المعروف: ٢٠٥
- بشاشة الوجه: ٧١
- تركية النفس: ٨١
- حسن الخلق مع الله: ٢٠٥
- حقائق الإحسان: ٤٦
- صفات الأولياء: ١٢٥
- لطف الكلام: ٧١
- مكارم الأخلاق: ١٩٩، ٢٣٨
- ٦ - فهرس مصطلحات التفسير وغريب القرآن:
- النصيحة لكتاب الله: ٢٩
- النفقة في كلام الشارع تنصرف إلى النفقات التي يحبها الله: ١٥٤
- المجلس الصالح: ١٩٩، ٢٠٠، ٢٤٤
- الجمال الباطن: ٢١١
- الجمال الظاهر: ٢١١
- الحسد المحمود: ٢٥٩
- الحسد المنموم: ٢٥٨، ٢٥٩
- الحسنه: ٧٠
- الحكمة: ٦١
- الحلم الواسع: ٢٠٥
- الحلم على الناس: ٧١
- الحياء: ٤٨، ٧٧، ٢٢٧
- الخلق الحسن: ٧١
- الرؤيا الصالحة: ١٩٢، ١٩٤، ٢٧٢
- السلوك إلى الله: ٤٧
- السيئة: ٧٠
- الشبهات: ٣٩، ٤٠، ٤١، ٢٨٠
- الشكر: ٧٦
- الشكوك: ٢٨٠
- الشهوات: ٢٨٠
- الصبر: ٢٠٥
- الصبر على أقدار الله: ١١٧
- الصبر على الناس: ٧١
- الصبر على طاعة الله: ١١٦
- الصبر على نعم الله ومحوبات النفس: ١١٧
- الصبر عن معصية الله: ١١٧
- الصدقة الجارية: ١٤٦
- الصلاح: ١١١
- الظلم: ٧٢
- العجز: ٤٢، ٤٣
- العدل: ٧٢

فهرس القواعد والكليات

- ١ - قواعد العقائد:
- ١ - قواعد المعرفة ومدارك النظر:
- الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال لا عبرة به: ١٧١
- الإيمان الصحيح الصادق اليقيني يدفع جميع ما يضادّه مِنَ الشُّبهِه المنافية له: ٤٠، ٤١
- الحق يدفع الباطل: ٤٠
- الشكوك لا تُعارضُ اليقين: ٤٠
- إن الله تعالى جعل للأفكار والعقول حدّاً تنتهي إليه، ولا تتجاوزهُ: ٤٠
- طلب العلم من فروض الكفاية: ٥٦
- عقائد الإسلام صحيحةٌ بسيطة، تقبلها العقولُ السليمة، والفطرُ المستقيمة: ١٠١
- ليس بعد كلام الله أصدق ولا أنفع من كلام رسوله ﷺ: ٢٢
- ما كان من النبوة، فإنه لا يكذب: ١٩٢
- محاولة المحال من الباطل والسّفه: ٤٠
- من أمحل المحال التسلسل في المؤثرين والفاعلين: ٤٠
- من كذب على الرسول ﷺ متعمّداً، فليتبوأ مقعده من النار: ٣٧
- وجوب اتّباعه ﷺ في أصول الدين وفروعه، وتقديمُ قوله على قول كلِّ أحد: ٣٠
- يجبُ العملُ بكلِّ النصوصِ وتصديقها كلّها: ٣٨
- يدخل في التفقه في الدين تعلّم جميع الوسائل المُعينة عليه؛ كعلوم العربية بأنواعها: ٤٧
- ٢ - قواعد الإلهيات:
- آثار الأسماء والصفات ممتدة في تديرات الخلق والأمر: ٢٣٥
- إذا وصلت العقولُ إلى الله تعالى وقفت وانتهت: ٤٠
- أعدلُّ العدل وأصلهُ الاعتراف بتوحيد الله، وتفردُهُ بالكمال: ٧٢
- أعظمُ الظلم، وأشدُّه الشُّركُ بالله: ٧٢
- الأمر في الصفات كلّها إثبات المعنى وتفويض العلم بالكيفية إلى الله: ٢٣٢
- الإيمان إذا دار في القلب وامتلاً به؛ أوجب لصاحبه القيامَ بحقوق الإيمان: ٣٤
- الإيمان بالله يشمل ما يجبُ اعتقاده؛ وما يتبعه من الاستسلام لله باطنًا وظاهرًا: ٣٢

- الإيمان يشمل العقائد، وأعمال القلوب والجوارح: ٣٢، ٤٨، ١٢٧، ٢٢٧
- الله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه، وهو العدل: ٧٣
- الله تعالى منزّه عن كل نقص: ٢٥٦
- الله تعالى هو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء: ٤٠
- الله جميل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله: ٢١١
- الله ليس له مثيل في ذاته وأسمائه، وصفاته وأفعاله: ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٥
- المتعلق بالخلق يكتسب الذلّ والسقوط: ٢١٥
- المنافع والمضارّ كلّها بقضاء الله وتقديره: ١٨٩
- تخفيفات التشريع أصولها أسماء الحمد والحكمة، والرحمة، واللطف، والكرم: ٢٣٥
- تفرّده سبحانه بصفات الكمال على وجه لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه: ٢٩
- حقّ الله على عباده؛ أن يعرفوه ويعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً: ٧٢
- رحمة الله سبقت غضبه: ١٧٠
- صفات الله تعالى صفات كمال: ٢٢٠
- صفات الله تعالى ليس له فيها مثل، ولا شبهة ولا نِدْ: ٢٢٠
- صفات الله كلها صفات حميد ومجد وتعظيم، وجلال وجمال وكمال: ٢٢٠
- ظهرت آثار رحمته تعالى ونعمته في الشرعيات والمباحات، كما ظهرت في الموجودات: ٢٣٦
- على المؤمن أن يؤمن بصفات الله الثابتة في النصوص الشرعية: ٢٢٠
- كما أن ذات الله تعالى لا تشبهها الذوات، فصفاته لا تشبهها الصفات: ٢٢٠، ٢٣٢
- كما أن لله ذاتاً لا تشبهها الذوات، فله تعالى صفات لا تشبهها الصفات: ٢٢٠، ٢٣٢
- كيفية الصفات مما لا يعلم تأويله إلا الله: ٢٣٢
- لا يتم الإيمان إلا بإثبات الصفات الإلهية على وجه يليق بعظمة الله: ٢٢٠
- لا يتم الدين إلا بالجمع بين الإيمان بالقضاء والقدر، والعمل بالأسباب النافعة: ٥٤
- لا يحيط الخلاق بصفات الله بقلوبهم، ولا تعبر عنها ألسنتهم: ٢٥٥
- لا يسأل العبد بلسانه إلا الله، ولا يعلّق قلبه إلا بالله: ٢١٥
- لله تعالى أتمّ الحمد وأعلاه، وأوفرّ الشكر والثناء وأغلاه، وغاية الحب والتعظيم وممتهاه: ٢٣٦
- ما من صفة من صفات الكمال إلا أتصف الله بها، ووُصف بغايتها وكمالها: ٢٥٥

- من التقرب إلى الله اعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه على عباده من العبودية: ٥٢
- من التقرب إلى الله تصديقه وتصديق رسوله في كلِّ خبر أخبر به عما مضى، وعما يُستقبل: ٥٢
- من التقرب إلى الله تنزيهه عما لا يليق بجلاله: ٥٢
- نؤمن بما جاء به الكتاب والسنة من صفات ربنا: ٢٢٠
- يجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه؛ من صفات الكمال، على وجه يليق بعظمة الله: ٢٧٥
- ٣ - قواعد النبوات:
- الرسول ﷺ وفي مقام العبودية، وكَمَّل مراتب الرسالة: ٦٠
- النبي ﷺ أُولَى بالمؤمنين من أنفسهم، وأرحم بهم وأرف: ٧٣
- النبي ﷺ بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة: ٦٠
- النصيحة للرسول هي الإيمان به ومحبته، وأتباعه في أصول الدين وفروعه، وتقديم قوله على قول كلِّ أحد: ٢٩، ٧٣
- جميع الخير والمنافع العامة والخاصة لم تنلها الأمة إلا على يده ﷺ وبوساطته وتعليمه وإرشاده: ٦٠
- خصَّ الله نبيِّنا بخصائص لم يشاركه فيها أحدٌ من الأنبياء: ٩٥
- كلُّ خصلة حميدة ترجع إلى العلم النافع، والعمل الصالح؛ فلنبيِّنا منها أعلاها وأكملها: ٩٥
- من الظلم العظيم أن يُخلَّ العبد بشيء من حقوق النبي ﷺ: ٧٣
- من العدل القيام بحقوق النبي ﷺ؛ من الإيمان به، ومحبته، وطاعته، وتوقيره، وتبجيله، وتقديم أمره وقوله على غيره: ٢٩، ٧٣
- ٤ - قواعد السمعيات:
- من التقرب إلى الله تصديقه في كلِّ خبر أخبر به عن الرُّسل، والكُتُب، والملائكة، وأحوال الآخرة، والجنة والنار، والثواب والعقاب: ٥٢
- ٢ - القواعد المقاصدية:
- ١ - مقاصد العقائد:
- الإيمان بالله يُطهِّر القلب والروح؛ بتحقيق خوفه ورجائه، ومحبته والإنابة إليه: ٨١
- الإيمان يحمل صاحبه على فعل الطاعات، ويُرغِّبه فيها: ٢٠١
- الإيمان يزجر صاحبه عن مقارفة السيئات: ٢٠١
- الذنوب ضررها عظيم، وتنقيصها للإيمان معلوم: ٨٨
- العلم المزكِّي للقلوب والأرواح، هو ما جاء به الرسول ﷺ: ٥١
- المؤمن يمنعه إيمانه من اقتراف السيئات: ٢٠١
- عقائد الإسلام تطمئنُّ لها القلوب، وتُوصَلُ معتقديها إلى أجلِّ غايةٍ وأفضلٍ مطلوب: ١٠١

- كل خَصْلَة من خصال الخير فهي من شُعب الإيمان: ٢٢٨
- نصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه من كل خصلة أخلاقية وردت عن الشارع: ٢٢٨
- ٢ - مقاصد الشرائع:
- أحكامُ الشريعة تنقّي الباطن من الأخلاق الرذيلة، وتحلّيه بالأخلاق الجميلة: ٨٣
- إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم: ١٠٣، ١٠٤، ٢٣١، ٢٣٣
- إذا تعارض مَفْسَدَتان، راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها: ١٧١
- أرشد الله إلى أحسن الطرق في تحصيل المال وتدييره وتصريفه: ٢٦٩
- أرشد النبي ﷺ إلى الحرص على الأمور النافعة، والاجتهاد في تحصيلها، والاستعانة بالله عليها: ٥٤
- أسست الشريعة للبشر أصولاً عظيمة، متى اعتبروها صلحت لهم دنياهم كما صلح لهم دينهم: ٩٨
- الأمر بالحرص على اجتناب الأمور الضارة: ٥٤
- الأمر بالحرص على الأمور النافعة: ٥٤
- الأمر بتجنب المكاسب المحرمة: ٢٦٩
- الأمر بجلب المصالح ودفع المضار: ٥٥
- الأمر بكل سبب ديني ودنيوي للمنافع، وبالجد والاجتهاد فيه؛ نية وهمة، وفعلاً وتدييراً: ٥٥
- الشريعة جازب الفضل فيها غالب: ٩٩
- الشريعة كلّها طهارة وزكاء، وحثّ على معالي الأمور، ونهْي عن سفاسفها: ٨٣
- الشريعة مبناها على اليسر والسهولة: ٩٩
- الضرر غيرُ المستحقّ لا يحل إيصاله إلى الناس: ٦٦
- الضرر يرجع إلى تفويت مصلحة أو حصول مضرّة بوجه من الوجوه: ٦٦
- الغرض الأصلي للحاكم قصد الحقّ علماً وعملاً: ٢٦٧
- الفرج مع الكرب: ٢٨٢
- الفطرة شاملة لجميع الشريعة، باطنها وظاهرها: ٨٣
- القصدُ القصدُ تَبَلُّغوا: ١٠١، ٢٠٤
- المؤمن يقنع باليسير إذا لم يمكن الكثير: ٢٨٢
- المؤمن يقنع بزوال بعض الشرّ وتخفيفه، إذا تعدّر إعدامه: ٢٨٢
- المسلمون مطلوبوهم قيام مصالح الدين ومصالح الدنيا المقصودة لإقامة الدين: ٥٧
- المشقة تجلب التيسير: ٨٦، ١٠٤
- المقاصد الشرعية من المكاسب: ٥٢
- النبي ﷺ أرشد أمته لدفع الشرور والأضرار العامة والخاصة بكل طريق: ٦٠
- الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحة أو فاسدة: ٢٥، ٥٤

- الوسائلُ والذرائعُ إلى الشرور، قَصَدَ الشارِعُ حَسْمَهَا من كُلِّ وَجْهٍ: ١٨٨
- الوظائفُ والأعمالُ الكليَّةُ، لا تتم إلا أن يتولاها الأَكْفَاءُ والأَمْنَاءُ: ٢٧٩
- أمر الله عباده بالحكمة ومراعاتها في كلِّ شيءٍ: ٦١
- إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ: ١٠١
- إنفاق المال معلق بعدم الإسراف، وقصدِ الفخر والخِيلاءِ: ٢٧٠
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: ٢٣، ٢٤
- أوامرُ النبي ﷺ وإرشاداته كُلُّها تدور على الحكمة: ٦١
- ترجيح أعلى المصالح على أذناها: ٥٧
- تكاليف الإسلام كُلُّها ميسرةٌ مسهَّلةٌ: ١٠١
- جزاء التيسيرِ التيسيرُ: ١٣٨
- جعل الله الأموال قيامًا للناس؛ بها تقوم مصالحهم الدنيوية والدنيوية: ٢٦٣، ٢٦٩
- رحمة الله سبقت غضبه: ١٧٠
- سيجعل الله بعد عسر يسرًا: ٢٨٢
- شرائع الإسلام باطنة؛ تطهَّر القلب والروح، وظاهرة، تطهَّر الظاهر وتُنظَّفُهُ: ٨١
- شريعة الإسلام بها صلاحُ البشر: ١٧٧
- شريعة الإسلام مشتملة على الحكمة والعدل، والرحمة، ونصر المظلوم، وردع الظالم: ١٧٧
- شريعة الله مبنيةٌ على اليسر والسهولة: ١٧٠
- على العبد أن يَنوِيَ نيةً كليَّةً لله، ثم يستصحبها في أعماله كلها: ٢٥
- على المؤمنين أن يسعوا جميعًا لمصالحهم الكليَّة التي بها قوام دينهم ودنياهم: ١٦٦
- على المؤمنين مراعاةُ المصالحِ الكليَّةِ الجامعةِ لمصالحهم كُلِّهم: ٥٦
- فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ: ٢٣٣، ٢٧٩
- قاعدة التيسير الشامل للشريعة: ١٠٤
- قاعدة منع الضرر والمضارة: ٦٥
- قيمة العقل في بلوغ العواقب الحميدة من أقرب طريق: ٢٠٤
- كل طائفة تسعى في تحقيق مصالحها ودفع مفسادها بحسب ما يناسبها: ٥٧
- كمال شريعة الإسلام وعمومها وسعتها، واشتمالها على الصلاح المطلق: ٩٨
- لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ: ٦٥
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: ٢٣٥
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: ٢٣٥
- ما عينه الشارع من العقوبات هو عين المصلحة العامة الشاملة: ٦٤
- من أزال الضرر والمشقة عن المسلم؛ جلب الله له الخير، ودفع عنه الضرر والمشاق: ٦٨
- من ضارَّ مسلمًا ضارَّه الله: ٦٦
- من ضارَّ وشقَّ ضرَّه الله وشقَّ عليه: ٦٨

- من مقاصد المعاملات التيسير على
المعسرین: ٥٣
- من مقاصد المعاملات إنظار
المعسرین: ٥٣
- من نوى فعل الخير وقصد به المقاصد
العليا فله من الثواب والجزاء الجزاء
الكامل الأوفى: ٢٥
- نفي الحرج عن الأمة: ٢٣٥
- وازن بين المصالح والمفاسد: ١٠٧
- وجوب الحرص على الأمور النافعة؛
وهي المصالح الكلية: ٥٤
- وجوب العمل بالأسباب النافعة: ٥٤
- وجوب شكر الله على ما يسره من
المنافع، والرضا عنه بما فات، ولم
يحصل منها: ٥٤
- يجب الموازنة بين الأمور: ٥٧
- يجب دفع أعلى المضار بالنزول إلى
أدناها: ٥٧
- يجب على الإنسان أن يمنع ضرره
وأذاه عن الناس من جميع الوجوه:
٦٦
- يجب معرفة حقيقة المصالح والمضار
ومراتبها: ٥٧
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: ٢٣٥
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرَ﴾: ٢٣٥
- يسروا ولا تعسروا: ١٨٤
- يقصد العبد بسعيه القيام بكفاية نفسه،
ومن يعول: ٥٢
- ينوي العبد بسعيه تحصيل ما تقوم به
العبوديات المالية: ٥٢
- ٣ - القواعد الأصولية:
- ١ - القواعد الأصولية الكبرى:
- الدين علوم نافعة، ومعارف صادقة،
وقيام بطاعة الله ورسوله: ٢٦٠
- إن لكل مطلوب سبباً وطريقاً يُنال به:
٢٤١
- جعل الله عبوديته والقيام بشرعه طريقاً
إلى نيل رضا وكرامته: ٢٣٥
- مَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ، حُرِمَ الْوُصُولُ: ٥١
- ٢ - قواعد الحكم الشرعي:
- إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ:
١٠٣، ١٠٤، ٢٣١، ٢٣٣
- إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ: ٢٣١،
٢٣٢
- الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها
ولوازمها، وانتفاء موانعها: ٧٩، ٨٠
- الأمر إذا قُدِرَ على بعضه، دون بعض،
وجب المقدور، وسقط المعجوز:
٢٣٤
- الأمر إن خُوطِبَ به كُلُّ شَخْصٍ
مُكَلَّفٍ، وَطُلِبَ حَصُولُهُ مِنْهُ؛ فهو فرض
عين: ٩٠
- الأمر إن طُلِبَ حَصُولُهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ
الْأَعْيَانِ؛ فهو فرض كفاية: ٩٠
- الأمر بالشيء أمرٌ به، وبما لا يتم إلا
به: ٢٠٧

- الفروض العينية يقومُ بها كلُّ مكلفٍ؛ ولا يسعُ مكلفًا قادرًا تركها أو الإخلالُ بها: ٥٦
- ينبغي تركُ المكروهات وفضول المباحات التي لا مصلحةَ له فيها: ١٩٦
- ينبغي للمكلف ترك المعاصي والسيئات: ١٩٦
- ٣ - قواعد الأدلة:
- الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال لا عبرة به: ١٧١
- الأصلُ في جميع الأمور العادية الإباحة: ١٨٧
- الحكم يدور مع علته: ١٨١
- الشارع ردُّ الناس في كثير مما أمرهم به إلى العرف والعادة: ١٧٢
- الوسائلُ والذرائعُ إلى الشرور، قَصَدَ الشارعُ حَسْمَهَا من كلِّ وجهٍ: ١٨٨
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: ٢٣٥
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: ٢٣٥
- ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن: ٦٤
- من استبانته له سُنَّةُ رسول الله ﷺ لم يحلَّ له أن يعدلَ عنها لقول أحد: ٢١٠
- نفي الحرج عن الأمة: ٢٣٥
- يجب على المسلم أن يعزم عزمًا جازمًا على تقديم قول الله وقول رسوله ﷺ على كلِّ قولٍ: ٢١٠
- يجب على المسلم أن يكون أصله وأساسه الذي يبنى عليه الاهتداءً بهدي النبي ﷺ: ٢١٠
- النهي عن الشيء أمرٌ بفعل الأسباب التي تُعينُ على اجتنابه: ٢٠٧
- الواجبات تسقط بالعجز عنها: ٢٣٥
- الوعيد على الجرائم، وذكُرُ عقوباتها مما يزجر الله به عباده عن الذنوب والجرائم: ٢٤٢
- أوامر الشريعة كلها معلّقة بقدرة العبد واستطاعته: ٢٣٣
- خطابه ﷺ لواحدٍ من أمته خطابٌ للأمةِ كُلِّها، ما لم يدلَّ دليلٌ على الخصوصية: ٩٩
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ﴾: ٢٣٣
- فروض الكفايات تُجعلُ لمن تحصلُ به الكفاية، ويَنبَغُ به المقصود: ٥٦
- فعل المأمور مطلقًا، وترك المنهي مطلقًا من الخير: ١٦٣
- كلُّ ما نهى عنه النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة - وجب تركه: ٢٣٢
- لم يكن في حَقِّه ﷺ شيءٌ مباح محض لا ثواب فيه ولا أجر، فضلًا عما ليس بمأمور: ٦٠
- من حرم المباحات فهو مبتدع: ٢٨
- يُتَقَرَّبُ إلى الله بترك المحرّمات: ٥٢
- يُتَقَرَّبُ إلى الله بفعل المأمورات: ٥٢

- إذا تعذر الترجیح بین أصحاب الحقوق، عدل إلى القرعة: ٢٣٥
- إذا عرض للمكلف عارض مرض أو سفر؛ رتب الشارع عليه تخفيفاً يناسبه: ١٠٣
- إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ: ٢٣٢
- أعظم الحقوق وأوجبها القيام بأصول الإيمان، وشرائع الإسلام: ٧٢
- الإخلاص للمعبود، ومتابعة الرسول، شرط لكل قول وعمل، ظاهر وباطن: ٥١، ٢٣
- الإسلام الحقيقي هو الاستسلام لله، وتكميل عبوديته، والقيام بحقوقه وحقوق المسلمين: ٣٤
- الإسلام يجب ما قبله: ٢٢٠
- الأصل بقاء الحق: ١٧٧
- الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة: ١٨٧
- الأمور إذا اشبهت؛ لمن هي ومن أحق بها، رجعنا إلى المرجحات: ٢٣٤
- التحذير من الظلم، والحث على العدل: ٧٢
- الجزاء من جنس العمل في الخير والشر: ٦٥، ١٣٨، ٢٣٨، ٢٤١
- الحرام في حال الضرورة يصير من جنس الحلال: ٢٣٣
- الحسنه بعشر أمثالها: ٩٩
- الحق الثابت لا يسقط إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل: ١٤٣

- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: ٢٣٥
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾: ٢٣٥
- ٤ - قواعد دلالات الألفاظ:
- الأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به: ٢٠٧
- التكررة في سياق النفي تفيد العموم: ٨٥
- النهي عن الشيء أمر بضده: ١٥٩، ٢٠٧، ٢٦٣
- النهي عن الشيء أمر بفعل الأسباب التي تُعين على اجتنابه: ٢٠٧
- ٥ - قواعد التعارض والترجيح:
- الأمور إذا اشبهت، رجعنا إلى المرجحات: ٢٣٤
- ٦ - قواعد الاجتهاد والتقليد:
- المستفتي في فتوى لها تعلق بالغير، وغلب صدقُه؛ لا يحتاج إلى إحضاره: ٢٦٦
- على المجتهد أن يجمع أدلة المسألة جميعها قبل البحث والاستدلال: ٧٩
- كلام المستفتي في حق من تعلقت به الفتوى ليس من الغيبة المحرمة: ٢٦٥
- ٤ - القواعد الفقهية:
- ١ - القواعد الفقهية الكبرى والأقل شمولاً:
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم: ١٠٣، ١٠٤، ٢٣١، ٢٣٣
- إذا تعارض طاعة صاحب ولاية وفعل نافلة، تُقدّم طاعتهم: ١٧٢

- الحق الواجب يجب أداءه وإيصاله إلى مستحقه، ولو لم يشفع فيه: ٦٠
- الحلال واسع، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع تصرفاتهم: ٢٣٣
- الدين علوم نافعة، ومعارف صادقة، وقيام بطاعة الله ورسوله: ٢٦٠
- الدين كله - ظاهره وباطنه - منحصر في النصيحة: ٢٩
- السعيد من يسره الله لأصلح الأمور لدينه وديناه: ١٨٩
- الشروط التي تعود إلى الجهالة والغرر باطلة: ١٣٥
- الشريعة جانب الفضل فيها غالب: ٩٩
- الشريعة كلها عدل، آمرة بالعدل، ناهية عن الظلم: ٧٢
- الشريعة مبناها على اليسر والسهولة: ٩٩
- الصلح خير: ١٣٢
- الضرر غير المستحق لا يحل إيصاله إلى الناس: ٦٦
- الضرر يرجع إلى تفويت مصلحة أو حصول مضرة بوجه من الوجوه: ٦٦
- الضرورات تبيح المحظورات: ٢٣٣
- العذاب سببه، إما شك في الدين، أو تجرؤ على المحارم، أو ترك شيء من الفرائض: ١١١
- العقد مع غير الرشيد لا بد أن يحصل به غبن مضر، وذلك غرر: ١٣١
- العمل الصالح هو العمل الذي جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول: ٥١
- العمل كلما كان أطوع للرب وأنفع للعبد؛ كان أفضل: ٩٩
- الفقه في الدين يشمل أصول الإيمان، وشرائع الإسلام، وحقائق الإحسان: ٤٦
- الله يعلم المصلح من المفسد: ٢٥
- المتولي ولاية يحتاج فيه إلى تقدير مالي؛ يقبل قوله في التقدير: ٢٦٦
- المسلمون مطلوبهم قيام مصالح الدين ومصالح الدنيا المقصودة لإقامة الدين: ٥٧
- المشقة تجلب التيسير: ٨٦، ١٠٤
- المعاصرة في أداء الحق الواجب ظلم: ١٣٦
- النفاق العملي، وإن كان لا يخرج من الدين بالكلية، فإنه دهلز الكفر: ٣٦
- الوسائل لها أحكام المقاصد: ٢٥، ٥٤
- الوسائل والذرائع إلى الشرور، قصد الشارع حسمها من كل وجه: ١٨٨
- أمر الله عباده بالحكمة ومراعاتها في كل شيء: ٦١
- أمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى: ٥٧
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه: ١٥١، ١٥٣
- إن الله يأمر بالعدل: ٧٢
- إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى: ٢٣، ٢٤

- أوامرُ النبي ﷺ وإرشاداته كُلُّها تدور على الحكمة: ٦١
- أوجب الله على صاحب الحق إنظار المعسر إلى الميسرة: ١٣٦
- ترتب النفع الديوي على العمل الصالح لا يضرُّ إذا كان قصدُ العبد وجهَ الله: ٢٤٢
- تعلق الطاعة بالقدرة والاستطاعة: ١٧٣
- تُعلَّقُ الواجبات بأصل الشرع: ١٧٣
- تُقدِّم طاعةَ الله على طاعة الخلق: ١٧٢
- جزاء التيسير التيسير: ١٣٨
- جعل الله عبوديته والقيامَ بشرعه طريقًا إلى نيلِ رضاه وكرامته: ٢٣٥
- جهالة الأجل تُصيرُ العَقْدَ غَرَرًا: ١٣١
- حقُّ الله على عباده أن يتَّقوه حقَّ تُقاته، بامتنال التكاليف: ٦٩
- ديوان المظالم بين العباد لا يترك الله منه شيئًا: ٧٤
- سائر الأمانة لا يضمنون إلا بالتفريط: ١٤٠
- شريعة الله مبنية على اليسر والسهولة: ١٧٠
- طاعة الله في امتثالِ الأمور، واجتناب المحظور، والصبر على المقدور: ٣٥
- على القادر المبادرة إلى أداء الحق، من غير أن يُخوِّج صاحب الحق إلى طلب: ١٣٦
- على صاحب الحق أن يتبع المدين بمعروف وتيسير: ١٣٧
- ﴿تَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾: ٢٣٣
- فعلُ المأمور مطلقًا، وترك المنهي مطلقًا من الخير: ١٦٣
- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ: ١٣٧
- قاعدة التيسير الشامل للشرعية: ١٠٤
- قاعدة منع الضرر والمضارة: ٦٥
- قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ: ٧٢
- كل ما ترتب على المأذون فيه؛ فهو غير مضمون: ١٦٩
- كلُّ ما نهى عنه النبي من الأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة - وجب تزكُّه: ٢٣٢
- كل مشتركين في استحقاق لا يفي بحَقِّيهِما، تحاصوا فيه: ١٥٢
- كل معروف صدقة: ١٨٣
- لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ: ٦٥
- لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ: ١٧٢، ١٧٣
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: ٢٣٥
- لم يضطر الله العباد إلى شيء من المحرّمات المطلقة: ٢٣٣
- مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ: ٢٣٥
- ما على المحسنين من سبيل: ١٤٠
- ما كرهه الله لعباده، فهو يحب منهم ضدها: ٢٦٣
- مَنْ أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ: ٢٣، ٢٧

- من أخلص أعماله لله مَتَّبِعًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعمله المقبول: ٢٣
- من أزال الضرر والمشقة عن المسلم؛ جلب الله له الخير، ودفع عنه الضرر والمشاق: ٦٨
- من التقرب إلى الله السعي في أداء حقوق الله، وحقوق خلقه: ٥٢
- من أهم حقوق الإيمان الورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم: ٣٤
- مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ: ١٨٨
- مَنْ تَعَاظَى صِنَاعَةً لَا يُحْسِنُهَا، ضَمِنَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ جُنَايَاتٍ: ١٦٨
- مَنْ جَحَدَ حَقًّا عِنْدَهُ لِلغَيْرِ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَا لَيْسَ لَهُ، أَوْ مَاطَلَهُ حَقَّهُ، فَهُوَ ظَالِمٌ: ١٣٦
- مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ: ٦٦
- مَنْ ضَارَّ وَشَقَّ ضَرَّهُ اللَّهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ: ٦٨
- مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ كُلِّهِ، فَلْيَعْمَلْ مِنْهُ مَا يَسْتَطِيعُهُ: ١٠٣
- مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الصَّوَابَ كُلَّهُ، فَلْيَكْتَفِ بِالْمُقَابَرَةِ: ١٠٣
- نَصَبَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ عَدَلَ إِلَى الظلم والجور: ٧٣
- نَفَى الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ: ٢٣٥
- يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: ٥٢
- يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ: ٥٢
- يَجِبُ تَصْدِيقُ الْخَبْرِ، وَامْتِثَالُ الْأَمْرِ، وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ: ١١١
- يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عن الناس من جميع الوجوه: ٦٦
- يجب منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وإيصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان: ٦٢
- يد المتولّي ولاية أمانة: ٢٦٦
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: ٢٣٥
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾: ١٠٣، ٢٣٥
- يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا: ١٨٤
- ٢ - قواعد العبادات:
- إِذَا قَدَّرَ الْعَبْدُ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادَةِ، وَجِبَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ: ٢٣٣
- إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ الْعَمَلُ، كُتِبَتْ هِمَّتُهُ وَنِيَّتُهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً: ٢٦
- الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهلات لها: ١٠٢
- الأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص: ٢٦
- التخفيفات الشرعية في العبادات: ٢٣٥
- التعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله مردود على أصحابه: ٢٨
- العبادات التي يُعَجَزُ عنها، أو تشقّ مشقّةً غيرَ محتملة تسقط عن المكلف: ٢٣٤
- الْعِبَادَاتُ لَا تُكْفَرُ الْكِبَائِرَ: ٨٩

- العجز عن مکملات العبادات نوع مرض: ١٠٩
- الفرائض مقدّمة على النوافل، وأحبُّ إلى الله وأكثر أجرًا وثوابًا: ١٢٧
- النية الصادقة يَلْتَحِقُ صاحبُها بالعمل: ٢٦
- بالنية تنقلب العادات عبادات: ٢٧
- تجري النية في الأمور المباحات والأمر الدنيوية: ٢٧
- ترك النفل ليس بمعصية: ١٧٢
- على العبد أن يحمد الله على التوفيق لفعل العبادة: ٢٤٩
- على العبد أن ينوي نيةً كليّةً لله، ثم يستصحبها في أعماله كلها: ٢٥
- عند التزاحم يتعين تقديم الفروض على النوافل: ١٢٧
- قاعدة تنشيط أهل الأعمال؛ بتبشيرهم بالثواب المرتب على الأعمال: ١٠٥
- كل بدعة أحدثت في الدين، ليس لها أصل في الكتاب والسنة، فإنها مردودة على صاحبها: ٢٨
- كل جنس من العبادات الواجبة مشروعٌ من جنسه نوافلٌ تكملُ الفرائض: ١٢٦
- كلُّ عبادة فعلت على وجهٍ منهبيٍّ عنه، فإنها فاسدة: ٢٨
- لا بد في العبادات من نية المعمول له؛ بإخلاص النية لله: ٢٥
- لا بد للمكلف أن يُمَيِّزَ العادة عن العبادة: ٢٤
- لا تصحُّ جميع العبادات، إلا بقصدها ونيتها: ٢٤
- من أدّى الفرائض واجتنب المحرمات، استحقَّ دخول الجنة، والنجاة من النار: ٣١
- من ترك أحد عملي البرِّ لضيق الوقت كُتِبَ له أجر ما تعذّر عليه: ١٠٩
- من تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله، ولم يشرعه، فهو مبتدع: ٢٨
- من تعبد بغير الشرعيّات، فهو مبتدع: ٢٨
- من شدّد على نفسه وغلا في العبادات؛ فإن آخر أمره العجز والانقطاع: ١٠٣
- من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله، فعمله مقبول، وسعيه مشكور: ٢٨
- من فعل العبادة على وجه ناقص لعجز الم به، تمّ له بِنَيْتِهِ الأجر كاملاً: ١٠٩
- من قصد بعمله وجه الله، واستصحب هذه النية، انقلبت عادته عبادات: ٢٧
- من نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا فله من الثواب والجزاء الجزاء الكامل الأوفى: ٢٥
- وظيفة النية تمييز مراتب العبادات: ٢٤
- يُكْمَلُ العبدُ الفرائض بالنوافل والتطوّعات، خصوصاً المؤكّدة في أوقاتها: ٥٢
- ٣ - قواعد المعاملات:
- اجعلوا للفضل والإحسان موضعاً من معاملاتكم، ولا تستقصوا في جميع الحقوق: ١٨٤

- المؤمن مَنْ يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ: ٣٤
- المخاطرة والجهالة داخلان في الميسر: ١٣٠
- الميسر يدخل في أمور المعاملات كلها: ١٣٠
- أَمْرَ صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَّبِعَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ: ١٣٧
- إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ إِضَاعَةَ الْمَالِ: ٢٦٢، ٢٦٣
- إنفاق المال في الأمور غير النافعة، داخل في إضاعة المال: ٢٦٣
- تحريمُ الخداعِ في المعاملات: ١٢٩
- تسامحوا في البيع والشراء، والقضاء والاقضاء: ١٨٤
- تمام النعمة في الأموال أن تُصَرَّفَ فيما خُلِقَتْ له؛ مَنْ الْمَنَافِعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالذَّنِيوِيَّةِ: ٢٦٣
- تَوَلَّى نَاقِصِي الْعُقُولِ إِدَارَةَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ: ٢٦٣
- جعل الله الأموال قيامًا للناس؛ بها تقوم مصالحهم الدنيوية والذنيوية: ٢٦٣، ٢٦٩
- جميع المعاوضات، وأجالها ووثائقها، كُلُّهَا يَتَّعِنُ فِيهَا الصَّدَقُ وَالْبَيَانُ: ١٢٩
- حيل المعاملات باطلة: ٢٤
- رعاية الأمانة من أخص واجبات الإيمان: ٣٤

- اختلاف النَّفَقَةِ بِحَسَبِ النَّيَاتِ: ٢٦
- إذا أسلم وعليه حقوقٌ وديونٌ وأعيانٌ، فإن الإسلام لا يُسْقِطُهَا: ٢٢٠
- إذا كان ظاهر المعاملة الصحة وقُصِدَ بها التوسلُ إلى المحرَّم؛ فإن العبرة بنيته وقصده: ٢٤
- إذا كانت اليد أخذت مالَ الغير برضا صاحبه، فصاحبُ اليد أمين: ١٣٩
- أرشد الله إلى أحسن الطرق في تحصيل المال وتدييره وتصريفه: ٢٦٩
- الأصلُ الجوازُ في كل المعاملات: ١٤٤
- الأفضل من المكاسب هو الأنفع في حق صاحبه: ٥٣
- الأمر بالسعي في تحصيل المال بالأسباب المباحة النافعة: ٢٦٩
- الأمر بحفظ الأموال وحسن تدبيرها: ٢٦٤
- السماح في مباشرة المعاملة، وفي القضاء، والاقضاء، يُرْجَى لصاحبها كُلُّ خَيْرٍ: ١٣٧
- الظلم الماليُّ يدخل فيه كل اعتداء على مال الغير، أو على حَقِّه بأي وجه يكون: ١٣٦
- العبرة في المعاملات بنيته وقصده، لا بظاهر لفظه: ٢٤
- الغشُّ كُلُّهُ داخل في التفرير: ١٣١
- الفاصل بين المعاملات النافعة والمعاملات الضارة الصدقُ والبيان: ١٢٨

- على العبد أن يقصد إلى المكاسب الطيبة، ويتجنب المكاسب الخبيثة المحرمة: ٥٢
- عَلَى الْعَبْدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ: ١٣٩، ١٤٠
- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ: ١٣٧
- كلُّ بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود، فإنها داخلة في بيع الغرر: ١٣٠
- كل بيع فيه خطر هل يحصل المبيع أو لا يحصل، فإنه داخل في الغرر: ١٣٠
- كلُّ شيءٍ تكرهه أن يعاملَكَ به غيرك، مع إخفائه، كان كذبا وغشًا: ١٢٩
- كل معاملة نهى الشارع عنها، فإنها لاغية لا يعتدُّ بها: ٢٨
- كلُّ من تسبب لتغريم غيره ظلمًا، فعليه الضمان: ١٣٨
- متى نُزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه: ١٢٨
- من أهم حقوق الإيمان رعاية الأمانات، والصدق في المعاملات: ٣٤
- من سبق إلى شيء من المباحات التي ليست ملكًا لأحد، ملكه: ١٤٩، ١٥٠
- من كان إذا أوُتمن على الأموال والحقوق خانها، ولم يقم بأمانته، فأين إيمانه؟! ٣٧
- من لا يتورع عن أموال الخلق وحقوقهم، فهو موصوفٌ بصفة المنافقين: ٣٧
- يحرم ما خُبث مكسبه في حق الرجال والنساء: ١٨٧
- يقصد العبد بسعيه القيام بكفاية نفسه، ومن يعول: ٥٢
- ينوي العبد بسعيه تحصيل ما تقوم به العبوديات المالية: ٥٢
- ٤ - قواعد الأسرة:
- الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء؛ ثبوت فضيلة الرجال على النساء؛ مقصودٌ شرعًا وعقلًا: ١٨٨
- حفظ مراتب الرجال والنساء، وتنزيل كلٍّ منهم منزله مستحسن عقلًا وشرعًا: ١٨٨
- ٥ - قواعد القضاء والجنايات:
- الأشياء التي تقدر في الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنتها: ١٧٨
- الأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيحها: ١٧١
- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر: ١٧٦
- الحيف في الأحكام على أحد الشخصين لنفع الآخر داخل في المضارة، وفاعله مستحق للعقوبة: ٦٧
- الشريعة جعلت اليمين في أقوى جنبي المدعين: ١٧٧
- الغرض الأصلي للحاكم قصد الحق علمًا وعملاً: ٢٦٧
- القاضي خطؤه معفو عنه: ١٧٥

- القاضي مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عليه دليُّه: ١٧٥
- القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع: ١٧٦
- القضاء من أعظم فروض الكفايات: ١٧٥
- المسلمون تتكافأ دماؤهم: ١٦٦
- شرط القاضي الأهل لتولي منصب القضاء: ٢٦٨
- كلُّ ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه المنع: ٢٦٧
- كلام المتظلم في حق من تعلقت به المظلمة ليس من الغيبة المحرمة: ٢٦٥
- لا يجوز الحكم قبل الإحاطة بالحكم الشرعي، وتفصيل الخصومة: ٢٦٨
- لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ: ٢٦٧
- لا يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ إِلَّا الْمَكَافَأَةُ فِي الدِّينِ، وَالْمَكَافَأَةُ فِي الْحَرِيَةِ: ١٦٦
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رَجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: ١٧٦
- من رتب الشارع على جرمه عقوبةً تعيَّن ما عيَّنه الشارع: ٦٤
- من لم يُعيَّن له الشارعُ عقوبةً عُرِّزَ بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَقَامِهِ: ٦٤
- يحتاج القاضي إلى الملكة الفقهية لاستنباط الحكم الشرعي للخصومة: ٢٦٨
- ينبغي للقاضي أن يسمع حجة الخصوم ويفهمها فهماً تاماً: ٢٦٨
- ينبغي للقاضي أن يعلم الطرق الشرعية التي وضعها الشارع لفصل الخصومات: ٢٦٨
- ينبغي للقاضي أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة، ويتصورها تصوراً تاماً: ٢٦٨
- ٦ - قواعد السياسة الشرعية:
- الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق، لا ينبغي للعبد أن يسألها ويتعرض لها: ١٦١
- المقصود من الولايات كلها إصلاح دين الناس ودنياهم: ١٦٢
- الوظائف والأعمال الكلية، لا تتم إلا أن يتولاها الأكفاء والأمناء: ٢٧٩
- الولايات من أعظم الأمانات؛ فيتعين أن تُؤدَّى إلى أهلها، ويوظف فيها أهل الكفاءة بها: ٦٣
- أمور السياسة لمن أخلص فيها لله من أفضل العبادات، ولغيره من أعظم الأخطار: ١٦٢
- تقديم الأكبر مشروع في كلِّ أمر طلب فيه الترتيب، إذا لم يكن للصغير مزيد فضل: ٩١
- ذمة المسلمين واحدة: ١٦٧
- طاعة من تجب طاعته راجعة إلى العرف والعادة: ١٧٢
- كل ولاية يجب فيها تولية المتَّصف بالأوصاف التي يحصل بها مقصود الولاية: ٢٣٥
- لا طاعة لمخلوق في معصية الله: ١٧٢

- نصيحة أئمة المسلمين باعتقاد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم: ٣٠
- وجوب الاستعداد لأعداء الأمة بكل مُستطاع مما يناسب الوقت من القوة المعنوية والمادية: ٥٤
- يجب أن تُجَعَلَ الوظائفُ الدينيَّةُ والدينيَّةُ للأكفَاءِ المتميزين عن غيرهم في كل ولاية: ٦٣
- ينبغي للأمة أن يجتهدوا في تأهيل الرجال الصالحين للقيام بالمهمات: ٢٧٨
- ٧ - قواعد الآداب والسلوك:
- اتباع ما كان عليه النبي الكريم من الأخلاق والهدي والسَّمْت: ٢٠٣
- اجعلوا للفضل والإحسان موضعًا من معاملاتكم، ولا تستقصوا في جميع الحقوق: ١٨٤
- اجْمَعِ اليأسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ: ٢١٤، ٢١٥
- أخصُّ ما يكون بالخُلُقِ الحَسَنِ سَعَةً الجِلْمِ على الناس، والصبر عليهم، وبشاشة الوجه، ولُطْفِ الكلام: ٧١
- أخلاق الإسلام وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلح الأعمال؛ بها صلاحُ الدين والدنيا والآخرة: ١٠١
- إذا أصاب العبدَ مكروهٌ، فلا ينسبه إلى ترك الأسباب وليسكن إلى القضاء: ٥٣
- إذا تجنَّب العبدَ كبائرَ الذنوب، عُفرت بها الصغائر والخطيئات: ٨٨
- إذا سلك العبد الطرقَ النافعة، وحرَّص عليها، واجتهد فيها، لم تتمَّ له إلا بصدق اللِّجَأِ والاستعانة بالله على إدراكها: ٥٠
- إذا هَمَّ العبد بالخير، ثم لم يُقَدِّر له العمل، كُتِبَتْ هِمَّتُهُ ونيئُهُ له حسنةً كاملة: ٢٦
- إذا وقع البلاء، فوظيفة العبد الصبر عليه والرضا به: ١١٧
- أعظم علامات الإيمان محبةُ الخير، والرغبةُ فيه، والسرورُ بفعله: ٢٧٢
- أعلى أنواع الإحسان محبةُ الرحيم الرحمن محبةً مقرونةً بمعرفته: ٢٤٤
- أقسام الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية: ٢٤٢
- اكتساب الأخلاق يحتاج إلى مجاهدة النفس وتمريها: ١١٦
- آلاء الله الظاهرة والباطنة لا وسيلة إليها إلا محضُ فضل الله وإحسانه: ٧٧
- الإحسانُ إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم: ٢٣٧
- الإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خيرٌ وأجر وثواب عند الله، ويعظَّم ثوابه بالنية: ٢٧
- الأُخُوَّةُ الدينية والمحبة الإيمانية، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين: ٢٣٨
- الاشتغال بما يعني، وترك ما لا يعني، يتم به حُسْنُ الإسلام: ١٩٦
- الأعمال إنما تتفاضل ويعظَّم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص: ٢٦

- الحازم كما يسعى لتحصيل الرزق، فليَسعَ لراحة القلب، وسكونه وطمأنينته: ٢١٣
- الحث على الاهتمام بشأن أخيك المسلم حيًا وميتًا: ١١٠
- الحثُّ على البعد عن أسباب الشرِّ، ومباعدة المجرمين: ١١٠
- الحثُّ على الحزم والكَيْسِ في جميع الأمور: ٢٠١
- الحث على تجنُّب أسباب الرِّيب التي تُفضي إلى الشرِّ: ٢٠١
- الحث على شكر الله بالاعتراف بِنِعْمِهِ، والتحدُّثُ بها، والاستعانة بها على طاعة المنعم: ٧٥
- الحثُّ على مراعاة الحكمة: ٦١
- الحرص على تحقيق الإخلاص وتكميله، ودفع كلِّ ما يضاذه من الرياء والسمعة: ٢٥
- الحسب الحقيقي هو حُسن الخلق: ٢٠٥
- الحضُّ على الرضا بقضاء الله وقدره، بعد بذل الجهد، واستفراغ الوُسعِ في الحرص على النافع: ٥٣
- الدار الآخرة هي دار الجزاء: ١٤٦
- الداعون إلى الضلالة هم الأئمة الذين يدعون إلى النار: ٤٥
- الداعون إلى الهدى هم أئمة المتقين، وخيارُ المؤمنين: ٤٥
- الذرائع معتبرة: ٢٠١

- الإقرار بالعجز عن شكر نِعَمِ الله: ٧٨
- الأمر بالتقوى وصيةً لله للأوليين والآخرين، ووصيةً كلِّ رسول لقومه: ٦٩
- الأمر بالتمرُّن على حُسن الخلق، والحلم والصبر: ٢٠٧
- الأمر بالتوكُّل على الله؛ بالاعتماد التامُّ على حوله وقوَّته، مع الثقة التامة بالله في النجاح: ٥٥
- الأمر بتوطِين النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق من الأذى: ٢٠٧
- الأمور النافعة في الدين ترجع إلى العلم النافع والعمل الصالح: ٥١
- الأناة مِنَ الله: ٢٠٢
- الإنسان مجبولٌ على الاقتداء بصاحبه وجليسه: ١٩٩، ٢٤٣، ٢٤٤
- التحذيرُ مِنَ الظلمِ، والحثُّ على العَدْلِ: ٧٢
- الترغيب في تعلُّم طبِّ القلوب: ١٨٩
- الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير: ٦٠
- التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن: ١٨٨
- التقوى تركُّ جميع المحرمات: ١٢٧
- التواصي بالحق، والتواصي بالصبر من أوجب الواجبات: ٧٢
- الجزاء من جنس العمل في الخير والشرِّ: ٦٥، ١٣٨، ٢٣٨، ٢٤١
- الحازم إذا ضاقت عليه الدنيا لم يجمع على نفسه بين ضيقها وفقرها: ٢١٣

- السعي في أمور الخير والمعروف التي
يحتمل أن تحصل أو لا تحصل خيرٌ
عاجل، وتعويد للنفوس على الإعانة
على الخير: ٥٩
- السَّلام سببٌ للمحبة التي تُوجِبُ
الإيمان الذي يوجب دخول الجنة:
١٠٦
- الشريعة كُلُّها عدل، أمرٌ بالعدل، ناهيةٌ
عن الظلم: ٧٢
- الشكر لله رأسُ العبادة، وأصلُ الخير:
٧٥
- الشكر مدارُ الخير وعنوانه: ٧٧
- الصبر أعظمُ العطايا: ١١٦
- الصبر يتعلق بجميع أمور العبد
وكمالاته: ١١٦
- الصدق، والقيام بالأمانات، والوفاء
بالعهود، والورع عن حقوق الخلق -
جماعُ الخير: ٣٧
- الطَّيِّبُ والأرواح جنودٌ مجنَّدةٌ، يقوِّدُ
بعضُها بعضًا: ٢٠٠
- الطلب والسعي عنوان على الرجاء
والطمع في حصول المراد: ٦٠
- الظلم ظُلُمات يوم القيامة على أهله:
١٣٧
- الظلمُ كُلُّهُ بأنواعه ظُلُماتٌ يوم القيامة،
يُعاقب أهلُها على قدر ظلمهم: ٧٣
- العافية من البلاء هي المطلوبُ
بالأصالة، والصبرُ مطلوب عند وجود
أسبابه: ١١٧
- العبد لا بد له من التقصير في شيء من
الواجبات، أو التجرِّي على بعض
المحرمات، وبالتوبة والاستغفار ينجبر
نقصه: ٢٩
- العبد لا ينبغي له أن يحتقر من
المعروف ولو شيئًا قليلًا: ٢٣٠
- العبد يسأل الله العافية من الابتلاء الذي
لا يدري ما عاقبته: ١١٧
- العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ: ٢٠٢
- العدل كُلُّه أنوار يوم القيامة: ٧٣
- العلم المزكِّي للقلوب والأرواح، هو ما
جاء به الرسول: ٥١
- العلم النافع علامةٌ على سعادة العبد،
وأن الله أراد به خيرًا: ٤٦
- الفرج مع الكرب: ٢٨٢
- الكبائر لا بُدَّ لها من توبة: ٨٩
- الكبر مُوجِبٌ لدخول النار، ومانعٌ من
دخول الجنة: ٢٠٩
- الكسل هو أصل الخيبة والفشل: ٥٠
- الكسلان لا يدرك خيرًا، ولا ينال
مكرمةً، ولا يحظى بدين ولا دنيا: ٥٠
- الكمال في الناس متعذَّر: ١٦٠
- الله أمر بفعل الأسباب التي تقي من
الوقوع في فتن الدنيا: ٢٢٥
- الله تعالى حرَّم الظلم على نفسه،
وجعله بين عباده محرَّمًا: ٧٣
- الله تعالى عند حسن ظن عبده به؛ إن
ظنَّ خيرًا فله، وإن ظنَّ غيره فله: ١١٦
- الله تعالى يوجب على عباده الإحسان،
ويتدبَّهم إلى زيادة الفضل منه: ١٨٤

- الله جعل الدنيا دار محنة وابتلاءٍ للعباد: ٢٢٥
- الله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه: ٦٥
- المؤمن لا يقنط من رحمة الله، ولا يئس من رُوحِ الله: ٢٨١
- المؤمن لا يكون نظره قاصراً على الأسباب الظاهرة، بل يلتفت إلى مسبب الأسباب: ٢٨١
- المؤمن يخلص فعله لله، مستعيناً بما في الأعمال من المرغبات: ٢٤٢
- المؤمن يقنع باليسير إذا لم يمكن الكثير: ٢٨٢
- المؤمن يقنع بزوال بعض الشرِّ وتخفيفه، إذا تعدد إعدامه: ٢٨٢
- المؤمنون شهداء الله في أرضه: ٢٧٢
- المؤمنون لا يتكبر شريف منهم على وضيع، ولا يحتقر بعضهم بعضاً: ١٦٦
- المتبوع للرسول ﷺ يتعين عليه أن يتوكل على الله في أمر دينه ودينه، مع القيام بكل سبب نافع: ٥٥
- المحبة دليل قوة اتصال المحب بمحبوبه ومناسبته لأخلاقه: ٢٤٣، ٢٤٤
- المرء مع من أحب: ٢٤٣
- النفاق أساس الشر: ٣٦
- النفس ميالة إلى الكسل عن الخيرات، أمارة بالسوء، سريعة التأثير عند المصائب، وتحتاج إلى صبر وجهاد في إلزامها طاعة الله: ٣٤
- النية الصادقة يلتحق صاحبها بالعمل: ٢٦
- النية الصالحة سبب قوي للرزق وأداء الدين عن المدينين، والنية السيئة سبب للتلف والإتلاف: ٢٧
- الورع الحقيقي الذي يكف قلبه ولسانه، وجوارحه عن المحرم والضار: ٢٠٥
- الورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة: ٢٠٥
- اليأس مما في أيدي الناس عصمة: ٢١٥
- أمر النبي ﷺ أن نزل الناس منازلهم، وذلك في جميع المعاملات، وجميع المخاطبات، والتعلم والتعليم: ٦١
- أمور البرِّ والصلة، والعدل والإحسان راجعة إلى العرف والعادة: ١٧٢
- إن الله حرم على عباده انتهاك المحرمات، والإقدام على المعاصي: ٣٤
- إن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم: ٨٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾: ٧٢
- إن حصل شيء من المحمّدة عند الخلق، فلا يجعله العبد قصده، وغاية مراديه: ٢٥
- انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم: ٧٥
- أنواع ألطاف الباري لا تُعد ولا تُحصى، ولا تخطر بالبال: ٢٧٣

- أهل السعادة يُيسِّرون لعمل السعادة؛
بِكَيْسِهِمْ وتوفيقهم، ولُطْفِ اللَّهِ بِهِمْ: ٤٣
- أول الخُلُق الحسن أن تكفَّ عن الناس
أذاك، وتعفُو عن أذيتهم، وتعاملهم
بالإحسان: ٧١
- أولياء الله هم الذين تقرَّبوا إلى الله بأداء
الفرائض ثم كَمَلُوها بأداء النوافل: ١٢٦
- بالاستعاذة قطع السبب الداعي إلى
الشر: ٤١
- بالصبر واليقين ينال العبد السلامة من
فِتْن الشهوات، ومن فِتْن الشبهات: ٤١
- بالعفاف والغنى تتم للعبد الحياة
الطيبة، والنعيم الدنيوي: ١١٦
- تحريم تشبُّه الرجال بالنساء، والنساء
بالرجال: ١٨٧
- ترتيب المغفرة على كثير من الطاعات: ٧٠
- تشبُّه الرجال بالنساء من أسباب التخنُّث
وسقوط الأخلاق: ١٨٨
- توطين النفس على أذى الناس يسهِّل
معالجة الناس والإحسان إليهم: ١٦٠
- جزاء التيسير التيسير: ١٣٨
- جميع الأعمال الصالحة مضاعفة من
عشر إلى سبعمائة ضعيف، إلى أضعاف
كثيرة: ١٢٠
- حسب الفاضل أن تُعدَّ معايئه: ١٦٠
- حسب المرء أن يعتبر بقرينه، وأن يكون
على دين خليله: ٢٠٠
- خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ: ٢٠٦
- خصال الخير ترجع إلى تصديق خبير الله
ورسوله، وامتنال الأوامر، واجتناب
النواهي: ٢٢٨
- خير الناس من كانت شهوته وهواه تبعا
لِمَا جاء به الرسول ﷺ: ٢٠٨
- دار الدنيا دارُ عمل؛ يتزوَّد منها العباد
مِنَ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ لِلدَّارِ الْآخِرَى: ١٤٦
- رحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب
التي تُنال بها رحمة الله: ٢٣٧
- سلامة المسلمين من شرِّ المرء القولي
والفعلِّي عنوانٌ على كمال إسلامه: ٣٤
- سيجعل الله بعد عسر يسرا: ٢٨٢
- شرُّ الناس مَنْ كان صريحَ شهوته
وغضبه: ٢٠٨
- صحبة الأخيار توصل العبد إلى أعلى
علِّيّن: ٢٠٠
- صحبة الأشرار توصل العبد إلى أسفل
سافلين: ٢٠٠
- صفة المتقين الإيمان بأصول الإسلام
وعقائده، والقيام بأعماله الظاهرة
والباطنة، وأداء العبادات البدنية
والعبادات المالية، والصبر في البأساء
والضرأء: ٦٩
- صلاح الدين وتمامه بصلاح القلب،
وطمأننته بالعفاف عن الخلق، والغنى
بالله: ١١٦

- على العبد أن يحمد الله على التوفيق
لفعل العبادة: ٢٤٩
- على المؤمنين أن يكونوا متحابين،
متصافين، غير متباغضين ولا متعادين:
١٦٦
- فطر الله عباده حُنْفَاءً، مُسْتَعِدِّينَ لِقَبُولِ
الخير والإخلاص لله، والتقرب إليه:
٨١
- فطر الله عباده على محبة الخير وإيثاره،
وكرهه الشر ودفعه: ٨١
- قَطَعَ إشراف القلب وسؤال اللسان؛
تَعَفُّفًا عَنِ مَنَنِ الْخَلْقِ - سَبَبٌ قَوِيٌّ
لِحصول العِفَّة: ١١٥
- قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ: ٧٢
- كل خصلة من خصال الخير فهي من
شُعَبِ الإِيمَانِ: ٢٢٨
- كل ما أدخل السرور على الخلق صدقةٌ
وإحسان: ١٨٣
- كل ما أزال عن الناس ما يكرهون،
فهو صدقة وإحسان: ١٨٣
- كلُّ من أبدى نصيحةً دينيةً أو دنيويةً،
يتوسَّل بها إلى الدين، فهو دَاعٍ إِلَى
الهدى: ٤٤
- كلُّ من أعان غيره على الإثم
والعدوان، فهو من الداعين إلى
الضلالة: ٤٥
- كلُّ من اهتدى في علمه أو عمله،
فاقتدى به غيره، فهو دَاعٍ إِلَى الهدى:
٤٥
- كلُّ من دعا إلى عمل صالح يتعلَّق
بحق الله، أو بحقوق الخلق العامة
والخاصة، فهو دَاعٍ إِلَى الهدى: ٤٤
- كلُّ من رد الحق، فإنه مستكبر: ٢٠٩
- كلُّ من عاون غيره على البر والتقوى،
فهو من الداعين إلى الهدى: ٤٥
- كل من علَّم علماً، أو وجَّه المتعلمين
إلى سلوك طريقة يحصل لهم فيها علم،
فهو دَاعٍ إِلَى الهدى: ٤٤
- كلُّ من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً:
١٢٧
- كلُّ نصِّ جاء فيه تكفيرُ الأعمال
الصالحة للسيئات، فالمراد الصغائر:
٨٩
- كَلِّمًا قَوِيَّ الإِيمَانَ والإِخْلَاصَ،
تَضَاعَفَ ثَوَابُ الْعَمَلِ: ١٢١
- كَلِّمًا قَوِيَّ تَعَلَّقَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ، ضَعُفَ
تَعَلُّقُهُ بِالْمَخْلُوقِينَ وبالعكس: ١١٦
- كم من حريص على سلوك طريق
وأحوالٍ غير نافعة لم يستفد من حرصه
إلا التعب والعناء!؟: ٥٠
- كم من صاحب ثروة وقلبه فقير
متحسِّر، وكم من فقير ذات اليد، وقلبه
غني راضٍ: ٢١٣
- كمال العبد في إخلاصه لله رغبةً ورهبةً
وتعلُّقاً به دون المخلوقين: ١١٥
- كمال العبد في الاستغناء بالله والثقة
بكفايته: ١١٦
- كمالُ قوة العبد أن يمتنع من الانسياق
خلف قوة الشهوة وقوة الغضب: ٢٠٨

- لا بد في العبادات من نية المعمول له؛
بإخلاص النية لله: ٢٥
- لَا تَكَلَّمُ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ عَدَا: ٢١٤،
٢١٥
- لَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ: ٢٠٣، ٢٠٥
- لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ: ٢٠٢
- لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ: ٢٠٢
- لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ: ٢٠٣
- لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ: ٢٠٣، ٢٠٤
- لا يتحقق إسلام المرء إلا بسلامة
المسلمين من شرِّ لسانه وشرِّ يده: ٣٤
- لا يتكلم العبد على حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، بل
يتوكل على ربه: ٥٣
- لا يتم الإسلام حتى يحبَّ للمسلمين ما
يحب لنفسه: ٣٤
- لا يَدْعُ النَّفْسَ تَمْرِحَ وَتَفْرِحَ الْفَرْحَ
الْمَذْمُومَ، بل يشتغل بشكر الله: ١١٧
- لا يقدر العبد على إحصاء جنس واحد
من أجناس نِعَمِ الله عليه: ٧٧
- لا ينبغي للأقوياء القادرين أن يستهينوا
بالضعفاء العاجزين: ٢١٦
- ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إنما
الغنى غنى القلب: ١١٦، ٢١٣
- ما بالعباد من نعمة ظاهرة ولا باطنة،
خاصة أو عامة، إلا من الله: ٧٥
- متى أخذ العامل نفسه بالخير والأعمال
الصالحة، حصل من الخير أكملَ حَظًّا،
وأوفرَ نصيب: ١٠٤
- متى حرص العبد على الأمور النافعة،
واستعان بربه لتحصيلها؛ أفلح وأنجح:
٥٠
- متى قام العبد بالسبب متوكلاً على الله،
نجح: ١٦٢
- متى وُكِّلَ الْعَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ، لم يُوفَّقْ،
ولم يسدّد في أمره، ولم يُعَنَ عليها:
١٦١
- محبوبُ الله عند المؤمن مقدّم على كل
شيء: ١٢٤
- مدار سعادة العبد وتوفيقه الحرصُ
والاجتهاد على الأمور النافعة الدينية
والدنيوية، مع الاستعانة بالله تعالى:
٥٠
- مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَحَقَّقَ تَقْوَاهُ، وَخَالَقَ
النَّاسَ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ؛ فقد حاز الخير
كله: ٧١
- من أجلّ أنواع الإحسان، الإحسانُ إلى
من أساء إليك: ١٨٤
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْيَأْتِ إِلَى
النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ: ٢٦١
- من أحبَّ شيئاً سعى له، واجتهد له في
تحقيقه وتكميله: ٣٠
- من أخلص عمله لله، ونصح في أمره
لعباده، ولزم الجماعة، صار لله ولياً:
٢٧٦
- من استعَفَّ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ قَوِيَ
تعلقه بالله ورجاؤه في فضله وإحسانه:
١١٦
- من أعظم المنجيات من النار الإحسانُ
إلى الخلق بالمال والأقوال: ٢٣٠
- من أعظم عقوبة الله لعبده أن يُبْتَلَى
بصحبة الأشرار: ٢٠٠

- من أعظم نِعَمِ الله على العبد أن يوفِّقه
لصُحبة الأخيار: ٢٠٠
- من الإحسان ترك ما لا يعني: ١٩٦
- من الخلق الحسن أن تعامل كلَّ أحد
بما يليق به، ويناسب حاله: ٧١
- من أيسر من شيء استغنى عنه: ٢١٥
- من تعوَّذ بالله بصدق وقوة، أعاده الله
وطرد عنه الشيطان، واطمحلَّت
وساوسه الباطلة: ٤٠
- مَنْ تفكَّر في نِعَمِ الله عليه استحميا أن
يستعين بشيء من نِعَمِهِ على ما لا يحبه
ويرضاه: ٧٧
- مَنْ تفكَّر في نِعَمِ الله عليه استحميا من
ربه أن يراه حيث نهاه، أو يفقده حيث
أمره: ٧٧
- مَنْ تفكَّر في نِعَمِ الله عليه اضطرَّ إلى
الإقرار بالنعم، والثناء على المنعم:
٧٧
- من تكفَّل الله بالذنب عنه، فهو
المنصور: ١٢٥
- من تمنى شيئاً من الخيرات، فله مثلُ
أجر الفاعل: ٢٥٨
- من تناول لذات الدنيا من جلِّها،
ووضعها في حقِّها، كانت زآده إلى
أشرف دار: ٢٢٥
- من جاءه البلاء بغير اختياره، حُمِلَ
عنه، ووُقِّق للقيام بوظيفته: ١٦٢
- من جعل الدنيا أكبر همِّه، وغاية علمه،
لم يُؤت منها إلا ما كُتِب له، وباء
بالشقاء: ٢٢٦
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا
يَعْنِيهِ: ١٩٥
- من حُسْنِ الْخُلُقِ مع الْخَلْقِ بذلُّ النَّدَى،
وكفُّ الأذى: ٢٠٦
- من حسن الخلق مع الله أن تُتَلَقَّى
أحكامه الشرعية والقَدْرية بالرضا
والتسليم: ٢٠٥
- من حسن الخلق مع الله شكر الله على
ما أنعم: ٢٠٥
- من حسن الخلق مع الله الانقياد
لشرعه، بطمأنينة ورضا: ٢٠٥
- من حفظ قلبه عن مساوئ الأخلاق،
وجوارحه عن كسب الآثام، فهذا هو
الْوَرَعُ: ٢٠٥
- من رُزِق الهدى والتقى، والعفاف
والغنى؛ نال السعادتين: ٢٦٠
- مَنْ شَقَّ على مسلم، شَقَّ الله عليه: ٦٥
- من ضارَّ مسلماً ضرَّه الله: ٦٥
- من عمل بما يبغضه الله أبغضه الله: ٦٥
- من عمل بما يحبه الله أحبه الله: ٦٥
- من فرَّج عن مؤمن كُرْبَةً، فرَّج الله عنه
كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ٦٥
- من قام بالإسلام ظاهراً وباطناً، فهو
المحسن: ١٩٥
- من قام بحسن الخلق مع الله ومع
الخلق، فقد نال الخير والفلاح: ٢٠٦
- من كان الله معه، بارك له في رزقه،
ويسر له أسبابه، وأعانه وسدده: ١٤٤
- من كان غنياً بالله، فهو الغني حقاً،
وإن قلت حواصله: ١١٦

- من كان متصدِّياً لعداوة الربِّ ومحاربة مالك الملك، فهو المخذول: ١٢٥
- من كانت طريقته الإحسان أحسن الله جزاءه: ١٨٤
- مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ: ٢٣٧
- من لم يترك ما لا يعنيه، فإنه مسيءٌ في إسلامه: ١٩٦
- مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ، مَكَرَ اللَّهُ بِهِ: ٦٥
- من وجَّه وجهه لغير الله، وتولَّى عدوَّه الشيطان، ولاه الله ما تولَّى، وخذله، ووكله إلى نفسه؛ فضلٌ وغوى: ٤٣
- من وجَّه قُضده لربِّه، حبَّب إليه الإيمان، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان: ٤٢
- من يتوكل على الله فهو حسبه: ١١٦
- من يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة: ٦٥
- نهى الشارعُ عَنِ التَّفَرُّقِ والتَّعَادِي، وتشبَّهت الكلمة، حتى عدَّ هذا أصلاً عظيماً من أصول الدين: ٥٨
- نية العمل الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما يذر، وفي كل ما يقول ويفعل: ٢٥
- هجرَةُ الذنوبِ والمعاصي فرضٌ لا يسقطُ عن كلِّ مكلفٍ في كل حال من أحواله: ٣٤
- وجوب الدعاءِ رغبةً ورهبةً، مع التوبة والاستغفار الدائم: ٢٩
- وجوب السعي في كلِّ ما يزيل اليأس: ٦٠
- وجوب القيام بالعبودية ظاهراً وباطناً، والإنابةُ إليه كلُّ وقت بالعبودية: ٢٩
- وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ: ٢٠٦
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْقَائِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَائِضِ عَلَى الْجَمْرِ: ٢٨٠
- يتفاوت الإحسانُ بتفاوتِ المحسنِ إليهم، وحقُّهم ومقامهم: ١٨٣
- يجازى المظلومون من حسنات الظالمين، وإلا أخذ من سيئاتهم، فطرحت على الظالمين: ٧٣
- ينبغي للعبد أن يجاهد نفسه على انصرافها عن التعلُّق بالمخلوقين: ١١٥
- ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير، سواء أثمرت مقاصدها ونتائجها، أو حصل بعضها، أو لم يمتَّ منها شيء: ٥٩
- ٥ - الضوابط الفقهية:
- الإجارة:
- يد المستأجر يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتفريط: ١٣٩
- الأطعمة والصيد والذبائح:
- أباح الله من حيوانات البرِّ، جميع الطَّيِّبَاتِ: ١٨٥
- الأصل في جميع الأطعمة الحلال: ١٨٥
- الصيد أوسع من الذبح: ١٨١
- المعجوزُ عنه بمنزلة الصيد، ولو من الحيوانات الإنسية: ١٨١
- المقدورُ عليه لا بد من ذبحه، ولو من الحيوانات الوحشية: ١٨١

- حَرَّمَ اللهُ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ: ١٨٦
 - نَذَرَ الْغَضَبِ فِيهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ: ١٦٥
- حَرَّمَ اللهُ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: ١٨٦
 - نَذَرَ اللَّجَاجِ فِيهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ: ١٦٥
- حَرَّمَ اللهُ مِنَ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ، جَمِيعَ الْخَبَائِثِ: ١٨٦
 - نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ فِيهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ: ١٦٥
- مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ: ١٨٦
 - يَتَعَمَّنُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللهِ وَلَوْ نَذَرَهَا: ١٦٥
- مَا ذُكِّيَ ذَكَاةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ: ١٨٦
 - إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمَبِيعِ مَدَّةً مَعْلُومَةً قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَجِبَ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ: ١٣٤
- مَا كَانَ خَبِيثًا، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ: ١٨٦
 - إِذَا اشْتَرَطَ الْمَشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبَاحَةَ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ: ١٨٦
- مَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ: ١٨٦
 - إِذَا اشْتَرَطَ الْمَشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ وَصْفًا مَقْصُودًا، وَجِبَ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ: ١٣٤
- الْأَيْمَانُ وَالنَّذُورُ:
 - الْكُفَّارَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمَنْعُقَةِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ إِذَا حَلَفَ وَحَنَثَ: ١٦٣
- الْيَمِينُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ وَلِغَوْ الْيَمِينِ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا: ١٦٤
- إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَبَاحِ؛ حُيِّرَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَحَفِظُهَا أَوْلَى: ١٦٣
- إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ مَأْمُورٍ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَيٍّ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْنُثَ: ١٦٣
- حَفِظَ الْيَمِينِ أَوْلَى: ١٦٣
- عَقْدَ النَّذْرِ مَكْرُوهًا: ١٦٥
- مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرَكَ مَأْمُورٍ، كَفَّرَ عَنِ يَمِينِهِ، وَفَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرَكَهُ: ١٦٣
- مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مِنْهَيٍّ عَنْهُ، تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِهِ: ١٦٣
- الْجَعَالَةُ:
 - مَنْ سَبَقَ إِلَى الْعَمَلِ فِي الْجَعَالَةِ، فَهُوَ الْمَسْتَحَقُّ لِلتَّقْدِيمِ وَالْجُعْلِ: ١٥٠
- الْحُدُودُ وَالْجُنَايَاتُ:
 - الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ: ١٧٠
- دَرءُ الْعُقُوبَةِ عَنْ مُسْتَحَقِّهَا أَهْوَنُ مِنْ إِيقَاعِهَا عَلَى غَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا: ١٧٠

- الحوالة:
- الحق الذي يَتَحَوَّلُ به هو الديون الثابتة
بالذم: ١٣٨
- الرهن:
- شروط الرهن من الشروط الصحيحة
اللازمة: ١٣٤
- يد المرتهن يد أمانة؛ فلا يضمن إلا
بالتفريط: ١٣٩
- الزكاة:
- جميع الحيوانات غير المواشي لا تجب
فيها زكاة: ١١٣
- عروض التجارة يُقَوِّمُ ويُخْرِجُ عنه ربعُ
العشر: ١١٣
- الشركة:
- الأصل في الشركات كلها الجواز:
١٤٤
- الشروط التي يشترطها المتشاركين
صحيحةٌ إلا ما نص عليه: ١٣٤
- مضارّة الشريك لشريكه من المضارّة
المنهي عنها: ٦٦
- الشفعة:
- الجار لا شفعة له على جاره: ١٤١
- الشركة في المنقولات لا شفعة فيها:
١٤١
- الشفعة إنما هي في الأموال المشتركة:
١٤١
- حق الشفعة من جملة الحقوق التي لا
تسقط إلا بإسقاطها صريحًا، أو بما
يدل على الإسقاط: ١٤٢
- غير العقار لا شفعة فيه: ١٤١
- الصلاة:
- الصلاة لا تتم إلا بوجود شروطها
وأركانها وواجباتها وانتفاء مبطلاتها:
٩٤
- إنما جعل الإمام ليؤتمّ به: ٩١
- فرضُ الصلاةِ المعيّنُ لا بد مع نية
الصلاة أن ينوي ذلك المعين: ٢٤
- ما سوى أركان الصلاة وواجباتها فهو
من مكملاتها ومستحباتها: ٩٤
- ما كان من أجزاء الصلاة لا يسقط
سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا فهو ركن:
٩٤
- ما كان يسقط سهوًا ويجبره سجود
السهو فهو واجب: ٩٤
- مبطلاتُ الصلاةِ ترجع إلى إخلالٍ
بلازم، أو فعلٍ ممنوع: ٩٤
- نفل الصلاة المطلق يكفي فيه أن ينوي
الصلاة: ٢٤
- نفلُ الصلاةِ المعيّنُ لا بد مع نية الصلاة
أن ينوي ذلك المعين: ٢٤
- الصلح:
- الأصل في الصلح أنه جائز، إلا إذا
حرم الحلال، أو أحلَّ الحرام: ١٣٢،
١٣٣
- المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا
أحلَّ حرامًا، أما حرم حلالًا: ١٣٢،
١٣٤
- صلح الاضطرار لا يجوز لانعقاده على
محرم: ١٣٤

- الصيام:
- الصيام الكامل هو الذي يدع العبد فيه المفطرات الحسية، والمنقصات القلبية: ١٢٢
- الضمان:
- شروط الضمان من الشروط الصحيحة اللازمة: ١٣٤
- الطب:
- لا يحل التداوي بالمحرّمات: ٢٣٣
- الطهارة:
- اجتناب النجاسة من باب اجتناب المحظور: ٨٠
- الأشياء التي يَشُقُّ التحرُّزُ منها طَاهِرَةٌ، لا يَجِبُ غَسْلُ ما بَاشَرَتْ بِفِيهَا أو يَدِّهَا أو رِجْلِهَا: ٨٦
- الأصل في الأشياء الطهارة: ٨٥
- الأصل في المياه الطهارة: ٨٥
- التيممُ حَكْمُهُ حَكْمُ الماءِ في كل الأحكام في حالة التعذر: ٩٧
- التيمم يُفَعَّلُ به ما يُفَعَّلُ بطهارة الماء: ٩٧
- الحيواناتُ المَبَاحُ أَكْلُهَا طَاهِرَةٌ في الحياة وبعد الذكاة: ٨٧
- السَّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ حَيَّةٌ وَمَيِّتَةٌ في ذاتها وأجزائها وَفَضْلَاتِهَا: ٨٧
- الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تَبْرَأُ الذمّةُ إلا بفعله: ٨٠
- جميع المياه الباقية على أضل خَلَقَتْهَا، والمتغيّرة بِمَقْرَها أو مَمَرِها - طاهرة: ٨٤
- حيوانات البحر حلال ذُكِّيَتْ أو لم تُذَكَّ: ٨٧
- حيوانات البحر طاهرة في الحياة وبعد الممات، ذُكِّيَتْ أو لم تُذَكَّ: ٨٧
- ما لا دم له سائلٌ طاهرٌ في الحياة وبعد الممات: ٨٧
- متى حصل الشكُّ في شيء من الأشياء؛ هل وُجِدَ فيه سبب التنجيس أو لا، فالأصل الطهارة: ٨٥
- العارية:
- العارية عقد جائز لا لازم: ١٤٠
- الكفارة:
- إخراج المال للكفارة يحتاج إلى النية لتعيينه: ٢٤
- الكفالة:
- شروط الكفالة من الشروط الصحيحة اللازمة: ١٣٤
- اللباس والزينة:
- اللباسُ المختصُّ بالرجال، لا يحل للنساء: ١٨٧
- اللباسُ المختصُّ بالنساء، لا يَحِلُّ للرجال: ١٨٧
- اللباس المشترك بين الرجال والنساء جائز للنوعين: ١٨٧
- اللقطة:
- الملتقط من جملة الأمانة: ١٤٠
- مَنْ سَبَقَ إلى التقاطِ اللَّقْطَةِ واللَّقِيْطِ، مَلَكُهُ: ١٥٠

- المزارعة:
- يد المزارع يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتفريط: ١٣٩
- المساقاة:
- يد المساقى يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتفريط: ١٣٩
- المضاربة:
- يد المضارب يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتفريط: ١٣٩
- الموارث:
- إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قُدِّمَ الأقربُ جهةً، فإن اتحدتِ الجهة، قُدِّمَ الأقرب منزلةً: ١٥١
- إذا لم يوجد صاحبُ فرضٍ، فالمال كله للعصبات على حسب ترتيبهم: ١٥٢
- إذا وُجد أصحابُ الفروض، ولم يوجد عاصبٌ؛ رُدَّ عليهم على قدر فروضهم: ١٥٢
- أصحاب الفرائض يُقدِّمون على العصبات: ١٥١
- ألحقوا الفرائض بأهلها: ١٥١، ١٥٢
- الفروض إذا تزاخمت، دون حجب، نقصت فروضهم بحسب ما عالت به: ١٥٢
- إن اجتمع عاصبان في منزلة واحدة، وتميز أحدهما بقوة القرابة، قُدِّمَ الأوفى: ١٥٢
- إن استغرقت الفروضُ التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض: ١٥٢
- صاحب الفرض مقدّم على العاصب في البداءة: ١٥٢
- النذر:
- إخراج المال للنذر يحتاج إلى النية لتعيينه: ٢٤
- النكاح:
- التحريم بالرضاع يختص بذرية الراضع: ١٥٧
- الشروط بين الزوجين أحق الشروط بالوفاء: ١٣٥
- لا يحل إضرار الزوج بزوجه من أي وجه: ٦٧
- نفقة الزوجة والأبناء معتبرة بالعرف: ٢٦٦
- الهبات:
- إخراج المال للهبة يحتاج إلى النية لتعيينه: ٢٤
- كل مشتركين في هبة لا تفي بحقيهما، تحاصوا فيها: ١٥٢
- الوصية:
- شرط الله في الوصية أن لا يقصد العبدُ فيها المضارة: ٢٥، ٦٧
- كل مشتركين في وصية لا تفي بحقيهما، تحاصوا فيها: ١٥٢
- الوقف:
- كل مشتركين في وقف لا يفي بحقيهما، تحاصوا فيه: ١٥٢

- | | |
|---|--|
| <p>- موضوعات القرآن الكريم؛ أصول الإيمان، وشرائع الأحكام، والقصص والأخبار: ٢٥٤</p> <p>٧ - فهرس علل الأحاديث والجرح والتعديل:</p> <p>- ضعف حديث؛ (الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ): ١٤٢</p> <p>- ضعف حديث؛ (الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَهَا): ١٤٢</p> | <p>- فُرْقَ النِّكَاحِ</p> <p>- شَرَطَ اللَّهُ فِي الرَّجْعَةِ أَنْ لَا يَقْصِدَ الْعَبْدُ فِيهَا الْمَضَارَّةَ: ٢٥</p> <p>٦ - قواعد التفسير:</p> <p>- النصيحة لكتاب الله بحفظه وتدبره، وتعلم ألفاظه ومعانيه، والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غيره: ٢٩</p> <p>- جميع ما في القرآن تفاصيلاً لمجمل سورة الإخلاص: ٢٥٦</p> |
|---|--|

معجم المسائل والموضوعات

- ١ - معجم المسائل العقديّة:
١ - مسائل الإلهيات:
١ - مسائل التوحيد:
- إثبات القضاء والقدر، وإثبات الأسباب: ١٨٩
- إثبات المحبة لله، وأنها متعلّقة بمحبوباته وبمن قام بها: ٤٨
- إثبات صفة الرضا والسخط لله: ٢٧٥
- إثبات صفة الضحك للباري تعالى: ٢٢٠
- إثبات محبة الله، وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم: ١٢٦
- أعطى الله العباد قُدرة وإرادة فباختيارهم يفعلون: ٤٢، ١٨٩
- الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة: ٢٣٢
- القلب يُغلُّ على الشرك أعظم غلًّا: ٢٧٦
- الله تعالى حكيم في خلقه وتقديره: ٦١
- الله تعالى حكيم في شرعه وأمره ونهيه: ٦١
- الله تعالى خالق العباد وأفعالهم وصفاتهم: ٤٢
- الله تعالى هو الغني بذاته، وجميع الكائنات فقراء إليه بذاتهم: ٢٥٥
- الله تعالى هو المتفرّد بالوحدانيّة، وبالخلق والإيجاد: ٤٠، ٢٥٤، ٢٥٥
- الله تعالى هو المصمود له، المقصود في جميع الحوائج والنوائب: ٢٥٥
- الله تعالى يحب أوليائه وأصفياءه: ٢٧٥
- الله تعالى يَسْرَ كُلًّا لما خُلِقَ له: ٤٢
- الله شكور؛ يعطي المتقرب أضعاف ما يبذل: ٢٤٣
- المخلوقات لها ابتداء، ولها انتهاء: ٤٠
- إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا: ٢٦٢
- أهل السعادة يُيسِّرون لعمل السعادة؛ بكيِّسهم وتوفيقهم، ولُطف الله بهم: ٤٣
- جماع الأسباب الدافعة لكل شبهة تعارض الإيمان: ٤١
- جميع الأسباب وأمور العالم منقادة لمشيئة الله: ٢٤٢
- حكمة الله ومشيئته: ٤٢
- رضاه تعالى وسخطه من صفاته المتعلقة بمشيئته وقدرته: ٢٧٥

- صفة المحبة تتعلق بإرادة الله ومشيتته: ٤٨
- صفة المحبة تتفاضل؛ فمحبه للمؤمن القوي أعظم من محبه للمؤمن الضعيف: ٤٨
- عِلْمُ اللَّهِ مَحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ: ٤٢، ١٨٩
- كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمُضَارَّهِمَا: ١٨٩
- لَا يَسْتَحِقُّ وَصْفَ الْأَلُوْهِيةِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ: ٢٢٧
- يَسَّرَ اللَّهُ الْعِبَادَةَ لِفِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوصلُهُمْ إِلَى الْمَنَافِعِ وَالْمُضَارِّ: ١٨٩
- يُنْفِذُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَقْدَارَ فِي أَوْقَاتِهَا بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ: ٤٢
- ٢ - مسائل الأفعال الإلهية:
- (لو) تفتح أبواب الهم والحزن المضعف للقلب: ٥٤
- (لو) تفتح عمل الشيطان: ٥٣
- إذا أصاب العبد مكررة، فلا ينسبه إلى ترك الأسباب وليسكن إلى القضاء: ٥٣
- استعمال (لو) إذا استعملت في تمني الخير، أو في بيان العلم النافع، فإنها محمودة: ٥٤
- استعمال (لو) إذا استعملت في تمني الشر والمعاصي، فإنها مذمومة: ٥٤
- استعمال (لو) يختلف باختلاف ما قصد بها: ٥٤
- الأمر بفعل الأسباب: ٢٠٧
- الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومؤره، عامه وخاصه، سابقه ولاحقه: ٤٢
- الحض على الرضا بقضاء الله وقدره، بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في الحرص على النافع: ٥٣
- القضاء القدري الديني يختص بما يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ: ٦٠
- القضاء الكوني القدري، يشمل الخير والشر، والطاعات والمعاصي، ويشمل جميع ما كان وما يكون: ٦٠
- الله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه، وهو العدل: ٧٣
- المنافع والمضار كلها بقضاء الله وتقديره: ١٨٩
- إِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ: ٢٢٣
- قضاؤه تعالى نوعان؛ قضاء كوني قدري، وقضاء قدري ديني: ٦٠
- ما يقضيه الله على لسان نبيه من القضاء القدري الديني الذي يختص بما يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ: ٦٠
- وعد الله الذي لا يخلف: ٢١٧
- ٣ - مسائل الأسماء والأحكام
- أعلى شعب الإيمان وأصلها وأساسها قول: لا إله إلا الله: ٢٢٧
- الإيمان بضع وسبعون شعبه، أعلاها قول (لا إله إلا الله)، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة منه: ٤٨
- الإيمان يزيد وينقص؛ بحسب علوم الإيمان ومعارفه، وبحسب أعماله: ٤٩
- القلب يُغْلَى عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ: ٢٧٦

- من كمال العدل الإلهي أن يقتصر الخلق بعضهم من بعض يوم القيامة بقَدْرِ مَظَالِمِهِمْ: ٧٤
- يحصل له ﷺ المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون: ٩٧
- يشفع ﷺ لأُمَّتِهِ شَفَاعَةً خَاصَّةً، فيشفعُ اللهُ تعالى: ٩٧
- ٢ - معجم المسائل الأصولية:
- ١ - مباحث الحكم:
- الأمر بالشيء أمرٌ به، وبما لا يتم إلا به: ٢٠٧
- الحرام في حال الضرورة يصير من جنس الحلال: ٢٣٣
- الحلال واسع، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع تصرفاتهم: ٢٣٣
- الضَّرُورَاتُ تبيح المحظورات: ٢٣٣
- النهي يقتضي الفساد: ٢٨
- لم يضطر الله العبادَ إلى شيء من المحرّمات المطلقة: ٢٣٣
- ٢ - مباحث الأدلة:
- الحث على تجنّب أسباب الرّيب التي تُفْضِي إلى الشَّرِّ: ٢٠١
- الذرائع معتبرة: ٢٠١
- ٣ - مباحث دلالات الألفاظ:
- الأمر بالشيء أمرٌ به، وبما لا يتم إلا به: ٢٠٧
- النهي يقتضي الفساد: ٢٨
- شعب الإيمان ترجع إلى الإخلاص للمعبود، والإحسان إلى الخلق: ٢٢٨
- قد يجتمع في العبد خصالُ إيمانٍ وخصالُ كُفْرٍ أو نفاق، ويستحق من الثواب والعقاب بحَسَبِ ما قام به من مُوجِبَاتِ ذلك: ٣٨
- كلُّ ما يقربُ إلى الله من التكليف، فإنه داخل في الإيمان: ٢٢٧
- ٢ - مسائل السمعيات:
- إثبات عذاب البرزخ وأهواله: ٢٢٣
- إثبات نعيم البرزخ وعذابه: ١١١
- أسباب نعيم البرزخ وعذابه: ١١١
- الدار الآخرة هي دار الجزاء: ١٤٦
- الذنوب التي بين العباد وبين ربهم فيما دون الشرك واقع تحت المشيئة: ٧٤
- الشفاعة العظمى يعتذر عنها الرسل، وينتدب لها محمد ﷺ فيشفعه اللهُ: ٩٧
- الصدقة الجارية أجرها جارٍ على العبد ما دام يُنتفع بشيء منها: ١٤٦
- تنال الأمة من الشفاعة العظمى الحظّ الأوفر: ٩٧
- جرى القلمُ بكل ما هو كائن إلى يوم القيامة: ١٨٩
- عَلِمَ اللهُ جميعَ أُمُورِ العبادِ وأحوالِهِمْ، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ: ٤٢
- كما بدأ الخلق فهو يعيدهم: ٢٤٧
- ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ: ٢٢٩
- مبتدأ نعيم القبر وعذابه عند وضعِهِ في قبرِهِ إذا تمَّ دفنه: ١١١

- الحمر الأهلية ريقها وعرقها وشعرها
ظاهرٌ: ٨٧
- الخنزيرُ نجسٌ حيًّا وميتًا في ذاته
وأجزائه وفَضَلَاتِهِ: ٨٧
- الكلابُ نجسةٌ حيَّةٌ وميتةٌ في ذاتها
وأجزائها وفَضَلَاتِهَا: ٨٧
- الكلاب يُغسلُ ما وَلَغَتْ فيه سبع
مرات، إحداهنُّ بالتراب: ٨٧
- الماء الذي خلت به المرأة لا يُمنع منه
مطلقًا: ٨٤
- الماء الذي غُمِسَتْ فيه يدُ القائمِ من
نومِ اللَّيْلِ طهور: ٨٤
- الماء الطَّهُورُ هو ما لم يَتَغَيَّرَ أحدُ
أوصافِهِ بالنجاسة: ٨٥
- الماء المتغير بالطهارات طهورٌ: ٨٤
- الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحُه
بالنجاسة نجسٌ: ٨٤
- الماء النجس هو ما تَغَيَّرَ أحدُ أوصافِهِ
بالنجاسة، قليلًا كان أو كثيرًا: ٨٥
- الماء قسمان نجس وطهور ليس غير:
٨٥
- المضمضة مشروعة في طهارة الحدث
الأصغر والأكبر بالاتفاق، فرضٌ فيهما
على الصحيح: ٨٢
- المياه التابعة من الأرض طاهرة: ٨٤
- المياه النازلة من السماء: ٨٤
- الهرة وما دونها في الخَلْقَةِ؛ كالفأرة
ونحوها - طاهرةٌ في الحياة، لا ينجسُ
ما باسرتَه: ٨٦، ٨٧

- ٤ - مباحث التعارض والترجيح:
- إن تعذَّرَ الترجيح، سقط التكليف:
٢٣٥
- ٣ - معجم المسائل الفقهية:
١ - العبادات:
١ - الطهارة:
- أبيع الاستجمارُ في محلِّ الخارج من
السيلين: ٨٦
- أبيع ما أصابه فم الكلب من الصيد:
٨٦
- أبيع مَسْحُ ما أصابته النجاسة من
النعلين والخفين، وأسفل الثوب: ٨٦
- إثبات ماء لا طهورٌ ولا نجسٌ؛ بل
ظاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ ليس عليه دليلٌ شرعيٌّ:
٨٥
- اجتناب النجاسة إذا فُعلَ والإنسانُ
معذورٌ؛ فلا إعادةً عليه: ٨٥
- إذا تطهر بالتراب ولم ينتقض وضوؤه
لم يبطل تيَّممه بخروج الوقت ولا
بدخوله: ٩٧
- إذا نوى التيمُّمَ للنفل، استباح به
الفرض: ٩٧
- الاستنشاق مشروعٌ في طهارة الحدث
الأصغر والأكبر بالاتفاق، فرضٌ فيهما
على الصحيح: ٨٢
- التيمم ينوب مَنَابَ طهارة الماء: ٩٧
- الجراد طاهرٌ في الحياة وبعد الممات،
دُكِّيَ أو لم يَدُكَّ: ٨٧
- الحشرات طاهرةٌ في الحياة وبعد
المَمَاتِ: ٨٧

- إنما يُنهى القائم من النوم عن غمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً: ٨٤
- بهيمة الأنعام طاهرة في الحياة وبعد الذكاة: ٨٧
- طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره: ٨٧
- عُقِي عن يسير طين الشوارع النَّجِسِ: ٨٦
- غسل الجمعة لا بد فيه من تعيينه بالنية: ٢٤
- في الغسل المستحب لا بد أن ينوي المكلف ذلك الغسل المستحب المخصوص: ٢٤
- قص الأظفار ونثف الإبط وغسل البراجم من خصال الفطرة: ٨٢
- قص الشارب أو حفه حتى تبدؤ الشفة من خصال الفطرة: ٨٢
- لا بد أن ينوي المكلف من اغتساله رفع الحدث في الغسل الواجب: ٢٤
- لا تصح الطهارة بأنواعها، إلا بقصدتها ونيتها: ٢٤
- من تعذرت عليه الطهارة بالماء، عدل إلى التيمم: ٢٣٤
- من لم يتوضأ إذا أحدث، فصلاته غير مقبولة: ٧٩
- نواقض الوضوء: ٨٠
- يتطهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء: ٨٠
- يجب الغسل من الحدث الأكبر: ٢٤
- يجوز مس المصحف بالتيمم عند تعذر الماء: ٩٧
- يستحب الغسل من غسل الميت: ٢٤
- يُشرع الاستيأك كل وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاة والحاجة إليه: ٨٢
- ٢ - الصلاة:
- اختلف العلماء في استحباب المداومة على صلاة الضحى: ٩٩
- إذا عجز المصلي عن توقي النجاسة، سقط عنه ما عجز عنه: ٢٣٤
- إذا قُمت في صلاتك، فصل صلاة مؤدع: ٢١٤
- اشتراط الطهارة لبدن المصلي وثوبه ويقتته: ٩٦
- إقام الصلاة من أوجب الواجبات: ٧٢
- أقل الجماعة إمام ومأموم: ٩١
- أقل الوتر ركعة واحدة، إلى إحدى عشرة ركعة: ١٠٠
- أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان: ١٠٠
- الأذان فرض كفاية: ٩٠
- الأذان من أعظم الشعائر الدينية: ١٩٣
- الأذان يشرع بعد دخول الوقت، إلا في صلاة الفجر: ٩٠
- الاستغفار بين السجدين من واجبات الصلاة: ٩٤
- الاعتدال من السجود ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- الأولى بالإمامة أقومهم بمقصود الإمامة: ٩١

- التسييح مرة في الركوع من واجبات الصلاة: ٩٤
- التسييح مرة في السجود من واجبات الصلاة: ٩٤
- التسميع بعد الركوع من واجبات الصلاة: ٩٤
- التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- التشهد الأول من واجبات الصلاة: ٩٤
- التكبيرات غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة: ٩٤
- الجلوس للتشهد الأول من واجبات الصلاة: ٩٤
- الحمد بعد التسميع من واجبات الصلاة: ٩٤
- الرجل الواحد يصف عن يمين الإمام: ٩٢
- الركوع ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- السجود ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- السلام ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- السنن الراتبة لا بد فيها مع نية الصلاة أن يتوي عن تلك الراتبة: ٢٤
- الصلاة منها الفرض، والنفل المعين، والنفل المطلق: ٢٤
- الضحك من محظورات الصلاة: ٩٤
- القيام ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- الكلام من محظورات الصلاة: ٩٤
- النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وأعطان الإبل، والأرض المغصوبة والنجسة: ٩٦
- الوتر سنة مؤكدة: ١٠٠
- إن كان المصلون اثنين فأكثر، فالأفضل أن يصفوا خلف الإمام، ويجوز عن يمينه وعن جانيبه: ٩٢
- إن لم يستطع المريض الإمام برأسه، أو ما بظرفه: ٢٣٤
- إن وقف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف لغير عذر، بطلت صلاته: ٩٢
- تصف المرأة خلف الرجل، أو الرجال، وتقف وحدها: ٩٢
- تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- جميع بقاع الأرض مسجد يصلى فيها، إلا ما نص على المنع منه: ٩٦
- وجوب صلاة الجماعة: ٩١
- روح الصلاة ولبها هو حضور القلب وحسن التدبير: ٩٤
- صلاة الوتر لا بد فيها مع نية الصلاة أن يتوي عن الوتر: ٢٤
- على الإمام تحصيل مقصود الإمامة؛ من الجهر بالتكبير في الانتقالات والتسميع... وغيرها: ٩٢
- على الإمام مراعاة المأمومين في التقدم والتأخر، والتخفيف مع الإتمام: ٩٢
- قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- كثرة الحركة المتتابعة لغير ضرورة من محظورات الصلاة: ٩٤

- لا تصح الصلاة، إلا بقصدتها ونيتها: ٢٤
- يجوز تأخير الجنازة إذا كان في التأخير مصلحة راجحة: ١١٠
- يُشرع الوقوف على قبر الميت بعد دفنه والدعاء له، وطلب الثبات: ١١١
- يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه: ٢٣٤
- يقول المجيبُ مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيلة: ٩١
- ينبغي أن يكون المؤذن صَيِّتاً أميناً، عالماً بالوقت: ٩٠
- يُنهى المأموم عن موافقة الإمام في أفعال الصلاة، وتحرُّم مسابقتُهُ والتقدُّم عليه: ٩١
- ٣ - الصيام:
- إذا نهى زوجته عن صيام النفل، أو حجَّ النفل، وجب تقديم الطاعة الواجبة على النفل: ١٧٢
- الصوم الواجب بأصل التكليف مختص بشهر رمضان فقط: ١٠٢
- إن أعجز المكلَّف مرضٌ لا يُرجى زواله، أطمع عن كلِّ يومٍ مسكيناً: ٢٣٤
- إن أعجز المكلَّف مرضٌ يُرجى زواله، أفطر، وقضى عدته من أيامٍ أُخر: ٢٣٤
- صيامُ ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ يعدلُ صيامَ السنَّة: ٩٩
- صيام رمضان من أوجب الواجبات: ٧٢
- لا يصح الصيام، إلا بقصدته ونيتِهِ: ٢٤
- لا تصح الصلاة، إلا بقصدتها ونيتها: ٢٤
- للمُصَلِّي أن يسردَ الوتر بسلام واحد، وأن يسلم من كل ركعتين: ١٠٠
- لو صلى ناسياً أو جاهلاً حدَّته فعليه الإعادة: ٨٠
- مشروعية الأذان وجوبه: ٩٠، ٩١
- من تبع جنازة حتى يُصلَّى عليها، فله قيراط من الأجر، فإن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان: ١٠٨
- من تطهَّر ونسي ما عليه من النجاسة؛ فلا إعادة عليه: ٨٠
- من عجز عن استقبال القبلة، سقط عنه ما عجز عنه: ٢٣٤
- من عجز عن سترة الصلاة الواجبة، سقط عنه ما عجز عنه: ٢٣٤
- من عدم الماء أو ضرَّه استعماله؛ فله العدولُ إلى التيمم: ٩٦
- نفل الصلاة المطلق يكفي فيه أن ينوي الصلاة: ٢٤
- نفل الصلاة المعين لا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين: ٢٤
- وقت الوتر من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وأفضلهُ آخر الليل: ١٠٠
- وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال: ١٠٠
- ولاية الإمامة في المساجد يُختار لها الأعلَم الأنقى، ثم الأمثلُ فالأمثلُ: ٦٣

- نوافل الصيام ستة من شوال، ويوم
عرفة، والتاسع والعاشر من المحرم،
والاثنين والخمسين: ٩٩
- ٤ - الزكاة:
- الحبوب والثمار تُخْرَجُ زكاتها وقت
الحصاد والجذاذ: ١١٣
- الخيل والبغال والحمير ليس فيها زكاة،
إلا إذا أُعِدَّتْ للبيع والشراء: ١١٣
- الزكاة شرطها بلوغ النصاب: ١٠٢
- أنصاء زكاة المواشي وما يجب فيها:
١١٢
- ٦ - الجهاد:
- إذا أراد الله نصر أحد ألقى في قلوب
أعدائه الرعب: ٩٦
- الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين:
٣٥
- الجهاد في سبيل الله قولاً وفعلًا من
أوجب الواجبات: ٧٢
- الجهاد في سبيل الله من فروض
الكفاية: ٥٦
- فضل الجهاد في سبيل الله: ١٥٤
- متى غنم الجيش، أو أخذ السرايا
التابعة للجيش، اشترك الجميع في
المغنم: ١٦٧
- من أشرف أنواع الجهاد قتال الأعداء،
ومجاهدتهم بالقول والفعل: ٣٥
- وجوب الاستعداد لأعداء الأمة بكل
مُستطاع مما يناسب الوقت من القوة
المعنوية والمادية: ٥٤
- ولاية قيادة الجيوش يُخْتَارُ لها أهلُ
القُوَّةِ والشَّجَاعَةِ والرَّأْيِ والنُّصْحِ: ٦٣
- نوافل الصيام ستة من شوال، ويوم
عرفة، والتاسع والعاشر من المحرم،
والاثنين والخمسين: ٩٩
- ٤ - الزكاة:
- الحبوب والثمار تُخْرَجُ زكاتها وقت
الحصاد والجذاذ: ١١٣
- الخيل والبغال والحمير ليس فيها زكاة،
إلا إذا أُعِدَّتْ للبيع والشراء: ١١٣
- الزكاة شرطها بلوغ النصاب: ١٠٢
- أنصاء زكاة المواشي وما يجب فيها:
١١٢
- ٦ - الجهاد:
- إذا أراد الله نصر أحد ألقى في قلوب
أعدائه الرعب: ٩٦
- الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين:
٣٥
- الجهاد في سبيل الله قولاً وفعلًا من
أوجب الواجبات: ٧٢
- الجهاد في سبيل الله من فروض
الكفاية: ٥٦
- فضل الجهاد في سبيل الله: ١٥٤
- متى غنم الجيش، أو أخذ السرايا
التابعة للجيش، اشترك الجميع في
المغنم: ١٦٧
- من أشرف أنواع الجهاد قتال الأعداء،
ومجاهدتهم بالقول والفعل: ٣٥
- وجوب الاستعداد لأعداء الأمة بكل
مُستطاع مما يناسب الوقت من القوة
المعنوية والمادية: ٥٤
- ولاية قيادة الجيوش يُخْتَارُ لها أهلُ
القُوَّةِ والشَّجَاعَةِ والرَّأْيِ والنُّصْحِ: ٦٣
- ٥ - الحج والعمرة:
- المعضوب في الحج يستناب مَنْ يحجُّ
عنه، إذا كان قادرًا بماله: ٢٣٤

- يجب على المسلمين أن يكونوا يدًا على أعدائهم من الكفار: ١٦٧
- ٧ - الأيمان والندور:
- الكفارة على التخيير بين العتق، أو الإطعام، أو الكسوة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام: ١٦٤
- من نذر طاعة واجبة ومستحبة، وَجَبَ عليه الوفاء بالنذر، ولا كفارة عليه: ١٦٥
- ٨ - الأطعمة والصيد والذبائح:
- أباح الله لعباده لحم الصيود الوحشية من طيور وغيرها: ١٨٥
- أباح الله لعباده لحم بهيمة الأنعام: ١٨٥
- إباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر: ٢٣٣
- إباحة لحوم الحُمُر الوحشية: ١٨٦
- أبيع الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المسفوح: ٨٦
- أبيع ما أصابه فم الكلب من الصيد: ٨٦
- أحلَّ الله لعباده حيوانات البحر كُلِّها؛ حيثما وميتها: ١٨٥
- أحلَّ الله لعباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع: ١٨٥
- إذا نَدَّ البعير أو البقرة أو الشاة، وعَجَز عن إدراكه، ففي أيِّ محلٍّ من بدنه جُرِحَ كَفَى: ١٨١
- العراد حلال، دُكِّيَ أو لم يُدَكَّ: ٨٧
- السبق إلى صيد البر والبحر يفيد الملك: ١٤٩
- الصيد إذا قُدِرَ عليه وهو حيٌّ، فلا بد من ذكاته: ١٨١
- الصيد يكفي جرحه في أي موضع كان من بدنه: ١٨١
- تحريمُ أَكَلِ الحشرات: ١٨٦
- تحريمُ أَكَلِ الحيات: ١٨٦
- تحريم أكل الصُرَد: ١٨٦
- تحريمُ أَكَلِ العقارب: ١٨٦
- تحريمُ أَكَلِ الغراب: ١٨٦
- تحريمُ أَكَلِ الفئران: ١٨٦
- تحريمُ لحوم الحُمُر الأهلية: ١٨٦
- تحريمُ لحوم الحُمُر البغال: ١٨٦
- تحريم لحوم الذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها: ١٨٦
- تحريم لحوم الصقر والباشق ونحوهما: ١٨٦
- شروط الذبح إنهارُ الدم في محل الذبح، وأن يُدَكَّر اسمُ الله عليها: ١٨١
- لُحُومُ الحُمُرِ رَجَسٌ نجس حرامٌ أَكَلُهُ: ٨٧
- محل الذبح الحلقوم والمريء: ١٨٠
- يُباح صيدُ الجوارح المُعَلَّمة من الطيور والكلاب: ١٨١
- ٢ - المعاملات:
- إحياء الموات:
- مَنْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ، أو تحجَّرَ مَوَاتًا من دون إحيائه، فهو أحقُّ به، ولا يملكه: ١٤٩

- من سبق إلى إحياء الأرض الموات،
مَلَكَهَا: ١٤٩
- البيع
- إذا اشترط البائع استعمال الإناء مُدَّةً معلومةً، صَحَّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ: ١٣٤
- إذا اشترط البائع سُكْنَى الْبَيْتِ أَوْ الدَّكَانِ مُدَّةً معلومةً، صحَّ البيع والشروط: ١٣٤
- البيع على بيع المسلم من المضارَّة المنهي عنها: ٦٦
- التدليس في البيوع من المضارَّة المنهي عنها: ٦٦
- الشراء على شراء المسلم من المضارَّة المنهي عنها: ٦٦
- الغشُّ في المعاملات من المضارَّة المنهي عنها: ٦٦
- المَكْرُ والخداع في المعاملات من المضارَّة المنهي عنها: ٦٦
- النجش في البيع من المضارَّة المنهي عنها: ٦٦
- بيع البعير الشارد محرَّم لما فيه من الغرر: ١٣٠
- بيع الحصاة مثالاً من أمثلة بيع الغرر: ١٣٠
- بيع السنين ممنوع لما فيه من بيع المعدوم: ١٣١
- بيع العبد الأبق محرَّم لما فيه من الغرر: ١٣٠
- بيع المعجوز عنه ممنوع لما فيه من بيع المعدوم: ١٣١
- بيع المغصوب من غير غاصبه محرَّم لما فيه من الغرر: ١٣٠
- بيع الملامسة ممنوع لما فيه من الغرر: ١٣١
- بيع المنابذة ممنوع لما فيه من الغرر: ١٣١
- بيع ما في ذِمِّ النَّاسِ محرَّم لما فيه من الغرر: ١٣٠
- بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ ممنوع لما فيه من بيع المعدوم: ١٣١
- بيع ما في بطون الأنعام ممنوع لما فيه من الغرر: ١٣١
- بيعه ما في بيته من المتاع، أو ما في دكانه، وهو لا يعلمه من بيع الغرر: ١٣٠
- تحريم البَخْسِ في الموازين والمكاييل والذُّرْع: ١٢٨
- تحريم التدليس، وإخفاء عيوب المبيع: ١٣١، ١٢٨
- تحريم الغش في البيع: ١٢٨
- تحريم الكذب في مقدار الثَّمَنِ والمثمن، وفي وصف المعقود عليه: ١٢٩
- تحريم تَلْقَى الْجَلْبِ لبيعهم، أو يشتري منهم: ١٢٩
- تَلْقَى الرُّكْبَانِ من المضارَّة المنهي عنها: ٦٦
- خيار الشرط إذا ثبت، لم يسقط إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل: ١٤٢

- خيار العيب إذا ثبت، لم يسقط إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل: ١٤٣
- صورة بيع الحصاة: ١٣٠
- كتم العيوب في المعاملات من المضارة المنهية عنها: ٦٦
- لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، ما دام في محل التبائع: ١٢٩
- من شروط البيع العلم بالأجل، إذا كان أحد العوضين مؤجلاً: ١٣١
- من شروط البيع العلم بالمبيع، والعلم بالثمن: ١٣١
- من شروط البيع أن يكون العاقد جائز التصرف: ١٣١
- الحوالة:
- إذا أحيل الدائن على مليء فاتَّبعه، برئت ذمة المُحيل، وتحول حقَّ الغريم إلى من حوّل عليه: ١٣٨
- إذا أحيل صاحب الحق على غير مليء، فليس عليه التحوّل: ١٣٨
- من حوّل بحقه على مليء، فعليه أن يتحول، وليس له أن يمتنع: ١٣٧، ١٣٨
- الرهن:
- لا يحلُّ للمدين أن يرهّن مَوجوداته أحدَ غرمائه دون الباقيين: ٦٧
- السبق:
- الميسر يدخل في الرهان: ١٣٠
- الميسر يدخل في المغالبات: ١٣٠
- الشركة:
- شروط المتشاركين في المزارعة صحيحةٌ إلا ما نص عليه: ١٣٥
- شروط المتشاركين في المساقاة صحيحةٌ إلا ما نص عليه: ١٣٥
- شروط المتشاركين في المضاربة كلها صحيحةٌ إلا ما نص عليه: ١٣٤
- شروط المتشاركين في شركة الأبدان صحيحةٌ إلا ما نص عليه: ١٣٥
- شروط المتشاركين في شركة العنان صحيحةٌ إلا ما نص عليه: ١٣٤
- شروط المتشاركين في شركة الوجوه صحيحةٌ إلا ما نص عليه: ١٣٥
- فضل الشركات وبركتها إذا بُنيت على الصدق والأمانة: ١٤٤
- لا يحل للمالك أن يُحدِث بملكه ما يضرُّ بجاره: ٦٦
- مضارة الشريك لشريكه من المضارة المنهية عنها: ٦٦
- الشفعة:
- إذا أُفْرِزَت العقارات، واختار كلُّ من الشريكين نصيبه، فلا شفعة: ١٤١
- اشتراط المبادرة جدًّا إلى الأخذ بالشفعة، قولٌ لا دليل عليه: ١٤٢
- الشركة في الحيوانات، والأثاث، والنقود، لا شفعةٌ فيها: ١٤١
- شفعةُ الجارِ على جاره إذا كان بينهما حقٌّ من حقوق الملكين مختلفٌ فيها: ١٤٢

- إن نَقَصَ المَغْصُوبُ، رَدَّهُ الغَاصِبُ مع

أرْشِ نَقْصِهِ: ١٣٩

- على الغَاصِبِ أَجْرَةَ المَغْصُوبِ مَدَّةً

بِقَائِهِ بِيَدِهِ: ١٣٩

- على الغَاصِبِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ، وَلَوْ

غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أضعَافَ قِيمَتِهِ: ١٣٩

- مَنْ غَصَبَ قَيْدَ شَيْبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ: ١٣٩

اللَّقْطَةُ:

- إن تَلَفْتَ اللَّقْطَةَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ

تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدُّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى

الْمَلْتَقِطِ: ١٤٠

- لَوْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ، فَعَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا عَامًّا،

فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، يَمْلِكُهَا مَلْتَقِطُهَا: ١٤٠

الْمَدَائِنَةُ:

- إِذَا تَزَاحَمَتِ الدِّيُونُ وَلَمْ يَفِ بِهَا مَالُ

الْغَرِيمِ تَحَاصُّوا الْغَرَمَاءَ فِيهَا: ١٥٢

- تَحْرِيمُ مَضَارَّةِ الْغَرِيمِ لْغَرِيمِهِ، وَسَعْيِهِ

فِي الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي تَضُرُّ بِغَرِيمِهِ: ٦٦

- لَا يَحِلُّ لِلْمَدِينِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَيَتْرَكَ مَا

وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ:

٦٦

- لَا يَحِلُّ لِلْمَدِينِ أَنْ يَرَهْنَ مَوْجُودَاتِهِ أَحَدَ

غَرَمَائِهِ دُونَ الْبَاقِينَ: ٦٧

- لَا يَحِلُّ لِلْمَدِينِ أَنْ يُعْتِقَ مَا يَضُرُّ

بِغَرِيمِهِ: ٦٧

- لَا يَحِلُّ لِلْمَدِينِ أَنْ يَقِفَ مَا يَضُرُّ

بِغَرِيمِهِ: ٦٧

- لَا يَحِلُّ لِلْمَدِينِ أَنْ يَنْفِقَ أَكْثَرَ مِنَ الْإِذَا

بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ: ٦٧

الصلح:

- الصلح الذي فيه ظلم لا يجوز لانعقاده

على محرّم: ١٣٤

- الصلح على إباحة الفروج المحرّمة لا

يجوز لانعقاده على محرّم: ١٣٤

- الصلح على حق الغير بغير إذنه لا

يجوز لانعقاده على محرّم: ١٣٤

- الصلح على رِقِّ الأحرار لا يجوز

لانعقاده على محرّم: ١٣٤

- شروط الصلح: ١٣٤

- صلح المرأة إذا عضلها زوجها ظلماً

لتفتدي منه لا يجوز لانعقاده على

محرّم: ١٣٤

- صلح المكره لا يجوز لانعقاده على

محرّم: ١٣٤

العارية:

- إن تَلَفْتَ العَاريَةَ بِغَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ،

فَهَلْ يَضْمَنُهُ الْمُسْتَعِيرُ: ١٤٠

- على المستعير أن يَرُدَّ العَاريَةَ إِلَى

صَاحِبِهَا بِانْقِضَاءِ الْغَرَضِ مِنْهَا، أَوْ

طَلَبِ رَبِّهَا: ١٤٠

العق:

- لَا يَحِلُّ لِلْمَدِينِ أَنْ يُعْتِقَ مَا يَضُرُّ

بِغَرِيمِهِ: ٦٧

الغصب:

- الغصب من أعظم الظلم والمحرمات:

١٣٩

- إن تَلَفَ المَغْصُوبُ بِيَدِ غَاصِبِهِ، ضَمِنَهُ:

١٣٩

- وجب إلزام الغريم الغنيّ بأداء الحقّ إذا شكاه غريمه، فإن أدى وإلا عُرِّرَ حتى يؤدي: ١٣٨
- المكاسب:
- أيّ المكاسب أولى وأفضل؟: ٥٣
- الهبة والهدية:
- ليس عطية الطوّاف الذي يدور على الناس؛ كعطية الفقير المتعقّف، الذي أصابته العيلة بعد الغنى: ٦٤
- الوديعة:
- لو وجدت الوديعة بيد مجنون أو سفيه أو صغير، فتلف بغير تفريط، فلا يضمّنها: ١٤٠
- الوقف:
- شرط الوقف أن يكون مَصْرِفُهُ على جهة برٍّ وقُرْبَةٍ: ١٤٧
- شروط الواقفين صحيحة ما لم تدخل في محرّم: ١٣٥
- فضائل الوقف:
- لا يحلُّ للمدّين أن يقف ما يضرُّ بغريمه: ٦٧
- ٣ - الأسرة:
- ١ - النكاح:
- إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدّها، أو نفقةً معيّنة، صح الشرط: ١٣٥
- الخطبة على خطبة أخيه المسلم من المضارة المنهي عنها: ٦٦
- المحرمات بالمصاهرة: ١٥٨
- المحرّمات من النسب: ١٥٧
- المنفق إذا امتنع عن النفقة أو ضيق فيها، فلمن له النفقة أن يأخذ كفايته من ماله: ٢٦٦
- النظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية من الصغائر: ٨٩
- النكاح أمر الله به ورسوله، ورثب عليه من الفوائد شيئاً كثيراً: ١٥٥
- أمر الزوجين بالعشرة بالمعروف: ١٥٩
- تجب مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم، الذي فيه بسطّهم، وإدخال السرور عليهم: ٦٣
- على الزوج السعي في إصلاح زوجته: ١٥٦
- على الزوجة القيام بحقّ بعلها، وتقديم حقه على حقوق الخلق كلّهم: ١٥٦
- لا يحل للزوج أن يراجع زوجته بقصد الإضرار: ٦٧
- لا يحل للزوج أن يعضل زوجته ظلماً لتفتدي منه: ٦٧
- لا يحل للزوج أن يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً يضر بالأخرى، ويجعلها كالمعلّقة: ٦٧
- من العدل قيام كلٍّ من الزوجين بحقّ الآخر، ومن أخلّ بذلك فهو ظالم: ٧٣
- من عجز عن نفقة واجبة، بدأ بزوجه فرقيقه فالولد فالوالدين، فالأقرب: ٢٣٤

- ١٥٦ - ندبُ النظرِ إلى المرأة قبل خِطْبَتِهَا : ٤ - القضاء والجنايات :
- ٢٦٥ - نفقة الأولاد واجبة على الأب، دون غيره : ١٧٨ - الأشياء التي تقدر في الشهادة : ١٧٨ - الأصول والفروع لا تقبل شهادتهم : ١٧٩
- ١٣٣، ٢٦٦ - وجوبُ نفقة الزوجة على الزوج : ١٧٨ - الأمور القادرة في الشهادة : ١٧٨
- ١٥٧ - يحرمُ الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها في النسب أو الرضاع : ١٧٤ - الجاهل لو حكم وأصاب الحكم، فإنه ظالمٌ آثمٌ : ١٧٤
- ١٥٧ - يحرم بالرضاع إذا كان خمسَ رضعات فأكثر، في الحولين : ١٥٧ - الحيفُ في الأحكام والشهادات والقسمة داخلٌ في المضارة، وفاعله مستحقٌ للعقوبة : ٦٧
- ٢ - فُرُقُ النكاح : ١٧٩ - الزوجان، والسيد مع مكاتبه أو عتيقه لا تقبل شهادتهم : ١٧٩
- ٢٥ - شَرَطَ اللهُ في الرَّجْعَةِ أن لا يقصدَ العبدُ فيها المضارة : ٨٩ - الصغائر ما حرّم تحريم الوسائل : ٨٩
- ٣ - الموارث والوصايا : ١٧٩ - العدوّ الذي في قلبه غمير على أخيه، إن شهد له، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وإن شهد عليه، لم تُقبَل : ١٧٩
- ١٥٣ - الوصية للأجنبي تجوز بالثلث فأقل، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة : ١٧٩ - الفرق بين الحاكم المجتهد وبين صاحب الهوى : ١٧٥
- ٦٧ - أن يخصَّ أحدَ ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الوارث، أو يوصي لغير وارثه بقصد الإضرار : ٨٩ - الكبائر ما كان تحريمه تحريم المقاصد : ٨٩
- ١٥٣ - تصيحُ الوصية لغير الوارث : ١٧٥ - شَرَطَ اللهُ في الوصية أن لا يقصدَ العبدُ فيها المضارة : ٢٥
- ١٣٥ - شروط الموصين صحيحة ما لم تدخل في محرّم : ١٧٥ - شروط الشاهد في الحقوق بين الناس : ١٧٨
- ١٥٣ - لا تجوز الوصية للوارث : ١٧٤ - شروط القاضي : ١٧٤
- ٦٧، ٢٥ - لا يجلُّ الضرر في الوصايا : ١٧٤ - لا بد للحاكم من الاجتهاد : ١٧٤
- ١٥١ - يقدم الابن على ابن الابن، والعم على ابن العم : ١٧٤ - لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع الجوع الشديد : ٢٦٧

- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع
العطش الشديد: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع
الهم الشديد: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء وهو
حاقب: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء وهو
حاقن: ٢٦٧
- لا يُقتل الحر بالعبد: ١٦٦
- لا يُقتل المسلم بالكافر: ١٦٦
- من استحق القتل لموجب قُتل بالسيف
مع عنقه، من دون تعزيرٍ ولا تمثيل:
١٨٣
- من قتل أو قطع طرفًا متعمدًا عدوانًا،
فعليه القصاص بشرط المماثلة في
العضو: ١٦٦
- ولاية القضاء يُختارُ لها الأعلَمُ بالشرع
وبالواقع، الأفضلُ في دينه وعقله
وصفاته الحميدة: ٦٣
- ولاية المُلِكِ، الواجبُ فيها مشاورَةٌ
أهل الحَلِّ والعقدِ في تولية من يصلحُ
لها: ٦٣
- ولاية قيادة الجيوش يُختارُ لها أهلُ
القوَّةِ والشجاعةِ والرأيِ والنُّصحِ: ٦٣
- يجب أن تُجعلَ الوظائفُ الدينيَّةُ
والدنيويَّةُ للأكفأِ المتميِّزين؛ الذين
يُفضَّلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة:
٦٣
- ٦ - الآداب والسلوك:
- (لو) تفتح أبواب الهمِّ والحزن
المضعف للقلب: ٥٤
- (لو) تفتح عمل الشيطان: ٥٣
- إباحة لباس الذهب والفضة والحريز
للنساء، وتحريمه على الرجال: ١٨٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع
العطش الشديد: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع
الهم الشديد: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء وهو
حاقب: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء وهو
حاقن: ٢٦٧
- لا يُقتل الحر بالعبد: ١٦٦
- لا يُقتل المسلم بالكافر: ١٦٦
- من استحق القتل لموجب قُتل بالسيف
مع عنقه، من دون تعزيرٍ ولا تمثيل:
١٨٣
- من قتل أو قطع طرفًا متعمدًا عدوانًا،
فعليه القصاص بشرط المماثلة في
العضو: ١٦٦
- ولاية القضاء يُختارُ لها الأعلَمُ بالشرع
وبالواقع، الأفضلُ في دينه وعقله
وصفاته الحميدة: ٦٣
- ٥ - السياسة الشرعية:
- إذا أمرَ الوالي بأمرٍ من أمور السياسة
يستلزم ترك مستحبٍّ؛ وجب تقديمُ
طاعته الواجبة: ١٧٣
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن
قدر عليه باليد، ثم باللسان، ثم
بالقلب: ٢٣٤
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من
فروض الكفاية: ٥٧
- البغاة لم يُضمَّنهم العلماء ما أتلّفوه
حال الحرب من نفوس وأموال: ٢٢١

- أبلغُ فتنِ الدنيا وأشدُّها فتنةً النساءُ :
٢٢٦
- آدابُ عيادةِ المريضِ : ١٠٨
- إذا فتحَ للعبدِ بابَ رزقٍ، فليلزمه،
وليثارِزْ عليه : ٢٠٤
- أعظمُ الحسناتِ الدافعةُ للسيئاتِ التوبةُ
النصوحُ، والاستغفارُ والإنابةُ إلى الله :
٧٠
- الآدابُ الحسنةُ خيرٌ للأولادِ مِنَ الذهبِ
والفضةِ، والمتاعُ الدنيوي : ١٩٧
- الأدبُ عندَ أضغاثِ الأحلامِ وتشويشِ
الشیطانِ : ١٩٣
- الأدبُ عندَ حصولِ الرؤيا الصالحةِ :
١٩٤
- الأمرُ باتباعِ السيئةِ الحسنةِ : ٧٠، ٧١
- الأمرُ بالعفوِ عن الناسِ واحتمالِ
أذاهمُ، والإحسانِ إليهمُ، وبمبادرةِ
أذاهمُ بالاستغفارِ والتوبةِ : ٧٠
- الأمرُ بإنزالِ أصحابِ الحقوقِ الخاصةِ
منزلهمُ : ٦١
- التوبةُ من أجلِّ الطاعاتِ وأعظمِها :
٢٢١
- الحثُّ على اختيارِ الأصحابِ
الصالحينِ، والتحذيرُ مِنَ الظَّالِمِينَ :
١٩٩
- الحثُّ على صلةِ الرِّجَمِ : ٢٤١
- الحزنُ على المفقودِ رحمةٌ به حزنُ
محمودٍ لا ينافي الصبرُ على القضاءِ :
٢٣٩
- الحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ : ٢٢٧
- الحياءُ مِنَ أَفْضَلِ شُعَبِ الْإِيمَانِ : ٧٧
- الحياءُ هو السببُ الأقوى للقيامِ بجميعِ
شُعَبِ الْإِيمَانِ : ٢٢٧
- الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ
جزءًا مِنَ النبوةِ : ١٩٢
- الرؤيا الصالحةُ مِنَ اللَّهِ : ١٩٢
- الرؤيا الصالحةُ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ : ٢٧٢
- السخريةُ بِالْخَلْقِ، والاستهزاءُ بِهِمْ،
والتحريصُ فِي أَعْرَاضِهِمْ، والتحريشُ
بَيْنَهُمْ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمُضَارَّةِ
وَالْمَشَاقَّةِ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ : ٦٨
- السلامُ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ
عَلَيْهِ رُدُّ التَّحِيَّةِ بِمِثْلِهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا :
١٠٧
- الشفاعةُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ
قَبُولُهَا إِلَّا أَنْ يَشْفَعَ فِي إِيْصَالِ الْحَقُوقِ
الوَاجِبَةِ : ٦٠
- الصغیرُ يَعَامَلُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّقَّةِ الْمُنَاسِبَةِ
لِحَالِهِ : ٦٢
- العاقلُ يَسْعَى فِي طَلْبِ الرِّزْقِ بِمَا هُوَ
أَنْفَعُ لَهُ وَأَجْدَى فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ :
٢٠٤
- العبدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُجْوَلَ فِي الطَّلَبِ :
٢٠٤
- العبدُ مَأْمُورٌ بِمَقَاوِمَةِ الْخَوَرِ وَالْكَسَلِ
وَالْيَأْسِ : ٢٢٢
- الْعُجْبُ بِالنَّفْسِ يَحْوِلُ عَلَى التَّكْبَرِ عَلَى
الْخَلْقِ وَتَحْقِيرِهِمْ : ٢١٠
- الْعِجْزُ الَّذِي يُلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، هُوَ عَدَمُ
الْإِرَادَةِ وَالْكَسَلِ، لَا عَدَمُ الْقُدْرَةِ : ٤٣

- العفو عن جنايات المسيئين بأقوالهم وأفعالهم هذا عين العز: ١١٨
- عقود الوالدين مقيّد بالطاعة لا بالمعصية: ٢٧٥
- القلب يُغلّ على الغش: ٢٧٦
- الكبير له التوقير والاحترام: ٦٢
- الكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق؛ بتعليمهم وإرشادهم إلى مصالحهم: ٢٣٠
- الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحًا لكل من أراد التوبة بالإسلام وما دونه: ٢١٩
- المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشدّ بعضه بعضًا: ٥٨
- المؤمن للمؤمن كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر: ٥٨
- المؤمنون يتفاوئون في الخيرية، ومحبة الله والقيام بدينه، وهم في ذلك درجات: ٤٩
- المزاح في الكلام كالملح في الطعام: ٧١
- المودع يجتهد اجتهادًا يبذل فيه كلّ وسعه: ٢١٥
- النهي عن ترويع المسلم، ولو على وجه المزح: ٦٧
- الولد الصالح ينتفع والده بصلاحه ودعائه: ١٤٧
- أمر الشارع أن تحب للمسلمين ما تحب لنفسك من الخير، وتكره لهم ما تكره لها من الشر: ٦٢
- أمر الصغار بالخير، ونهيهم عن الشر بالرفق والترغيب، وبذل ما يناسب لتنشيطهم إلى الخير: ٦٢
- إن الله يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب: ٢٢٣
- إنفاق المال معلق بعدم الإسراف، وقصد الفخر والخياء: ٢٧٠
- أنواع الحسد المحمود والمذموم: ٢٥٧
- أول بركة الرزق أن يكون مؤسسًا على التقوى والنية الصالحة: ٥٣
- أولى الناس ببرك، وأحقهم بمعرفتك أولادك: ١٩٧
- تمنّي الموت جهل وحُمق: ٢٢٢
- توبة العبد محفوفة بتوبتين من الله، إذنه له فيها، وتيسيره للتوبة: ٢٢١
- جواز تمنّي الموت خوفًا من الفتنة: ٢٢٤
- جواز تمنّي الموت شوقًا إلى الله: ٢٢٤
- حثّ الشارع على ما يوجب المحبة بين المؤمنين، وما به يتّمّ التعاون على المنافع: ٥٨
- حثّ النبي ﷺ أمته على اتقاء النار ولو بالشيء اليسير: ٢٣٠
- حسن الإنفاق في اجتناب المحرم، والضار، والإسراف في المباح: ٢٠٤
- حفظ اللسان عليه المدار، وهو ملاك أمر العبد: ٢١٥
- خير الناس من كان غضبه في نصر الحق على الباطل: ٢٠٨

- رحمة الأطفال والرقعة لهم، وإدخال السرور عليهم من الرحمة المحمودة: ٢٣٩
- للزوجَةِ حَقٌّ خاص بها: ٦٢
- مُضَارَّةُ الْجَارِ لَجَارِهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنَ الْمُضَارَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا: ٦٦
- على العبد إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرّمة التي يقتضيها الغضب: ٢٠٧
- من أَكْفَرَ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا الْمَصَائِبُ: ٧٠
- من أَجَلْ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ التَّوَضُّعُ: ١١٩
- من أحسن إلى بهائمهم؛ بالإطعام والسقي والعناية؛ بارك الله له فيها: ٢٣٩
- عيادة المريض من حقوق المسلم: ١٠٨
- من استحيا من الله، أوجب له حَيَاؤُهُ التَّوَقُّيَّ مِنَ الْأَثَامِ، وَالْقِيَامَ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ: ٢٢٧
- من الحسنات التي تدفع السيئات الإحسان إلى الخلق، وتفريج الكُرْبَاتِ، والتيسير على المعسرين: ٧٠
- من العدل برُّ الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء حقوق: ٧٣
- كلُّ كَلَامٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ: ٢٣٠
- كلُّ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ انْتِقَادٌ أَوْ اعْتِدَارٌ فَلْيَدْعُهُ: ٢١٥
- كل ما أرضى الوالدين من المعاملات عرفاً، داخلٌ في برِّهما: ٢٧٥
- من بركة الرزق أن يوفّق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة: ٥٣
- كلام المتظلم في حق من تعلقت به المظلّمة ليس من الغيبة المحرّمة: ٢٦٥
- مَنْ ذَاقَ الشَّرَّ مِنَ التَّائِبِينَ تَكُونُ كِرَاهَتُهُ لَهُ أَعْظَمَ، وَتَحْذِيرُهُ عَنْهُ أْبْلَغَ: ٢٠٢
- كلام المستفتي في حق من تعلقت به الفتوى ليس من الغيبة المحرّمة: ٢٦٥
- من صفات المؤمنين أن يكونوا إخواناً متراحمين متحابين متعاطفين، يحب كلٌّ منهم للآخر ما يحب لنفسه، ويسعى في ذلك: ٥٦
- كم من إنسان كان رزقه مقترراً، فلما كثرت عائلته، وسع الله رزقه! ٢١٧
- من كان إذا أوّمن على الأسرار خانها، ولم يقم بأمانته؛ فأين إيمانه؟! ٣٧
- لا يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يُشاكها، إلا كفر الله عنه بها خطاياها: ٧٠
- للأُم حَقٌّ خاص بها: ٦٢

- من لم يحمَدِ الله لم يستحقَّ التشميتَ :
١٠٨
- ينبغي للعبد أن يسلك أنفع أسباب طلب الرزق : ٥٢
- ٧ - العلم والطب والفوائد :
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
إِنْ يُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأَكُمْ﴾ : ٢٣١
- إِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ، فَاغْسِلُوا : ١٩١
- إذا نام خرجت روحه، وحصل لها بعض التجرد الذي تنهياً به لكثير من العلوم والمعارف : ١٩٢
- أصول الطب في تدبير الغذاء : ١٩٠
- الأمر بتحري الصدق في نقل الأخبار : ٢٦٤
- الأَمْرُ بِخِصَابِ الرَّجُلَيْنِ لَوَجْعِهِمَا : ١٩١
- الترغيب في تعلم طب الأبدان : ١٨٩
- الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ : ١٩١
- الدواء لا يدخل في باب الضرورات : ٢٣٣
- الرياضة المتوسطة تُقَوِّي الأعضاء، وتزيل الفَضَلَاتِ، وتهضِّمُ الأغذية : ١٩٠
- السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية، مما أمر الله به ورسوله : ٢٣١، ٢٦٣
- السؤال على وجه الاسترشاد وسيلة لتعلم العلوم وإدراك الحقائق : ٢٣١، ٢٦٣
- الحَبَّةُ السُّودَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ : ١٩٠
- الشِّقَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ شَرْطَةٌ مِخْجَمٌ، أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتٌ بِنَارٍ : ١٩٠
- من ينكث العهود التي بينه وبين الله، والعهود التي بينه وبين الخلق، فهو موصوفٌ بصفة خبيثة من صفات المنافقين : ٣٧
- ميزان حسن الإنفاق في الوسطية بين الإسراف والتقتير : ٢٧٠، ٢٠٤
- وجوب إجابة دعوة المسلم : ١٠٧
- وجوب تقديم النصح والمشورة لأخيك المسلم : ١٠٧
- يتكلم مع الملوك وأرباب الرياسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم : ٦٢
- يجب أن تُعَايِرَ الخَلْقَ بحسب منازلهم : ٦٢
- يجب تقديم محبة الله على محبة الوالدين : ٢٧٥
- يجب منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وإيصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان : ٦٢
- يعاملُ العبد مَنْ يُدِلُّ عليه ويشق به، ويتوسع معه، ما لا يعامل به غيره : ٦٢
- يعامل العلماء بالتوقير والإجلال، والتواضع وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم : ٦٢
- ينال العبد بالعجز الخيبة والخسران : ٤٣
- ينال العبد بالكَيْسِ الجِدِّ في طاعة الرحمن : ٤٣

- الطيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم تَجَنِّ يَدُهُ، وترتَّب على ذلك تلف، فليس بضامن: ١٦٨
- العقل الممدوح الذي يُعَقَّل به الأشياء النافعة، والمعارف الصحيحة: ٢٠٣
- العقل الممدوح الذي يمنع صاحبه من الأمور الضارة والقبیحة: ٢٠٣
- العقل ضروري للإنسان، لا يستغني عنه في كلِّ أحواله: ٢٠٣
- العقل يُعرف بآثاره: ٢٠٣
- الثُّؤُودُ الهِنْدِيُّ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ: ١٩١
- الله تعالى يشفي المبتلى بأسباب متنوعة، لا تتعین في الدواء: ٢٣٣
- المجتهد معذورٌ في الخطأ إذا فَعَلَ مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحق: ٢١٠
- نهى المسلم عن نقل كلِّ ما سمعه من الأخبار: ٢٦٤
- النَّهْيُ عَنِ الدَّوَاءِ الحَيِّثِ: ١٩١
- النهي عن السؤال إلا عمًا ينفع: ٢٦٤
- النهي عن السؤال عن الأمور التي عفا الله عنها، فلم يحرمها ولم يوجبها: ٢٣١
- النهي عن السؤال عن الأمور الطفيفة غير المهمة: ٢٣١
- النهي عن السؤال عن أمور الغيب مما لا نصَّ فيه: ٢٣١
- النهي عن سؤال التعنُّت والأغلوطات: ٢٣١
- أمر الله بالرفق بالسائل، وإعطائه مطلوبه، وعدم التضجر منه: ٢٣٢
- إن اضطر إلى الدواء، استعمل بمقدار، ولا يتولَّى ذلك إلا طبيبٌ حاذق: ١٩٠
- إِنَّ الله يَكْرَهُ لَكُمْ كَثْرَةَ السُّؤَالِ: ٢٦٢
- إن أمكن استفراغ الطعام الزائد، دون أدوية، فهو أولى: ١٩٠
- جميع أصول الطب مستمدة من الكتاب والسنة: ١٨٩
- جميع الأدوية لها أدوية: ١٨٩
- جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها أو تخففه: ١٨٩
- رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالْحُمَةِ والنَّمْلَةِ: ١٩١
- سبب وضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتيبها وتبويبها: ٧٩
- صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعًا وعقلًا: ١٦٩
- طيبُ الهواء والغذاء، واستعمال مقويّات الأبدان من أسباب طول العمر: ٢٤١
- طيب الهواء، ونظافة البدن والثياب، والبعد عن الروائح الخبيثة، خير عون على الصحة: ١٩٠
- قيمة العقل في بلوغ العواقب الحميدة من أقرب طريق: ٢٠٤
- كلُّ ما تسلسل الانتفاع بتعليمه، فإن أجره جارٍ على صاحبه: ١٤٧
- لا تأكل حتى تصدق الشهوة، وينهضم الطعام السابق انهضامًا تامًا: ١٩٠

- لا يحل التداوي بالبان الحمر الأهلية: ٢٣٣
- لا ينبغي للعبد أن يمتلئ من الطعام امتلاءً يضره مزاولته: ١٩٠
- مرآئي الأنبياء والصالحين اشتملت على المنافع المهمة، والثمرات الطيبة: ١٩٣
- من العلم النافع الكُتُبُ التي صنَّفها العالم في أصناف العلوم النافعة: ١٤٧
- من العلم النافع ما علَّمه الطلبة المستعدِّين للعلم: ١٤٧
- مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبِّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ: ١٦٨
- مَنْ ضَبَّعَ الْأَصُونُ، حُرِّمَ الْوُضُوءُ: ٥١
- ميزان الغذاء الصحيح في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾: ١٩٠
- نهى الجُدَماء ونحوهم عن مخالطة الناس: ٦٧
- يجب أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصرٍ من مختصرات الفن الذي يشتغل فيه: ٥١
- يجتهد الطالب في الإمام بمختصرٍ من مختصرات الفن، يكون مفتاحاً لباقي كتب الفن: ٥١
- يستعمل العبدُ الجَمِيَّةَ عن جميع المؤذيات: ١٩٠
- ينبغي للعبد أن يتحرى الأنفع من الأغذية: ١٩٠

فهرس المذاهب والأقوال

- ١ - فهرس المذاهب العقدية:
الخوارج:
- مَنْ فعل شيئًا من الكبائر، فإنه خارج من الدين، مخلّد في النار: ٣٨
السلف:
- الإيمان يزيد وينقص؛ بحسب علوم الإيمان ومعارفه، وبحسب أعماله: ٤٩
- بقاء الإيمان وبقاء الدين، ولو فعل الإنسان من المعاصي ما فعل، إذا لم يفعل شيئًا من المكفّرات التي تُخرج صاحبها من الإيمان: ٣٨
- ٢ - فهرس المذاهب الفقهية:
- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
- الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحُه بالنجاسة نجس: ٨٤
- إن تلفت العارية بغير تعدّد ولا تفریط، ضَمِنَهَا المستعير: ١٤٠
- لا يثبت حقُّ الشُّفعة للجارِ على جاره إذا كان بينهما حقٌّ من حقوق الملكين: ١٤٢
- لا يجوز الأخذ من مال مَنْ له حقٌّ عليه بغير علمه بمقدار حقّه إلا بسبب ظاهر: ٢٦٦
- ٢ - أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
- الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحُه بالنجاسة نجس: ٨٤
- إن تلفت العارية بغير تعدّد ولا تفریط، ضَمِنَهَا المستعير: ١٤٠
- لا يثبت حقُّ الشُّفعة للجارِ على جاره إذا كان بينهما حقٌّ من حقوق الملكين: ١٤٢
- لا يجوز الأخذ من مال مَنْ له حقٌّ عليه بغير علمه بمقدار حقّه إلا بسبب ظاهر: ٢٦٦
- ٣ - الحنابلة:
- ١ - يجوز للزوجة والأولاد الأخذ من مال الزوج المانع للنفقة بمقدار حاجتهم: ٢٦٦
٢ - يجوز للضيف الأخذ من مال المضيف الممتنع عن ضيافته بمقدار حاجته: ٢٦٦
٣ - يجوز للمالك الأخذ من مال السيد الممتنع عن نفقتهم بمقدار حاجتهم: ٢٦٦
- ٢ - الأئمة الأربعة:
- نقل تحريم الجمع من النسب والصهر إلى الرضاع: ١٥٨
- ٣ - الحنابلة:
- ١ - لا يجوز الأخذ من مال مَنْ له حقٌّ عليه بغير علمه بمقدار حقّه إلا بسبب ظاهر: ٢٦٦
٢ - يجوز للزوجة والأولاد الأخذ من مال الزوج المانع للنفقة بمقدار حاجتهم: ٢٦٦
٣ - يجوز للضيف الأخذ من مال المضيف الممتنع عن ضيافته بمقدار حاجته: ٢٦٦

- ٥ - جمهور العلماء:
- نقل تحريم الجمع من النسب والصهر إلى الرضاع: ١٥٨
- ٢٦٦
- ٤ - النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام:
- أثبت حقَّ الشُّفْعَةِ للجار مطلقًا: ١٤٢

فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة

- | | |
|---|--|
| - أحكام الطهارة كلها تنظيفٌ للأعضاء،
وتكميل لها؛ لتتم صحتها، وتستعدَّ لِمَا
يُرَاد منها: ٨٢ | - حكمة تشريع القضاء ونصب القضاة:
١٧٥ |
| - الحكمة في إثبات خيار المجلس: ١٢٩ | - حكمة تشريع البيعة على المدعي
واليمين على المدعى عليه: ١٧٧ |
| - الحكمة من الأمر بإتباع السيئة الحسنة:
٧١، ٧٠ | - حكمة تشريع أمور السياسة على
الكفائيات دون الأعيان: ١٦٢ |
| - الحكمة من الأمر بصلاة المودّع: ٢١٥ | - حكمة حظر طلب الإمارة: ١٦١ |
| - الحكمة من النهي عن تشبُّه الرجالِ
بالنساء، والنساء بالرجال: ١٨٨ | - حكمة عظيم فضل الصيام على غيره من
القربات: ١٢١، ١٢٣ |
| - الحكمة من تحريم المحرمات: ٢٣٣ | - حكمة فرض الفروض وتقديرها
للموارث: ١٥٣ |
| - الحكمة من تشريع حقِّ الشُّفعة: ١٤٢ | - حكمة مشروعية إفشاء السلام بين
المسلمين: ١٠٦ |
| - الحكمة من منع التشبُّه بالكُفَّار: ١٨٨ | - حكمة مشروعية الاستيائك: ٨٢ |
| - الحكمة من نوط النصر والرزق بدعوة
الضعفاء: ٢١٧ | - حكمة مشروعية الأوقاف والأحباس:
١٤٧ |
| - الملاءمة هي المقصودُ الأعظم من
النكاح: ١٥٦ | - حكمة مشروعية الحمد والتشميت بعد
العطاس: ١٠٧ |
| - حكمة الأمر بالإسراع بالجنائز: ١١٠ | - حكمة مشروعية الحوالة: ١٣٧ |
| - حكمة الحض على التبرعات وإخراج
الصدقات: ١١٨ | - حكمة مشروعية الشركات بأنواعها:
١٤٤ |
| - حكمة الشارع في تحريم بيع الغرر:
١٣١ | - حكمة مشروعية الصلح والحض عليه:
١٣٢ |
| - حكمة النهي عن أن يُوردَ مُمرضٌ على
مُصِحِّح: ٦٧ | |

- | | |
|--|--|
| - حكمة وجوب إطلاق اللحية: ٨٢ | - حكمة مشروعية المضمضة والامتنشاق: ٨٢ |
| - حكمة وجوب الحج: ١٠٢ | - حكمة مشروعية قصّ الأظفار ونَتْفِ الإِنِّيطِ وغسل البراجم: ٨٢ |
| - حكمة وجوب الزكاة في مال الأغنياء: ١٠٢، ١١٨ | - حكمة مشروعية قص الشارب أو حَفُّه حتى تَبْدُو الشَّفَّة: ٨٢ |
| - حكمة وجوب الصوم: ١٠٢ | - حكمة منع إلزام الدائن بالتحويل بحقه إلى غير الملبىء: ١٣٨ |
| - ما عَيَّنَّ الشارع من العقوبات هو عين المصلحة العامة الشاملة: ٦٤ | - حكمة منع القاضي من القضاء وهو غضبان: ٢٦٧ |
| - مقاصد الولايات الشرعية كلها: ١٦٢ | - حكمة منع الوصية لوارث: ١٥٣ |
| - مقاصد تشريع النكاح والأمر به: ١٥٥ | - حكمة منع قبول شهادة العدو على عدوه وقبولها إذا كانت له: ١٧٩ |
| - من مقاصد المعاملات التيسير على المعسرين: ٥٣ | |
| - من مقاصد المعاملات إنظار المعسرين: ٥٣ | |

فهرس التفسير وأسباب النزول

الصفحة

تفسير الآية

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَثِيرًا
لَفُتِنْتُمْ وَلِنَنْزِعَنَّهُ فِي الْأَمْرِ﴾ ١٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ ١٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٢﴾ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّمَّا بَدَأُوا
أَوْ يَحْشُرُوا﴾ ٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَرْكَبُوا فِيهَا يُسْرًا اللَّهُ يَجْعِلُهَا وَرِثَةً لِّكَافِرِينَ﴾ ٢٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ١٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ٢٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْأَسْفَاتِ﴾ ٧٠، ٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ
رِثَةً﴾ ٢٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ
الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْبَشُورُوا بِالْحَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ
إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِيغِينَ﴾ ٢٠٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَارًا مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ٨٩

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٨٤ ، ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيُنْبَلُوهُمَ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾
- ٢٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَيَكْسِبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ ١٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾
- ١١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
- ١٦٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَهُمْ آفَئِدَةٌ﴾ ٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾
- ١١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَوَقَّ أَكُلَهَا كُلِّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾
- ٢٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقْفَى بِالصَّالِحِينَ﴾
- ٢٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾
- ٤٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَدِنَ يَنْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾
- ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾
- ٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿حُذِّ الْعَفْوَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾
- ٢٠٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾
- ٢٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَنَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾
- ٩٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ١٠٣ ، ٢٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ٢٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾
- ١٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
- ٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾
- ١٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
- ١٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
- ٩٦

- ١٥٥ تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
- ١٣٣ تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ...
- ٨٥ تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَجِبِهِ شَيْءٌ فَإِنِّي بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾
- ١٣٧ تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا نَقْصُصُ رُءُوبَكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾
- ١٩٤ تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾
- ٧٢ تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وِرْثِيهِ فَيَدْلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾
- ٢٥٨ تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٢٥٥ تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُلُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾
- ٢١٩ تفسير قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾
- ٢٦١ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾
- ٢٧ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلِيهَا إِلَّا الْإِتَّقَى﴾ الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى
- ١١١ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾
- ٢٣٥ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْمًا﴾
- ٢٣٥ تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾
- ١٩٣ تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾
- ١٨٤ تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾
- ٢٥٥ تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَسَّ الْبِرِّ أَنْ تُولُؤُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾
- ٦٩ تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
- ٢٣٥ تفسير قوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
- ١٧٨ تفسير قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ﴾
- ٦٧

- ٥٩ تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾
- ٨١ تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
- ١٨٤ تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾
- ١١٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمْتُهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾
- ١٥٥ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمْتُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْتَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾
- ٢٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
- ١١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا الصَّلَاةَ خَيْرًا عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمْلًا﴾
- ٢٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
- ٢٧٠ ، ٢٠٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا خَرَبُوا مِنْهَا صَافِرِينَ فَسَبَّوهُمْ وَمَا أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ عَالِمِنَا مَاءً مُبِينًا﴾
- ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَانُوا فَعَدَا أَحْسَنَ لَكُمْ بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
- ٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَانُوا فَعَدَا أَحْسَنَ لَكُمْ بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
- ١١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾
- ٢٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾
- ١٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾
- ٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾
- ٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾
- ٢٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ٢١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾
- ٢٤٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ ٢٦٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ١٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِىَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٢٠٦ ، ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الضَّلَّ بَيْنَكُمْ﴾ ١٨٤ ، ٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ٢٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ ٢١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ ٢٧٨ ، ٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ٢٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ٢٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ١٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ٢٨٢ ، ٢٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ ٢٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ٢٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَفَقُّونَ﴾ ١٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأُولُكُمْ﴾ ٢٦٣ ، ٢٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوقِفَ قَدْرُونَ إِنَّهُ لَدُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ٢٥٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ١١٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ١٠٢، ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ٢٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿بِعِظَمِ اللَّهِ أَنَّ تَعُدُّوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٠٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ١٦٥

عبارات الأحاديث المشروحة في الكتاب

- أَتَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبَعَ السَّيِّئَةَ
الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي
حَسَنٍ: ٦٩
- إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ: ١٠٨
- إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا
كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا: ١٠٩
- إِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ: ١٠٨
- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ: ١١٠
- اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى
لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ: ٥٩
- أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ
شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَيُحْرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ:
٢٣١
- أُعِنْتَ عَلَيْهَا: ١٦٢
- إِلَّا الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ:
١٢٠
- أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ
الْعِيِّ السُّؤَالُ: ٢٣٢
- الْأَحَدُ: ٢٥٥
- الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ
- شُعْبَةٌ، أَعْلَاهَا...: ٢٢٧
- الْبَشَارَةُ: ٢٧١
- الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعِي، وَالْيَمِينُ مَنْ أَنْكَرَ:
١٧٦
- التَّقَى: ٢٦٠
- اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ
الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي
حَسَنٍ: ٦٩
- اجْمَعْ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ:
٢١٥
- اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ:
٥٠، ٥٣، ٥٥
- اذْرُؤُوا الْهَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ: ١٧٠
- إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ: ٣٧
- إِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانصَحْ لَهُ: ١٠٧
- إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ مَسَافِرًا، كَبَّرَ
ثَلَاثًا: ٢٤٥
- إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ: ١٠٣
- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ
أَحَدَكُمْ: ٩٠
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ؛ فَلَهُ
أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ
أَجْرٌ وَاحِدٌ: ١٧٤
- إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ: ١٠٧
- إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّيْتَهُ: ١٠٧
- إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ
مُودِعٍ: ٢١٤

- الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
لأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ: ١٥١
- الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ
النَّصِيحَةُ: ٢٩
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ...: ١٩٢
- الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: ١٣٣
- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ...:
٨٨
- الصمد: ٢٥٥، ٢٥٦
- الصَّوْمُ جُنَّةٌ: ١٢٣
- الْعَقْفُ وَالْغَنَى: ٢٦٠
- الْغَنَى: ١٣٦
- الْفِطْرَةُ: ٨١
- اللَّهُ: ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ
وَالْتَقَرَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى: ٢٤٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى،
وَالْعَقْفَ وَالْغَنَى: ١١٦، ٢٦٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ:
٢٤٨
- اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا
بُعْدَهُ: ٢٤٧
- الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ
الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ...:
٤٨
- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ
بَعْضًا...: ٥٦
- الْمَاءُ طَهْرٌ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ: ٨٤
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ: ٢٤٣
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ
وَيَدِهِ: ٣٣، ٣٥
- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى
بِذَمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ: ١٦٦
- الْهُدَى: ٢٦٠
- إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ
مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ:
٢٢٥
- إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ: ١٠١
- إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا،
وَتَعَلُّهُ حَسَنًا: ٢١٠
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا
وَصِيَّةَ لِرِوَايَتِ: ١٥١، ١٥٣
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ: ١٨٢
- إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ
ثَلَاثًا...: ٢٦٢
- أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ: ٦١
- أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا
تَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ: ٧٥
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: ٢٥
- إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ: ١٧٣
- إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائِةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ
فِيهَا رَاحِلَةً: ٢٧٨
- إِنَّهَا رِجْسٌ (لِحُومِ الْحُمْرِ): ٨٧، ١٨٦
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ
عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ: ٨٦، ٨٧
- إِنِّي صَائِمٌ: ١٢٢

- ٢٤٨ - آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ:
فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ: ١٨٣
فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ
أَخِيْنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي...):
٢٢٣
- ٢٧١ - تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ: ٢٧١
تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَا لَهَا، وَجَمَالِهَا،
وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا: ١٥٦
ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ؛
إِحْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ...: ٢٧٦
- ١٧١ - فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَحَلُّوا سَبِيلَهُ: ١٧١
فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: ١١١
فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ،
فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ: ٩٦
فَلَا يَرُفْتُ: ١٢٢
- ٢٧٦ - ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ؛ الْمَكَاتِبُ
يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَقَافَ،
وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ١٥٤
ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخِرِ فَيُسْلِمُ: ٢٢١
خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَيْنِكَ بِالْمَعْرُوفِ:
٢٦٦
- ٢٦٦ - خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ
وَيَكْفِي بَيْنَكَ: ٢٦٥
دَعْوِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤْلِهِمْ: ٢٣١
- ٢٦٥ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ:
٢٥٤
قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَوَيْتُمْ: ٣٢
كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى
سَفَرٍ كَبْرَ ثَلَاثًا...: ٢٤٥
- ٢٥٤ - كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ:
٤٢
كُلُّ وَاشْرَبَ، وَالْبَسُّ وَتَصَدَّقَ، مِنْ غَيْرِ
سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ: ٢٦٩
- ٤٢ - لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا
مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ:
١٧٨
- ٢٦٩ - لَا تَغْضَبْ: ٢٠٧
لَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ عَدَا: ٢١٥
- ٢٠٧ - عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ: ١٣٩
فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ: ١٦٣

- لَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ: ٢٠٥
 - لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ...: ٢٥٧
 - لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ: ١٧٢
 - لَا عَقْلٌ كَالْتَنْذِيرِ: ٢٠٣
 - لَا وَرَعَ كَالْكُفِّ: ٢٠٤
 - لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ: ٢٢٢
 - لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ: ٢٦٧
 - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ...: ٢٠٩
 - لَا يَزَالُ النَّاسُ نِسَاءً لَوْ، حَتَّى يَقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟: ٣٩
 - لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ: ١٥٩
 - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ: ٧٩
 - لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ: ١٦٧
 - لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ: ٢٠١
 - لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ: ١٥٢
 - لِرَبَّنَا حَامِدُونَ: ٢٤٩
 - لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ: ١٨٧
 - لِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ فَرْحَةً عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ: ١٢٣
 - اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَايَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ): ٣٠
 - مَا آتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ: ١١٥
 - مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً: ١٨٩
 - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ: ١٨٠
 - مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ: ٢٢٩
 - مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ: ١٩٧
 - مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا...: ١١٨
 - مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ: ٢٣٢
 - مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّوْرِ كَمَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ: ١٩٩، ٢٤٤
 - مَظَلُّ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ: ١٣٦
 - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ: ٢٤١
 - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...: ٢٦١
 - مَنْ أَحَدَّ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَحَدَّهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ: ٢٧
 - مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ: ١٦٨

- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ: ١٩٥ ، ١٩٦
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا: ٤٤
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ: ١٤٩
- مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ: ٦٥
- مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ: ٢٣٧
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ: ١٦٥
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ: ٤٦ ، ٢٣٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ: ١٣٠
- هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَاتِكُمْ!؟: ٢١٦
- وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي: ٩٧
- وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ: ٢٣٣
- وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ: ٣٧
- وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ: ١٦٣
- وَإِذَا دَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ: ١٨٣
- وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ: ٥٥
- وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ: ١٠٤ ، ٢٠٤
- وَإِضَاعَةَ الْمَالِ: ٢٦٣
- وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ: ٩٧
- وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا: ١٠٣ ، ٢٠٤
- وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ: ٣٥
- وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ: ٣٥
- وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: ٣٥
- وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ: ٢٤٧
- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: ٢٥
- وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا: ٩٦
- وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ: ٧١
- وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ: ٢٤٨
- وَفِي كُلِّ خَيْرٍ: ٤٩
- وَكَاتِبَةِ الْمَنْظَرِ: ٢٤٨
- وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً: ٩٨
- وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ: ٢٦٣
- وَكَلْتُ إِلَيْهَا: ١٦٢
- وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ: ١٦٧
- وَلَا يَضْحَبُ: ١٢٢
- وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ: ١٢٣
- وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ: ١٠٣
- وَلَيُؤْمِنَنَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ: ٩١

- وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ: ١٨٣
 - وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ: ١٨٣
 - وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ
 مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ: ١٢٧
 - وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ: ١١٩
 - وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ: ٢٤٦
 - وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ
 امْرَأَةً يَنْزَوِجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
 إِلَيْهِ: ٢٦
 - وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ: ١١٦
 - وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ بَعْثُهُ اللَّهُ: ١١٥
 - وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ: ١١٥
 - وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ: ١٦٧
- وَبُرِّدُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ: ١٦٧
 - وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ: ١٦٧
 - وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ:
 ٦٠
 - يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ
 الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
 وَكَلْتَ إِلَيْهَا: ١٦١
 - يَا تَيْبِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الْقَابِضِ عَلَى دِينِهِ
 كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ: ٢٨٠
 - يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
 الْوِلَادَةِ: ١٥٧
 - يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
 الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: ٢١٩

فهرس ترجيحات المصنف

الترجيح	الصفحة
- اشتراط المبادرة جدًّا إلى الأخذ بالشفعة، قولٌ لا دليلَ عليه	١٤٢
- الاستشاق فرض في طهارة الحدث الأصغر والأكبر	٨٢
- الظفر لا يحل الذبح به؛ لا طيرًا ولا غيره	١٨١
- المضمضة فرض في طهارة الحدث الأصغر والأكبر	٨٢
- تُستحبُّ المداومةُ على صلاة الضحى إلا لمن له عادةٌ من صلاة الليل، فإذا تركها أحيانًا فلا بأس	١٠٠
- ثبوت حق الشفعة للجارِ على جاره إذا كان بينهما حقٌّ من حقوق الملكين ..	١٤٢
- جميع العظام وإن أنهرتِ الدم، لا يحلُّ الذبح بها	١٨١
- لا فرق في الشفعة بين العقار الذي تمكن قِسمتهُ والذي لا تمكن قِسمتهُ	١٤١
- من تطهَّر ونسي ما عليه من النجاسة؛ فلا إعادة عليه	٨٠
- يرفع المصلي يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا قام من التشهُد الأول	٩٣
- يكتفى في القاضي بالعلم الذي يصلح به للفتوى	١٧٤

فهرس الفوائد

- إذا ذُكِرَت مَرَاتِبُ الشَّرِّ، يجب ذِكر
التفَاوُتِ بَيْنَهَا، فينبغي بعد ذلك أن
يُذَكَرَ القَدْرَ المُشْتَرِكَ بَيْنَهُمَا، من أسباب
الخير أو الشرِّ: ٤٩
- الإسلام عند الإطلاق، يدخل فيه
الإيمان: ١٩٥
- الإنسان إذا نام خرجت روْحُه، وحصل
لها بعض التجرُّد الذي تنهياً به لكثير
من العلوم والمعارف: ١٩٢
- الحُلْمُ الذي هو أضغاث أحلام، إنما
هو من تخييط الشيطان وتشويشه: ١٩٣
- الرؤيا الصادقة تارة تكون على صورتها
الخارجية، وتارة يُضْرَبُ فيها أمثالٌ
محسوسة؛ لِيُعْتَبَرَ بها: ١٩٤
- الرؤيا الصالحة من بشارات المؤمنين،
وتنبهات الغافلين، وتذكير المعرضين:
١٩٣
- الطالب إذا حفظ الأصول، هانت عليه
كتب الفن كلها: ٥١
- المصائب إمَّا فوات محبوب، أو
حصول مكروه؛ بدني، أو قلبي، أو
مالي: ٧٠
- النظافة من الإيمان: ٨٣
- أُوتِيَ جوامع الكَلِمِ، واختصر له الكلام
اختصاراً: ٢٢
- جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها
أدوية تقاومها أو تخففها: ١٨٩
- عند المفاضلة يجب أن يذكر وجه
التفضيل، وجهة التفضيل: ٤٩
- عند المفاضلة يجب ذكر الفضل
المشترك بين الفاضل والمفضول؛ لثلا
يَتَطَرَّقَ القُدْحُ إلى المفضول: ٤٩
- مرآئي الأنبياء والصالحين اشتملت على
المنافع المهمة، والشمرات الطيبة:
١٩٣
- مَنْ ضَبَعَ الأَصُولَ، حُرِمَ الوُصُولُ: ٥١
- مَنْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ مُعَلِّمًا حَاذِقًا، تَمَّ لَهُ
سبب العلم: ٥١
- منهج الشيخ السعدي في اختياراته في
جوامع الأخبار: ٢٢
- يجتهد طالب العلم في حفظ مختصرٍ
في فنه: ٥١

فهارس من تجارب الشيخ ومشاهداته في الحياة

الصفحة

النص

- ومن سلك في طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة: فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العنا، كما هو معروف بالتجربة، والواقع يشهد به، فإن يسّر الله له معلمًا يُحسن طريقة التعليم، ومسالك التفهيم؛ تم له السبب الموصل إلى العلم ٥١
- فلعل شفاعته تكون سببًا لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه، كما هو الواقع، فالسعي في أمور الخير والمعروف التي يحتمل أن تحصل أو لا تحصل: خير عاجل، وتعويد للنفوس على الإعانة على الخير، وتمهيد للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يظن قبولها ٥٩ - ٦٠
- فالصدقة لله التي في محلها لا تنفذ المال قطعًا، ولا تنقصه بنص النبي ﷺ وبالمشاهدات والتجربات المعلومة ١١٨
- قال معلقًا على العلاقة بين الشريكين - في ضوء الحديث القدسي: (أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه.. الحديث): «إذا دخلتها الخيانة، ونوى أحدهما أو كلاهما خيانة الآخر، والاختفاء بما يتمكن منه؛ خرج الله من بينهما، وذهبت البركة، ولم تتيسر الأسباب، والتجربة والملاحظة تشهد لهذا الحديث» ١٤٤
- وأما تدبير المعاش؛ فإن العاقل يسعى في طلب الرزق بما يتضح له أنه أنفع له وأجدي في حصول مقصوده، ولا يتخبط في الأسباب خبط عشواء، لا يقر له قرار، بل إذا رأى سببًا فتح له باب رزق فليلزمه، وليثابر عليه، وليجمل في الطلب، ففي هذا بركة مجربة ٢٠٤
- فكم من إنسان كان رزقه مقتراً، فلما كثرت عائلته والمتعلقون به، وسع الله له الرزق من جهات وأسباب شرعية قدرية إلهية... وكل هذا مجرب مشاهد ٢١٧

- ومن ذلك ما هو مشاهد مجرّب، أن من أحسن إلى بهائمه بالإطعام والسقي والملاحظة النافعة؛ أن الله يبارك له فيها، ومن أساء إليها؛ عوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ٢٣٩
- وهذا مُشاهد مجرب؛ إذا أحب العبد أهل الخير رأيته منضمًا إليهم، حريصًا على أن يكون مثلهم، وإذا أحب أهل الشر انضم إليهم، وعمل بأعمالهم ٢٤٤
- وهكذا الناس! كثير، فإذا أردت أن تنتخب منهم من يصلح للتعليم أو الفتوى أو الإمامة، أو الولايات الكبار والصغار، أو الوظائف المهمة؛ لم تكد تجد من يقوم بتلك الوظيفة قيامًا صالحًا، وهذا هو الواقع؛ فإن الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل سبب للنقائص، وهي مانعة من الكمال والتكميل ٢٧٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	٥
صور من المخطوط	١٨
التعريف بالكتاب	٢١
مقدمة المؤلف	٢٢
الحديث الأول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)	٢٣
الحديث الثاني: (مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)	٢٣
الحديث الثالث: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)	٢٩
الحديث الرابع: (تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)	٣١
الحديث الخامس: (قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ)	٣٢
الحديث السادس: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَدِينِهِ)	٣٣
الحديث السابع: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا)	٣٦
الحديث الثامن: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟)	٣٩
الحديث التاسع: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ)	٤٢
الحديث العاشر: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ)	٤٤
الحديث الحادي عشر: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)	٤٦
الحديث الثاني عشر: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)	٤٨
الحديث الثالث عشر: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا)	٥٦
الحديث الرابع عشر: (اشْفَعُوا فَلْتُنْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ)	٥٩
الحديث الخامس عشر: (أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ)	٦١
الحديث السادس عشر: (مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)	٦٥
الحديث السابع عشر: (أَتَى اللَّهَ حَبِئْتَمَا كُنْتُ، وَأَتَيْعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا)	٦٩

- ٧٢ الحديث الثامن عشر: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
 الحديث التاسع عشر: (انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ
 ٧٥ فَوْقَكُمْ)
- ٧٩ الحديث العشرون: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحَدَتْ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ)
 ٨١ الحديث الحادي والعشرون: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)
 ٨٤ الحديث الثاني والعشرون: (الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)
 الحديث الثالث والعشرون: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ
 ٨٦ وَالطَّوَافَاتُ)
- الحديث الرابع والعشرون: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ،
 ٨٨ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَبَيَتِ الْكِبَايِرُ)
 ٩٠ الحديث الخامس والعشرون: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)
 ٩٥ الحديث السادس والعشرون: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)
 ٩٩ الحديث السابع والعشرون: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ)
 ١٠١ الحديث الثامن والعشرون: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) ..
 ١٠٦ الحديث التاسع والعشرون: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)
 الحديث الثلاثون: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا
 ١٠٩ مُقِيمًا) ..
- الحديث الحادي والثلاثون: (أَسْرِعُوا بِالْحِنَارَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ
 ١١٠ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ) ..
- الحديث الثاني والثلاثون: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)
 ١١٥ الحديث الثالث والثلاثون: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)
 الحديث الرابع والثلاثون: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا
 ١١٨ بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) ..
- الحديث الخامس والثلاثون: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
 ١٢٠ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ)
 الحديث السادس والثلاثون: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ
 ١٢٥ بِالْحَرْبِ) ..

- الحديث السابع والثلاثون: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) ١٢٨
- الحديث الثامن والثلاثون: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ) ١٣٠
- الحديث التاسع والثلاثون: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا) ١٣٢
- الحديث الأربعون: (مَظَلُّ الْعَنَى ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) ١٣٦
- الحديث الحادي والأربعون: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) ١٣٩
- الحديث الثاني والأربعون: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ) ... ١٤١
- الحديث الثالث والأربعون: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا نَالِكُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) ١٤٤
- الحديث الرابع والأربعون: (إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) ١٤٦
- الحديث الخامس والأربعون: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ) ... ١٤٩
- الحديث السادس والأربعون: (الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) ١٥١
- الحديث السابع والأربعون: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثِ) ١٥١
- الحديث الثامن والأربعون: (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَقَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ١٥٤
- الحديث التاسع والأربعون: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) ١٥٧
- الحديث الخمسون: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) ١٥٩
- الحديث الحادي والخمسون: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) ... ١٦١
- الحديث الثاني والخمسون: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه) ١٦٥
- الحديث الثالث والخمسون: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْمَعُ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) ١٦٦
- الحديث الرابع والخمسون: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ؛ فَهُوَ صَامِنٌ) ١٦٨
- الحديث الخامس والخمسون: (ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ١٧٠

- الحديث السادس والخمسون: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ١٧٢
- الحديث السابع والخمسون: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدْ وَأَصَاب؛ فَلَهُ أَجْرَانِ) ١٧٤
- الحديث الثامن والخمسون: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ) ١٧٦
- الحديث التاسع والخمسون: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا...) ١٧٨
- الحديث الستون: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ) ... ١٨٠
- الحديث الحادي والستون: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) ١٨٢
- الحديث الثاني والستون: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ) ١٨٥
- الحديث الثالث والستون: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) ١٨٧
- الحديث الرابع والستون: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) ١٨٩
- الحديث الخامس والستون: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) ١٩٢
- الحديث السادس والستون: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ) ١٩٥
- الحديث السابع والستون: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ) ١٩٧
- الحديث الثامن والستون: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّوِّ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ) ١٩٩
- الحديث التاسع والستون: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ) ٢٠١
- الحديث السبعون: (يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَّنْدِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ) ٢٠٣
- الحديث الحادي والسبعون: (لَا تَغَضَّبْ) ٢٠٧
- الحديث الثاني والسبعون: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) ٢٠٩
- الحديث الثالث والسبعون: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ) ٢١٢

- ٢١٤ الحديث الرابع والسبعون: (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ)
- ٢١٦ الحديث الخامس والسبعون: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟) ...
- الحديث السادس والسبعون: (يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،
يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ)
- ٢١٩ الحديث السابع والسبعون: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ)
- ٢٢٢ الحديث الثامن والسبعون: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ
فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)
- ٢٢٥ الحديث التاسع والسبعون: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً)
- ٢٢٧ الحديث الثمانون: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ) ...
- ٢٢٩ الحديث الحادي والثمانون: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
كَثْرَةَ سُؤْلِهِمْ، وَاجْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)
- ٢٣١ الحديث الثاني والثمانون: (مَنْ لَا يَرْحَمَ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ)
- ٢٣٧ الحديث الثالث والثمانون: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي
آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)
- ٢٤١ الحديث الرابع والثمانون: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)
- ٢٤٣ الحديث الخامس والثمانون: (كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ
كَبَّرَ ثَلَاثًا)
- ٢٤٥ الحديث السادس والثمانون: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)
- ٢٥٠ الحديث السابع والثمانون: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ)
- ٢٥٤ الحديث الثامن والثمانون: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ)
- ٢٥٧ الحديث التاسع والثمانون: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ
وَالْفَنَى)
- ٢٦٠ الحديث التسعون: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَيْتُهُ
وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)
- ٢٦١ الحديث الحادي والتسعون: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا)
- ٢٦٢ الحديث الثاني والتسعون: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْنَكَ)
- ٢٦٥ الحديث الثالث والتسعون: (لَا يَخُكُّمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ)
- ٢٦٧

- الحديث الرابع والتسعون: (كُلُّ وَاشْرَبَ، وَالبَسَ وَتَصَدَّقَ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ
وَلَا مَخِيلَةٍ) ٢٦٩
- الحديث الخامس والتسعون: (تَلْكَ حَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ) ٢٧١
- الحديث السادس والتسعون: (رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي
سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ) ٢٧٤
- الحديث السابع والتسعون: (ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ) ٢٧٦
- الحديث الثامن والتسعون: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا
رَاحِلَةً) ٢٧٨
- الحديث التاسع والتسعون: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْقَابِضُ عَلَى يَدَيْهِ
كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ) ٢٨٠
- * الفهارس ٢٨٥
- فهرس الآيات ٢٨٧
- فهرس الأحاديث ٢٩٧
- فهرس الآثار ٣٠٦
- فهرس الأشعار ٣٠٧
- فهرس الأعلام ٣٠٨
- فهرس الفرق والطوائف والجماعات ٣١١
- فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات ٣١٢
- فهرس الكتب والمصادر ٣١٣
- فهرس المصطلحات ٣١٤
- فهرس القواعد والكليات ٣٢٢
- فهرس معجم المسائل والموضوعات ٣٥١
- فهرس المذاهب والأقوال ٣٧٢
- فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة ٣٧٤
- فهرس التفسير وأسباب النزول ٣٧٦
- فهرس عبارات الأحاديث المشروحة في الكتاب ٣٨٢
- فهرس ترجيحات المصنف ٣٨٨

الصفحة

الموضوع

٣٨٩	فهرس الفوائد
٣٩٠	فهرس من تجارب الشيخ ومشاهداته في الحياة
٣٩٢	فهرس الموضوعات